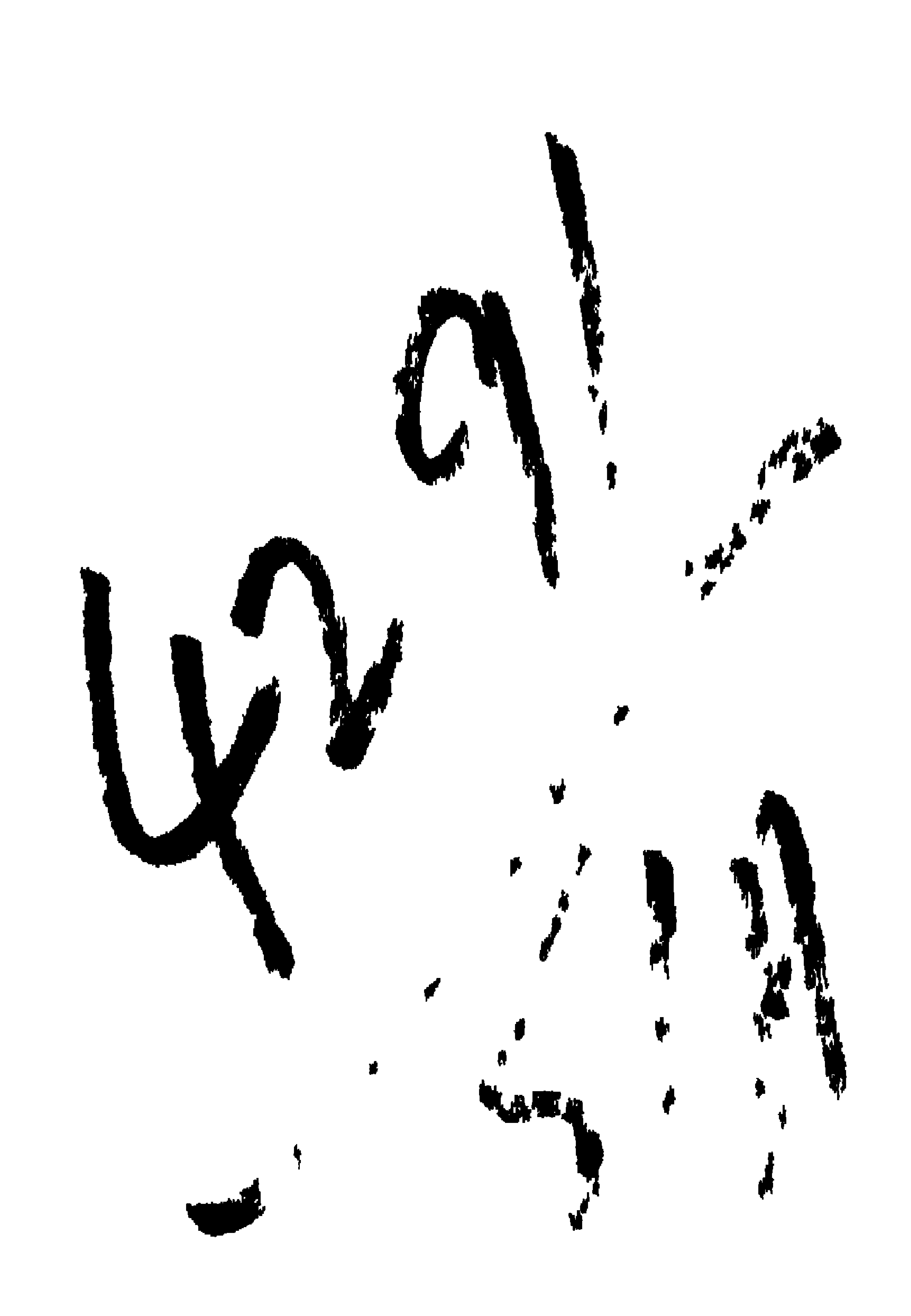
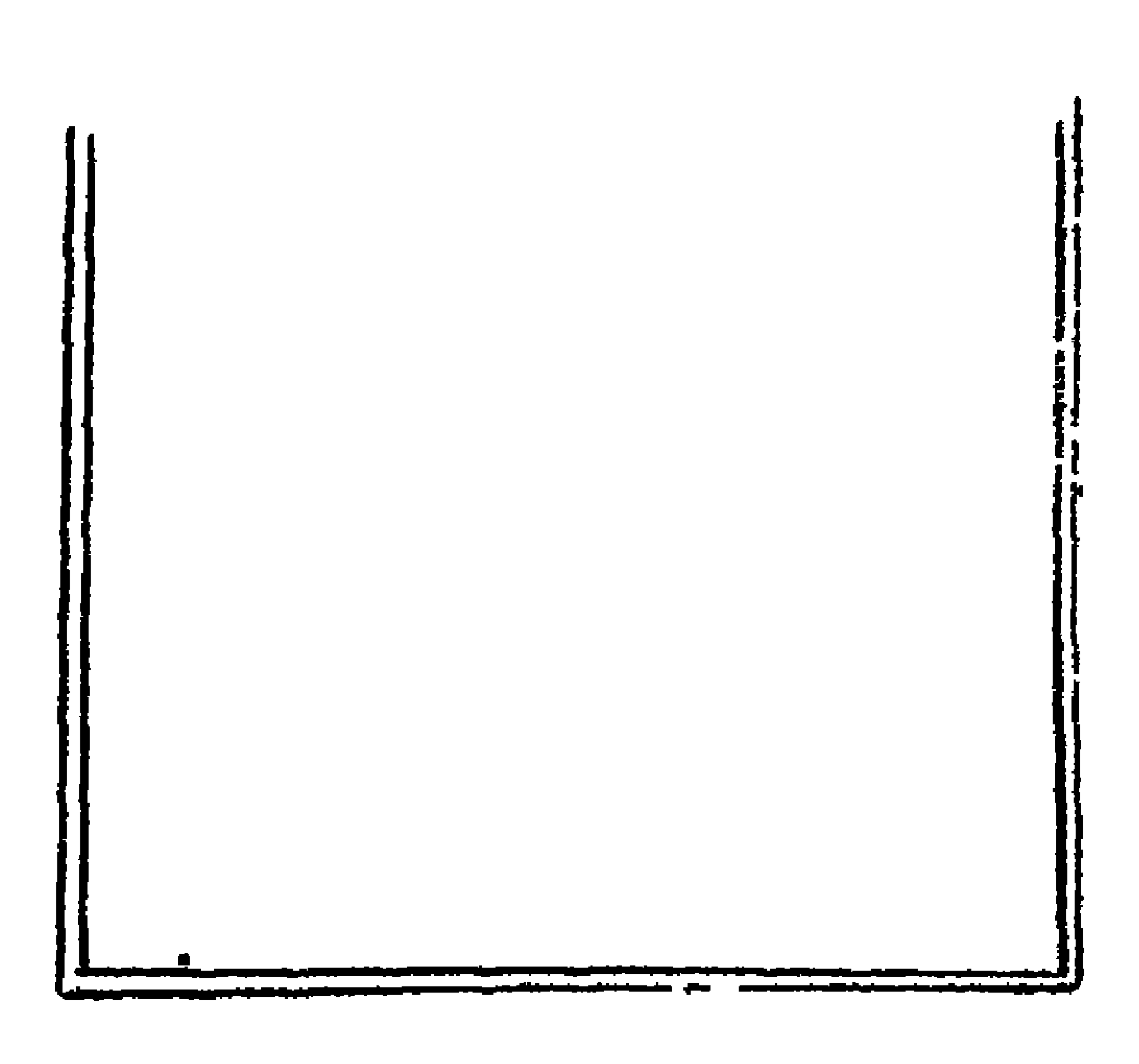


الجزء الاول من كتاب الميزان للعارف
الصمداني والقطب الرباني سيدى
عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبى الامين
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان +
وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والداني
ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها
المنتشرة في البلدان + واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل
قول في سائر الادوار والازمان + فاقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق
حيث رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان + وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم
من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الازمان + فان الشريعة كالشجرة العظيمة
المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان + فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من
غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران + وقد أجمع أهل الكشف على ان كل
من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان +
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء
الرسل ما لم يخالطوا السلطان + ومحال من المعصوم ان يؤمن على شريعته خوان + واجمعوا
أيضا على انه لا يسمى احد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من اين أخذوها
من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان + وان كل من رد قولا من أقوال
علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا اني جاهل بدليل
هذا القول من السنة والقرآن + عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان

صاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا ولعله
مدركه [illegible] في كلام أحد منهم في سائر الازمان • وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا
لصريح السنة أو القرآن • ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن
نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان • ثم ان وقع ذلك ممن
يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان • فان
اعتقادنا في جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان • وحيث
أطلقنا المقلد في كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول امام مسلك
والا فدعواه التقليد له زور وبهتان • وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
فيما علمت • وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان • وشعاع نور
الشريعة بينهم كلهم وعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان • ثم ما كل
من [illegible] حياض الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منها الجسم والجنان • وعلم أن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان • وأنها لا حرج
ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان • فان الله تعالى قال
وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن • وأكثر ما
[illegible] من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقوفه عند ما حدث له من الامر والنهي
والترغيب والترهيب ولم يزد فيه شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان • فان الشارع
ما سكت عن أشياء الا رحمة بالامة [illegible] ولا نسيان • وأسلم الله تسليم من رزقه الله تعالى
حسن الظن بالائمة وصدقهم في أن مرجع أقوالهم الدليل والبرهان • اما من طريق الكشف والاستدلال
واما من طريق التسليم والايمان • واما [illegible] والعيان • ولا بد لكل مسلم من أحد هذه
الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان • [illegible] أئمة المسلمين على هدى من ربهم في
كل حين وأوان • وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد [illegible] الكشف والعيان • وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان • وكما لا [illegible] الطعن فيما جاءت به
الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان • ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث
الامر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي ايضاحه في الميزان •
فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث [illegible] وجسمه في كل
عصر وزمان • فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم [illegible] ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان
فلا يؤمر القوي بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة • فاذا رفع
الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان •
وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالعمل محمول على من لم يعرف

قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل
عند صاحب هذه الميزان فاعلم يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله وكل قول
ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال في حال
مباشرتهم الأعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان أو مشددان
وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول
إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد بحسب الإمكان . وقد قال الإمام
الشافعي وغيره أن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وأن ذلك
من كمال مقام الإيمان . وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا لعين [illegible]
الأركان . فالحمد لله الذي من علينا بإقامة الدين وعدم اضمحلاله حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه
الميزان . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ قائلها غرف الجنان . وأشهد أن سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل إجماع
أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن . اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . صلاة وسلاما
دائمين بدوام سكان النيران والجنان . آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية
المقدار حاولت فيها ما بحثوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في
سائر الأدوار . وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر بعد أن
عرضتها عليهم قبل إبانتها وذكرت لهم إني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها فإن قبلوها
أبقيتها وإن لم يرتضوها محوتها فقالوا بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لا سيما في قواعد
الدين . وبين الاختلاف رحمة بقوم آخرين . فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة
للدين . وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن
أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على
هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان . فيقوموا بحقوق أئمتهم في الأدب معهم
ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه أن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي
ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم
زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله
تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته وليس المقلد من باب
المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فإنه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده في مذهبه لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته
الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
مانوى فاعلموا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل
ان تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة
بل ولو انكرها احد لو تيسر مطالعة فصولها فربما كان معذورا لعزتها وقلة وجود ذوق
لها من اقوالكم كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما أوتيناه
اليمن دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة
المطهرة بحيث لاترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك
يا أخي اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود
الامر والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه
بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف لشهود التناقض والاختلاف ولا تناقض في نفس
الامر كما سياتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة ترجع الى امر ونهي
كل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح
فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم
المكروه وهذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب
الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على
الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث
ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب
ذلك المكلف اوغيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب
بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف
او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم حطابا عاما وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة
الرخصة والتخفيف وهو قادر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي
ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لايكلف الضعيف المذكور بالصعود الى
مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لايمتنع
الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهم بعضهم
بالباطل والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على
القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا
في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل
المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيفعل
الأفضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

جاز ترك الافضل والمفضول اصالة ممن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل
فامعن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما ابني وتفرع على
ذلك من جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي
تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرناه ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف
لنا وجد جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة و
مقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان
ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلمه جزما ويقينا ان كل
مجتهد مصيب او رجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله
تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علمائها لان كلام الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع
على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو قول متفرع من الكتاب
او السنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين
بمواضع استنباطاته وكل من تشدد في احاديث الشريعة او اقوال علمائها تشديدا لا يمكن رده فهو
ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث
او قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام او الايمان او الاحسان وتامل
يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية تجد عندما
قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان
يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة
والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه امرا كان او نهيا
وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا اخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان
ولا يهولنك غرابتها فانها من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده
انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي واين قول من يقول ان سائر الائمة المسلمين
او الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر على غير الحق
في نفس الامر ٭ وان اردت يا اخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات
واخبار وآثار واقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم ادلة مذاهبهم
واقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ٭ ويضعف بعضهم
ادلة بعض واقوال بعض ويغلظون اصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف يقول كل واحد قوله
خرج عن الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين على هدى من

بهم أبدا لخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرر روحانية كالسلطان حاكم مرتقي
ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتقي الميزان من
تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه ولو سمعها فاعمل يا أخي بهذه الميزان وعلمها
لإخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق
لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم
في كلام أئمتهم ومقلديهم وتطمئن قلوبهم بقولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من
ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحترام الذي يحكم
في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة
فانه معذور ولا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب
الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا المجلس من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاة
وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع
أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لي أن أذكر
لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان
تبني أساس نظرك أولا على الايمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء ازلا وأبدا لما ابدع
هذا العالم حكم أحواله وميز شؤونه وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي
لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا في الامزجة والتراكيب مختلفا في الاحوال والاساليب
على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه
الاوضاع والتآليف واستقر أمره على ما انتهى اليه غاية ذلك من الشؤون والتصاريف وكان من جملة
بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته أن قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد واستعمل
كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد والوعيد وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله
وسخر فضله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله من محسوسات صورها ومعقولات قدرها
ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أبدعها فتمت بذلك أمور
المحدثات وانعقد بذلك انتظام الكائنات وكمل بذلك شأن الزمان والمكان حتى قيل انه
ليس في الامكان أبدع مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الانسان في أحسن
تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا
ما ضر هذا أو ضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره
في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك
بالافكار واسرار خفيت الا على من اراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له
وان ذلك انما هو لاتمام شؤون الاولين والآخرين وان الله هو الغني عن العالمين وحيث
تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يكن ليسعد من حيثما كلف أبدا ولا
اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أجمع ما هو الا قوم رشد وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم

يتوجه لنا التكاليف سدى بل لو الهم احد من المكلفين العمل بأمر من امور الدين تعبدا به على لسان
احد من المرسلين او على لسان امام من ائمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك
الوقت اعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ والاليق بحاله ولا يصرفه
عن العمل بقول امام من ائمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه الحظ
في ذلك الوقت عن الاكمل في درجة الاليق به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة
السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب
ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب • لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء
والمدبر المريد لكل شيء من سائر الاشياء • فانظر يا اخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها
وكم ازالت من اشكالات مبهمة وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف
تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضي الله عنهم اجمعين على هدى من
ربهم في ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من
مذهب منها الى مذهب او على من قلد غير امامه منهم في اوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان
مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة [illegible] المطهرة جامعة
شريعته سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم
فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم • وان اختلافهم انما هو رحمة
بالامة ناشئ عن تدبير العليم الحكيم • فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة السنن والدين والدنيا
عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كل آن وحده لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالامور
قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده
تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما اوجبها لهم واقرهم عليها بل كان يجمعهم
على امر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في اصل الدين بنحو قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر ان يشتبه عليك الحال فتجعل
الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فان السنة
التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في امته ما معناه وجعل اختلاف امتي رحمة وكان
فيمن قبلنا عذابا ام وربما يقال ان الله تعالى لما علم ازلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد
المؤمن في تمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال فعله التطهر بما هو اشد في ابعاد
الاعضاء لامر يقتضي ذلك اوجب له اما ما افهمه عند اطلاق القول بعدم صحة الطهارة الا بالماء
المطلق في حق كل احد كان الغش لهذا والعسر تقليده ليلتزم ما هو الاحوط في حقه رحمة به ولما
علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا
كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لا انتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم

لامر يقتضى ذلك أوجعل له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل احد
وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحفظ والاصلح عنده
تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه والتخلى عن مباشرة ما حرم الكلب مثلا ولو بجرم فمه من الماء
الشامل للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضى ذلك أوجعل له امام
هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل احد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو
الاولى فى حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحفظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن ان
يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك أوجعل له امام هدى أفهمه عنه
اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل احد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو الاولى فى حقه وهكذا
القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبيل الهدى الا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم
اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان
لما علم ازلا ان الاحفظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه واخلاقه وأحواله ان
يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى تتفرع منها سائر مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم
ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون
نافعا للاتباع بالنسبة [illegible] الاعتقاد فى ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه
[illegible] الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم
فى رتبة وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم
فى حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهى ثم اعلم ان اختصاص
كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى
أعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم من النقص ويصح ان يقال ان التكاليف كلها سلالم
للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها اذ اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى
مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه ابد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم وقد بان
لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح
قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم
فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين * واعلم يا أخى انى لما شرعت فى تعليم هذه الميزان
للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جماعة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا
بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون سابقا وما توجيه جميع أقوال مذاهبهم وقد شرعوا
فى قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم
الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألونى فى ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة
المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد أهل
الطريق فكأنهم حملونى بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى

ثم إني كلما أوضحت لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب يأتوني بحديث أو قول في باب آخر فأوقفهم على الجمع بينهما حتى حصل لهم
شفاء وكأنهم حملوا على سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المتقدمين والمتأخرين إلى يوم الدين فإن الولي جادل
عن أقوالهم كلها وعن أصحابهم من أتباع جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا يتجه فيها طعن بسبب الاعتراض فيها كلها من عين الشريعة
المطهرة وذلك من أصعب ما يحصله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى فتوجهت إلى الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم
في إيضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا أعتقد أن أحدا سبقني إليه من أئمة الإسلام وسلكت فيه غاية ما أعلم مما تمس الحاجة
إليه من البسط والإيضاح لعلمي بأنها وزنت لسائر أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين
ومقلديهم في سائر أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في
الشريعة تناقض في نفس الأمر فإنها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذائقا من أهل عصره وقد رسمت على ذلك عدة فصول نافعة
هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم وكالسلم الذي يتوصل منه إلى الوصول إلى الدرج بعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على
العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذي هو مأخوذ
من حضرة الوحي الإلهي من عرش إلى كرسي إلى قلم إلى لوح إلى حضرة جبريل عليه السلام إلى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة إلى التابعين إلى
تابعي التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها إذا تأمل
أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ويلاحظونهم
في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد
وعمل به على وجه الإخلاص أوصله إلى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي وبيان تبري جميع الأئمة من القول به
في دين الله عز وجل لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما ظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة
مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الإملاءات السماوية فأكرم
بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقني إلى وضع مثلها وكل من تحقق بها وذاقها دخل في نعيم الأبد وصار يقرر جميع
مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول
العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى
آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن
شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله
أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة ليستفز الناس
... في كتابي المسمى بالبحر المورود في المواثيق والعهود

يرى تخالف ظاهر الشريعة وداروبها في الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت
النسخة التي عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يعفو
عنهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق

(فصل) ان قال قائل ان حملت جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرتفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا
تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل فالجواب الامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحقق بها
وحمل الحديثين او القولين على حالتين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول
من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالتين على حال من لم يتضلع بهذه الميزان واحمل قول من قال
ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تضلع بها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب
العالمين

(فصل) اياك يا أخي أن تبادر اول سماعك لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا
حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي
لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل
الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم اني اقرر ذلك للطلبة
على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يخط علي ويقول لك فلانا
لا يتقيد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لي لاعتقاده ذلك طريق وسعة اطلاعي على أدلة الائمة فالله
تعالى يغفر له ولعله يسمع تعقلا هذه الميزان العزيزة ويكون على علم جميع الاخوان اني ما قررت مذهبا من مذاهب
الائمة الا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعل بعضهم ومن
شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدقي يقينا وانما لم
أتقيد بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعي على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الاصل
في ذلك من كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح من رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي
لكلام الائمة كلهم من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة
والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس الى ان ماتوا كانوا على هدى من ربهم
فيها عكس من يقول انهم كانوا في ذلك على خطأ فعلمت يا أخي انني لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة
مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان
انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة

فى حقه غوثية بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف ان لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غيره ما مكث حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لاسيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغى لأحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى . وصاحب الذوق فى هذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل برتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيى الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أرجع لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى اولا تشتهى فقس عليه يا أخى كلما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب والسنة واياك ان ترد كلام أحد من الائمة او تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم احد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله اعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين والوجهين فى مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف . فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء ومجتهديهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب والأقوال على انها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتقيد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الاغتراف من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الادوار

الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قلت فهل ثم
طريق أخرى يجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقى بها فهذه الميزان تجعلها طريقة أخرى لعل الطاعن في
هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين
تخفيف وتشديد أبدا ومن شك في قولي هذا فليأت بحكم يناقضه وأنا أرجع الى قوله فاني والله ناصح للأمة ما أنا متعنت ولا أنه
على الخطأ نفسي فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادي للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان
ما ذكرت لاخفيته عنهم على هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم التي لم يؤمروا بافشائه كما أشرنا اليه في
كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن
العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكره ولا بمطالعة نظر
كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتنجلي هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن
عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومن تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار
مدخولة عند أهل الله لا يستند اليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فافهم ذلك

(فصل) وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع
المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد مع عجزه أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك ربما يكون مثلبة تهوي في الدين بل اجتمع
بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه أحد الى مثله وإياك أن تقول ان صاحب هذه
الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقي
على وجه الأرض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فلا بدع أن
يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق ووافق
في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان
فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية لتفهمه
الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو جريت الفقه لطبيعتك فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول
من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق
الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه
في واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج
[illegible] فليمتحن دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني لما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم لكثرة سؤالهم لي في ذلك
من دوام الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة واقوال علمائها
فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام على التخيير فان للقوي ان ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على
فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان
لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين افضل من الاخرى كما ترى
فان غسل الرجلين افضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل
على انه لقائل ان يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله
الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو
اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس او اما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تضيق عليك يا أخي بر صحبته تعالى فانه اولى بك من حظ وكذلك
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين معا ولم يعلم المتأخر
حتى نحكم بنسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه
تارة اخرى ونحو ذلك فقد نبهنا هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد
المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ للحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان
ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين يقينا في نفس الامر من مسح كل الرأس او بعضه مثلا لانه لا بد ان يكون
انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل والبعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من
يقول بوجوب تعميم مسح الرأس او عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل
امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيفعل المكلف هذا الامر تارة وهذا الامر تارة اخرى انتهى ومما
قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح كل الرأس على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسح في زمن البرد مثلا سيما
في حق من كان اقرع او كان قريب العهد بحلق رأسه خوفا من نزول الحوادث من البرد فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فما سميتا

مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد والافضل لا عجز والا فالعاجز لا يكلف ان يفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة التي هي تهدد بترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفرض على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين او قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله اعلم و الحمد لله رب العالمين

(فصل) * ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من فعل الرخص بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارها لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشترعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب ما لم يكن بعد شهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا اخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين



(فصل) * ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل ذلك يتم في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد له ان ينتهي بذلك المذهب الى العين التي اخذ امامه منها فوائد وهنالك يرى اقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فيقف عند التقيد بمذهب بعد رؤيته ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل

الرسل بعضهم على البعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها أحكام
شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف
الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الائمة
المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي
في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاحكام الرخص والعزائم في
محل كل منهما مطلوب فاذا اقتضى المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما
أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا تأملت هذا الاصل
عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من
أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتاب المحيط ولم يلتزم فيه المشي على
مذهب معين قال وذلك في حق الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم
من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله
تركه وكان ذلك الفعل التشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم اذ كان راجحا وان لم يمكنه
الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون
ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا التخيير تعرف ان احدا من
الائمة الاربعة وغيرهم لم يتقلد أمر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا على حد ما ذكرناه من
هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله
في آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق جميع
الامة أبدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة
الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام عز الدين
ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله
والشيخ على النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال
قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن
المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق
المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم
يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين
مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم
قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم

يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة في تقريرهم مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتقرير أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي يستنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين

فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج * ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألوني عن ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا أن يعرف من السائل انه يتهم علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

* (فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا اعتبر ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فصل الرخصة أي التخفيف فتفتي كل احد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة مع أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلي بالذكر

مع قدرته على القرآن كما سيأتي ايضاحه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا ان تصعد الى
فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة للنفس كما ان لك أيضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها
في هذه الميزان وهو العجز عن العزيمة حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون
في حكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول
المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان ومثال الذي يوضح لك أن ثم قولان مشددان أو مخففان
لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت
فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا يخرجان عن تخفيف وتشديد لكل
منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين
فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للندب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله
في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب
بالعقل ايضا واجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد
غالبا لتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان
قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب
حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب والتحريم من قرائن الادلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا يخرجهم
من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاخبار
والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله
أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة في جميع المكلفين لعدم وجود
مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد لكونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه
على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين
والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين + فان قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه
بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا مثلا لتركه اكن بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم
تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر
ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وا

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن لم
يجبه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسل تارة أو جبن هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا
على أن الله تعالى لا يخذله ولا يخجله من حيث ان الحق تعالى لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا تأتى
فيه المرتبتان فمن الاولياء من أمر بذلك اذا علم أن له ما لا يجيبه ومنهم من لم يلزم بذلك لكن لو
ما قالوا فيقدر على أن يصل الى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك تقسيم
الميزان فالجواب نعم تأتى فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من أجازه من
غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة
وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر فى
باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل
الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن
يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من
الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هنا قال سفيان الثورى من الادب اجراء الاحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على
ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا
وحديث من نظر أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية فان العالم اذا أولها بأن المراد ليس منا فى تلك الخصلة فقط أى عونا فى غيرها هان على
الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح
بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبى حنيفة وقالا قد بلغنا انك
تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس
هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء فليس ما قلته بقياس
فى نفس الامر انما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن انتهى ومن هنا يعلم أن
أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص
نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن النص بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء
ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهى عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا
لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان
فلا حاجة الى القياس * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس
عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فهو مرتبتى الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن
الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل فى الناس
من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون نعمل ومن الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة
الى الخطاء وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه
يجب اعتقاد انهم لولا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر كله الى خفية الاستنباط الى من تبقى الشريعة
كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شرح ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة
أو اجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب
العالمين

(فصل) ومن لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال
المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء
عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما أن
يكون أحوط للدين فهذا الذي ضيع ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله
يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة
سنها المجتهدون أو مندوب استحبها المجتهدون درجة في الجنة ودركا في النار وان تفاوت مقامهم ونزل
عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون
واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل
الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا بل ا
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة
لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل وأين مقام من يعمل بالشريعة
كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوي أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه
في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد
امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان في حصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما أن تؤمن بأن سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم فلا يسعك ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له حينئذ آمنت بأنهم
على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه
الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما
سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر
ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) وينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط
أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل ما ترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول
على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم
والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد

الصحابة كيف رأيت ربك فقال نوراً أنى أراه وقال أكابر الصحابة رأيت ربي فقولاً واصلاً انما قال الغير الأكابر ما قال الآخر فاعليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلعم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك و نظير ذلك أيضاً حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل عملاً بحديث الأقربون أولى بالمعروف ولا أقرب إليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وإنما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وإنما هو جارهم. وسمعت سيدي علياً الخواص يقول إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها أحنقه الله بذلك لخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلمه نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التي غايته بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرض من ليس عنده حاجة أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه لأنها كانت مطيته في الوصول إلى حضرة ربه وأما ورود شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لآحاد الأمة فلو أنه صلعم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والإخلاص في اتباعه انتهى.

(**فصل**) إن قال قائل كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفاً ويقيناً لا إيماناً وتسليماً فقط ولا ظناً وتخميناً فالجواب طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلم نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح أما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلاً فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالباً فإن قلت فهل ثم شروط أخر في حال السلوك فالجواب نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله ولا يأكل إلا عند حصول فاقة الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في كسبه كمن لا يطعمه الناس إلا لأجل صلاحه وزهده ولكن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لأنه لا تشبيه إلا ما فيه في الجملة وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم فإن قال قائل فما كان كيفية سلوك صاحب

هذه الميزان فالجواب أني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام علماً وإيماناً وتسليماً ثم إني أخذت في سلوكي على
يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا أشك فيه فجاهدت في نفسي
كذا كذا سنة وجعلت لي حبلاً في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الأرض وبالغت في
التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسماً
كدسم اللحم أو السمن واللبن وسبقني إلى نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يسف
التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان
الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق
الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شيء
إلا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا أتقي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع
انخراق المشهد فإني كنت فيما مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه ورائحته وطعمه
فأدرك أن للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك
عن هذه العلامات فأغناني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيري
إلى هذه الحدود وقفت بحمد الله على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم
جدولاً ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً وأنه ليس
مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح
لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجع إليه إن رجحتم ما رآه الصحابة ثم أقول له نعم مذهبك أرجح أعني عندك لا هو
عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت
حجارة ولم أر منها جدولاً يجري سوى جداول الأئمة الأربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى وقتنا هذا
ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجدول كما سيأتي صورته في فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء
بالشريعة واتصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال
الأصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وأن المصيب
من الأئمة واحد لا بعينه وفرحت بذلك غاية الفرح وقد حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة فسألت الله تعالى في حجر الكعبة تحت الميزاب
الزيادة من العلم فسمعت قائلاً يقول لي من الجو أما يكفيك أنا أعطيناك ميزاناً تقرر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم
إلى يوم القيامة ألا ترى لها أنت مثلاً من أهل عصرك فقلت حسبي انتهى فإن قلت فإذا حجب بعض ضعفاء المقلدين عن
شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فلعل الخواتم وهو كذلك فإن قلت

فما حكم من اكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من
الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا باحد
امرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من
العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه
في دائرة التقليد لامامه فلا يزال ستره حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها
امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من اكابر ائمة
العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه
في مقام الشهود فان قلت فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف
من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم احد حق له قدم
الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ احكام شرعه من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه
التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاولياء انه كان
شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى المقام الكامل . وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من اين اخذها الشارع من القرآن العظيم فان
الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ
للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على
استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل من حيث صار يشارك
الشارع في معرفة منازع اقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم
امتى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقليد بمذهب معين
فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعلم يا اخي ان المقلد بين المحجوبين اذا
انكشف حجابك في قولهم المصيب احد الامامين والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس
الامر في كل مسئلة فيها خلاف وتنزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج
عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم من عين الشريعة وتنزل قول كل من قال المصيب
واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر
واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ
لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله
وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم
دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا
للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان
صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك
لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه لجمع شتات قلبه ويداوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه في أقرب زمان لان من شأن المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا للقلوب اتباعه عن التشتت وقد قالوا مثل من ينتقل من مذهب مدة ثم من مذهب آخر مدة وهكذا كمثل من سافر يقصد موضعا معينا بعيدا ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير منها ولو ترك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا أقرب بمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال زمننا الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه عن مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من انه لا يصح أن يبني مجتهد أو شيخ له مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلاث الطرق ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر بسائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

((فصل)) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال

أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من لوازم الشريعة فهل يحكى كون ذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد بالأحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم يحكى كون ذلك لأن الآلات الشرعية كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك
ترجع إلى تخفيف وتشديد فإن من اللغات كلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف
العوام مثلا النطق بالفصيح في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث
فلا يجوز قراءتهما باللحن إجماعا إلا إذا لم يمكن اللاحن التعلم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب
أيضا بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف وقد ينقسم
تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع
يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين احتضر الاحتياج إليهم
في مجلس المناظرة فرض عين فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين
عليه من العلماء فرض كفاية فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول
إليها ليفسد فيها فافهم فإن قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين
ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة
ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر الذي يشترط يعني أنه يترك العمل بغيره جملة وإن كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد
في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به فإن قلت قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها
المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلدا لبعض الأئمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه
ولكن أظهر تقليده في تلك المسألة لمذهب بعض الأئمة أدبا معه حيث سبقه إلى القول بها وجعل الله تعالى إماما تقتدي به
واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قاله ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه
التقليد بل لموافقته لما أدى إليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علما إلا عن الشارع ويحرم عليه
أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ
عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام
لا يكون مقلدا إلا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب
الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

(فصل) فإن قلت إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم
فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من شهد عين الشريعة الأولى ورأى
اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي

واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت
المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال
لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه
الى العمل به من حيث انه أرقى في مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين
على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون تصورها انتفى في ذهن اتباعهما وامثالهم كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد
يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه
على هدى من ربه في قوله ثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل
بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب
المجتهدين وأتباعهم من غير احتياج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم
الى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته
من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق فان قلت فعلى قولكم من أن سائر الائمة
على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ثم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل
له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى
عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ
حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات
عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد
ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين
على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي
يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال
هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب
والسنة وقواعد الائمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا

الدين ولا تتفرقوا فيه أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب
والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقوله تعالى إن الله بالناس
لرؤف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه
على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم
وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول
كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا
يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً أن يفهم أحد من العوام من
الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف
العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا ومن الدليل على صحة
مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم
إن إعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فيعلم
أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت
فيه لكون إمامه قال بضده فقل له إن كلاً من هذين الأمرين جاءت به الشريعة
وإمامك لا يجهل مثل ذلك فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن
أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز
عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه لهذا
العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها
وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة
ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في
استنباطه عنه أبداً وغاية كلام المجتهد أنه وضح كلام الشارع للعامة ليسهل فهمه لما عندهم من الحجاب
الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد
من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا
كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا أيضاً أن أحداً من
المجتهدين لم يشدد في أمر ويخفف فيه إلا تبعاً للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه
خفف فيه خفف فيما لو جبت عاز الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أو اجتناب
النهي ويجب جميع المجتهدين على ذلك كما يعرف من سبر مذاهبهم وإيضاح ذلك أن كلما

رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركا أبقوه على التشديد وكلما رأوا أن به كمال شعار الدين
لا يعذر ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء
العلماء فافهم فإن قلت إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا
وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان إمامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق
كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة
أبدا فالجواب أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على
إمامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه
آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة
من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما
كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات
ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي
كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعم ولعله لا يجد في ذلك
نقلا عنهم متصل السند منهم إليه يقوم حجة له أبدا على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة
الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن
جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف وتشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فيما
صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته
فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين قسم مخفف وقسم مشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة
العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث إنما الأعمال بالنيات أو حديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فمن
من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر نفيا أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا
وضوء كاملا ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحد منهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير
تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى
في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا فإن قلت
فإذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف
والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه
وسلم رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم
صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بأمرهم بما يكسبهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم
التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما
ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما
فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على إحدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على
الأمة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلدناه في مسألة قال

فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات ولكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك فالحمد لله الذي
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر
فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول عالم أو قول في مذهب ذلك المشدد من حيث يخفف عنه فإن قلت فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه
من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ
يحتمل الصواب قلنا الجواب إنما تقيم عليه الحجة من فعل نفسه في ذلك إنا نراه يقلد غير إمامه في بعض الوقائع فنقول له هل
صار مذهب إمامك ناسخا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره
فلعله لا يحصل له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل
لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب أحد أبدا ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد
الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان ولو علم
فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول عن قصد الشريعة أنه أدرى بشأن نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم
انتهى وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى بعض حتى يصير كأنها
مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة
منسوجة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها
عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما
يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي
جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة
وعظمة هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد أبدا وقد
تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي
صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت
عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبريهم من الرأي
ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة فإن اعتقادنا
فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه
وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم

حديث فاعملوا به لنأخذ به وندع كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم بما انتهى
فإن قلت فإذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث إذا اجتهد
الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران مع أن مستمد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ
المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة
فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث
أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل
وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي
لا الخطأ المطلق فافهم فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من
عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء
قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع
المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي
مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم
بعضا في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فيضعف أهل كل دور ويطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله فأين من
يخرق ببصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا
من العلماء فاعلم ذلك فإن قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل
بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما
يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة
فالواجب نسبته لمرتبة التشديد والمندوب نسبته لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو
برزخ جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من حملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا تحت
أمر ولا نهي إذ تعقل البشر أن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح
أيضا إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم
فإن قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتفرقة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل يمد
صاحبه بما فيه فيكون من القلم الأعلى نظر إلى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من
العرش نظر إلى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى

اهل حضرته الاعيان الخمسة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره لوجهة ايجادا و رحمة امداد
أو رحمة امهال بالعفو فيكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها
بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة
الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي
ينزلان من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بظاهر المكلفين فليس
للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين ظاهر المكلفين أي ان أحق منتهى
مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل ، وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى أصولها
وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها من تصدقه أو توقف
في تصديقه فالجواب امتحانه عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها
كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستند أئمتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف
في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم أن
مرادنا بمنزع كل قول منشأه ومثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا
القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم ان النهي
عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو لتنفيرهم من العلة المؤدية الى الاضرار باليتيم وماله لاحت
اسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله
تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة
الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت
أطول الائمة جدولا الامام أبي حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد ابن حنبل وأقصرهم
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل
بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا
فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين
وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أر فلم أخرج قولا واحدا من أقوالهم عن
الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة الصياد
السمك في أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة
منها الى آخر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما
بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى
فاسعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه

كل واحد يبادر إلى الانتفاع بغيره ويرجح غيره على ذاته ويقول ما فيهم فيه إلا أنا ويا ندامة من قصر
في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة وبان أنه من جملة المصيب وأما الباقي
مخطئ فإن جميع من [illegible] يحسبونه في وجه الخطأ عليهم ويجابهونهم بالجهل وسوء الأدب
وفهمه السقيم فاسلك يا أخي إلى الاشتغال بالعلم على حسب الإخلاص والورع والعمل بكل
ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي
أشرف عليها إمامك وتشاركه في الاغتراف منها فهناك تنتفع بإجمال سلوكك مع حجابك
عن العين التي يشربون منها فلا بد أن تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها فإذا
حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار ثم توجه جميع
أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا إما لصحة دليل كل أحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد
وإما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الأدوار فرجع الأمر
في ذلك كله إلى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الإمام أحمد
يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين
الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يرى
كلام جميع علماء الشريعة ولا يرى من أقوالهم شيئا إلا بشهود اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة
ويستشهد لذلك بحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وإن كان فيه مقال
عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا
فلا تجد مجتهدا إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم فإن قلت فلأي شيء قدم
العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروع علم
فالجواب إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد
لتأخره في الزمان أحاط علما بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في الأمر في ذلك إلى مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت
شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت
منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته
إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعرفتكم معانيها وطرقها فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه
فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا أن شريعتي
جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد منها إلا نجا انتهى والحمد لله رب
العالمين

فصل فإن أردت يا أخي الوصول إلى ذوق هذه الميزان وتكون من أهل [illegible] المجتهدين
ومقلديهم فما بقي ردها إلا أن تسلك على طريق القوم وتتخلق على يد شيخ صادق ناصح
في الطريق يسلك بك الإخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التي تشرفت على السير واستشرفت لمشارفته لان اتصل الى مقامات الكمال التشوق فتصير ترى العالم كلهم ناجين الا انت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك صحبت الله انت مسلما لسببه الى حضرات القياس عن زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم والسلوك بغير شيخ ولا تسليم فالسالك من الزلل والمحال في المراحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصله الى ذلك ولو شهد له الجم الغفير من اقرانه بالتقييد في صيرورته بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا فرق بين ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال اقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك الذين يفاضلون بينهم بعقولهم التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هنالك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه بين يدي الله تعالى لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعين نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقد لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل اوضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز مثله شرعا انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محي الدين في اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد

أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق في ذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف
لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق
غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية
التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل

في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه
الميزان * اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف
من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ مجتهداً أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم
المجتهد فصار شرعاً لله تعالى يتعبد الله تعالى إياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم +
استحضارهم ما نبهناهم عليه كونهم عاملين به فكل من خطأ مجتهداً بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكماً
انتهى ففي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها
نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علمائنا لو صلى إنسان أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة
مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أجمع عليه أهل الكشف
من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ
في نفس الأمر وإن خطأه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل
رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فإنه صلعم أباح لهم
الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم
أن الاستنباط من مقام المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه
بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى
المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم
محمد صلعم فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف
الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية
في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام، ومن هنا تعلم
أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإياك إذا شدد إمام مذهبك
في أمر فتأمر به جميع الناس أو خفف في أمر فتأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة

واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي ربما لو نهوا عنها لعجزوا عن العمل بها فالعالم الدائم رفع الحرج دائم مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائم الحرج فانه دائم مع امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما قررت ولا كان صح لك اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قولك جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم انني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا للمذاهب الائمة ومقلديهم خلافا لما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئة الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحمل من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومن مذاهب المجتهدين كلها بتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(**فصل**) لا يلزم من تقييد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء كان ذلك في العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق من هو اهل له كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متقيدا بشريعة عيسى التي لم يتبدل منها شيء ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

... لعلمائهم يتعبدون بقول مدة
من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون
بالثاني ويصير الاول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا
بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد لا تتعبد بذلك القول القديم لا يجيب
الى ذلك وايضاح ذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص
غير الاحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها
فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدور
هكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله
عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من أحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام
مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع
ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك أيضا رحمة
بالامة لان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من
أبطله ممن يكلمهم بالاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم
في كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة
في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل
ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان بحسب
النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرع النبي تقدم فأراد الحق
تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم
بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة
من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لجميع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من
ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول
المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة وجه الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء انهم ما سلموا
بعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا لمجرد
الظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل
الى معرفة عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ
عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل
المختلط أفتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان
يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم كلهم ومحل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب مرتبا

الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعينه جريا على مقامهم وكذلك
القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها
قول إمامه على حد سواء كالإمام المزني وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين
ويحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في
نفس الأمر فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة
كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وإن أظهر التقيد بمذهب واحد فإنما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة
التي تليق بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع
في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال انتهى ففي ذلك
إشارة إلى أن للمقلد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب
ما دمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة
الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب
فيرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم
قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية
أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه
ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها
ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير
أصل أبدا كما هو بائن في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أقوال مقتبس من عين
الشريعة الأولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى
عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر
الأدوار أقر بحقية جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره هو انتهى
وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد ونحو ذلك والحمد لله
رب العالمين

(فصل) وإياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد

مصيب باجتهادهم من كونه مخطئاً حسبة ولا سيما بحيث الدنيا وشهروا أحكاماً انما يليق ذلك ابن بطال رضي الله عنه الامام في حال التقليد
لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الأولى التي أخذ منها امامه لابل ربما أيس اليوم بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق
القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد منابع مذاهب العلماء كلها شارعة الى
العين حيا ولها كما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة هنا الحقيق بمذاهب الأئمة المجتهدين بما هو في الفصل قبله فيقول
كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز له الخروج من التعين بمذهب واحد بل ولا أبو حنيفة عن ذلك لا يجديه
لأن من لازمه أن يقول المصيب واحد غير معين لأمر ولعله مذهب إمامه وحمل والباقي مخطئ لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق
واحد غير متعين ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء
أكان تخفيفاً أم تشديداً والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين تقوية صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث
لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع
أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ترجح أدلتنا بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحاً فأحاديثنا
أصح سنداً وأكثر رواة وما قال ذلك الا عن العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول
من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعت عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله
أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر الى أحد مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مقلدي المذاهب
مقلدي الأئمة فيما قالوا قلت الأصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا
في أقوال مذهبهم أصح وصحيحاً وأظهر وظاهراً بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف و
التشديد ويفتون كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الأربعة مذاهب
فان قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي اذا مست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا نعم لك ذلك ولكن بشرط أن
تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى
كاد الوقت يخرج فلما فرغ هنا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة يجب تقليد الامام أبي حنيفة
في الصلوة بهذه الطهارة التي تقدم فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد أكبر
من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عندنا من قال بذلك
نسخ على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل
بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا أحد ممن قلد
الامام أبا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء أكان ممن يخشى
عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عن ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك

والله لا يخفى ذلك أبدا لا سيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مراعاة الخروج
من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي عين اصطلاح صاحب هذه
الميزان وهنا نقول لمن ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم
اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضا ان اعتقادك
في ورع امامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد
بها مجلسا من العلماء ويقول أترتضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف أو محمد بن الحسن اكتب
ـه وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا في جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا
في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الامام أبا حنيفة ظفر بحديث من
وجه فليتوضأ لقال به أيضا وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلا أو على الاكابر من العلماء
والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك
بمذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسي
معروف والعجز الشرعي هو كما اذا أبت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق
مثلا وقد تقدم اول الميزان ان مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك أن تذهل
عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمله الدليلين او القولين على حالين
وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل
الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة
في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا
برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عندهما
حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقوياء
والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد
امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا
انك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم والكل امام تقلده منهم فانت على
هدى من ربك فيه وذلك لاعترافك بالائمة كلهم ومذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما عملته
منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا كما لا تخرج انت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت
اهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى فان
قال الشافعي ايضا فعلى مقتضى ما في هذه الميزان فلي ان اصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة
عليها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها
فاقرأ غيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام ابي حنيفة بعدم
تعينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين
(فصل) ومما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة
كارتباط الظل بالشاخص ما يحصل من الجمل في الشريعة فما فصل عالم ما اجمل في

فى كلام من بقلبه من الادوار الالسنة المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالسنة وذلك
حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع لانه هو الذى اعطى العلماء تلك المادة
التى فصلوا بها ما اجمل فى كلامه كما ان السنة تعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور
تعدوا من فوقهم الى الدور الذى قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا الى ايضاح مشكل
ولا تفصيل مجمل وتأمل يا اخى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل
فى القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل فى السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية فى العالم كله من العلماء
ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشى كالشروح
للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلتم من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة
قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
غير عبارة الوحى الذى نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل
واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
للوحى من غير ان يأمره ببيان * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكرياء رحمه الله تعالى يقول لولا بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل فى الكتاب والسنة لما قدر احد منا
على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن
ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل
وكذلك القول فى احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها
من سنتها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا ان السنة بينت لنا
ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى * قال سيدى على الخواص
رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدى ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب
ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله
والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعلموا بما وافقهما او وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يرد سائر
اقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بجزء من اقواله
منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة
تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع
احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها فى صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ
القرآن كله من حيث احاطته بما فيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله وكذا
التى تجمع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من اى حرف شاء من حروف الهجاء ثم
يترقى الى ما هو اعلم من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقو

الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به دحض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الإيمان عمن يجد الحرج عليه
بالشريعة حرجا أو ضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم أن نزاع الانسان لعلماء شريعته وحملة العلم
طلبا لدحض حججهم التي هي الحق كالجدال مع محمد صلى الله عليه وسلم وإن تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على من قدم الرسل
درجة وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام
الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الإجماع على وجوب الإيمان والتصديق بشرائع
الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الإيمان
بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة
الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أهل جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد ويجدها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد هناك تنزع عنك حب
المشاهد تخطئة لأحد من العلماء في قوله أصلا فيها أبدا وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو
خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غيره وقد روينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول
التسليم نصف الإيمان فقال له الربيع الجيزي بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال هو كذلك وكان الإمام الشافعي أيضا
يقول من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الأصول فقال هي الكتاب والسنة
وإجماع الأمة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء
الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد
من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة
هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع
من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك
ومحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر
الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلمه أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق أحد من
الأئمة استخراجه فإنه يعجز فليتأمل في ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضي
عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيدك في الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيثما

الذي ينتقل إليه إذ المذاهب كلها طرق إلى الجنة ... وأمر الأئمة المجتهدين إن شاء الله تعالى فمن سلك
طريقا منها أوصله إلى السعادة ... وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول لم يبلغنا عن أحد من الأئمة
أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم
بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر أحدا من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ثم إلا أن كل مجتهد مصيب انتهى ونقل
القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن
يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير [illegible] على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير
حجر ومن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الإمام القرافي من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من
أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط الأول أن لا يجمع بينهما
على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد
في من قلده الفضل بوصول أخباره إليه الثالث أن لا يتبع رخص المذاهب ... في الأخذ من غير شرطها انتهى
وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها في كل ما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع
أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وممن بلغنا
أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من أهل عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر
المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشرها ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول
[illegible] هذا السن ... إنما هو ... وكان الإمام الشافعي يقول له سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام
الشافعي رحمه كما قال الشافعي وكان يظن أن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي
رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي
بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية
بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي
ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب
البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة
كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الأصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل

الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه
ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا لما
طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو
بالنظامية لما اشترط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه
والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب
الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة
فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان
أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان
مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما
يظهرون النكير على المتنقل لا يهامه التلاعب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه
الاجتهاد في علم الأعلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرنا
فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا
أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا
علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر المتنقل
من أمرين إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب
بها أو سكتوا على ذلك إيمانا بصحة كلام الأئمة وتسليما لهم وان قال أحد من المالكية السوء
بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت أنت لان امام مذهبك الشيخ
جمال الدين ابن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك
هذا تعصب محض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد
سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا
ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا الكلام من
قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تفضيل أحد من أئمة
المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا
ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع و

خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب
لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنتي
فما قال أصحابي ان اصحابي كالنجوم في السماء فأيما اخذتم به فقد اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص
تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم
الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي
يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى . ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث
فيها على اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل
ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي او احتقاره
لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة
في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا
عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف
على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الامة ولو كان
احد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من
حديث اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا بأي امام كان اهتدينا
لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا
لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان للمصيب من المجتهدين واحد والباقي مخطئا لكانت
الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله
اجر وان اصاب فله اجران ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج
صاحبه عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى . وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك
رضي الله عنه فقال له دعني يا أبا عبد الله افرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها
في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على
هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما اشتاور في
هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب رسول الله
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال لي وفقك الله يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا اخي
ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج
المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل
مصر من امصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى به وحملهم على اختلاف ما اعتقدوه شديد فدع اهل كل بلد ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي اقول به ان المنتقل احوال احدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة ومرتبة او قرب من الملوك واكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من مذهبه سوى الاسم كغالب المباشرين وارباب الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باي مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من الفقهاء الذين عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي وقد انتقل من العلماء من المذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا قبله اكثر مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقهه مثلا على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجيء منه شيء فانتقل الى مذهب الامام ابي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي اما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر يحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الامر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى فقد بان لك يا اخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة

مذهب الائمة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق للشريعة
بني ممن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع
الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه
علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فمحل قول من رجح
قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال محل قوله ذلك قد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيا
الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول
عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الائمة يجب عليه
اعتقاد ذلك في امامه ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل
أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش
العلماء فوجدوا اغالب الائمة المجتهدين من الموالي كالامام أبي حنيفة والامام مالك من بني اصبح والنخعي من النخع وهم
قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري
من بني ثور بن عمرو بن اد وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي واضرابهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان استحالة خروج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم
على الحقيقة التي هي علم ما تبنى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا
خلاف ما ظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك
فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان في قدرة كل واحد منهم ان ينشئ
الادلة الشرعية على مذهبه وعلى مذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان فلا يحتاج أحد منهم الى النظر في أقوال
مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر في علم الله تعالى على عدة
مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد منهم عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من
جملة مذهب غيره فتركوا الاخذ بها من باب الانصاف واتباعا لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم
ان الله مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق
المحسوسة لكل انسان فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف في مسئلة شدد
في مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتي بسط في توجيه اقوالهم في أبواب الفقه ان شاء الله تعالى

مع الشريعة اعلام الاتباع عصمتهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من اقوال
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة
مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح كل منهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه
من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا
ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي أبدا وقد اشتهر عن كثير من
الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ
أبي مدين المغربي وسيدي أبي السعود بن أبي العشائر وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي
الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي
وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم
في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو
الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
اعلم يا أخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة
ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك أرجح من نفعك أنت
يا أخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة فلما حج كلمه من
داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من اكابر البلد ان يشفع له عند حاكم البلد
فلما دخل عليه اجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ أبي
الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول
آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول

لا ينبغي لعاقل ان يتوقف في العمل بقول من اقوال ائمة المذاهب يطالبهم بالدليل عليه لانه سوء ادب في حقهم
كيف ينبغي التوقف على العمل باقوال قد بنيت على اصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
ابدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة
بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك
قريبا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول مرارا كان ائمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا لا كما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين
لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط من احكامهم قال وجميع ما عمله المجتهدون كلهم لم يتم علم رجل كامل عندنا
في الطريق اذا رجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام الولاية بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسم الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت
وهذا كلام جاهل باحوال الائمة الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص ايضا
يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء امته فما من مصباح عالم الا وهو
مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي
سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر
والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من اقوال الائمة
الخلفاء في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى حضرة
الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر
والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد باقوال اهل الحقيقة
لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سبب تأييدي كلام ائمة الشريعة بتوجيهي كلامهم بكلام اهل الحقيقة في كل مسألة
من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه كما ستأتي بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا اعلم احدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب
ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام ائمتهم على يقين وبيان ان دائرة الحقيقة توسع
الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت اخي الشيخ افضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة
يقول والله ما بنى احد من ائمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم العالم

الحقيقة عين الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه ايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر
ونهانا عن أن نتتبع فننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق الرحمة العقوبة
الالهية ووقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون
اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك ايضا تلقينا من المكلف بفعل التكاليف
ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق
فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى بغير وضوء فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة
انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخي ما قررته لك انفتح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى للمنصب الشرعي فينفذ حكم الحاكم
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم الحاكم في
مسائلهم كما يمضي شهادة العدل ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا
وفي الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضي
الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله سبحانه
اجاز شهادة أبي بكر تكرمة له انتهى وذلك لأن المقام الصديقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على
باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى
من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد
في غير امامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فاياك أن تكلف أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد
الشريف الا بعد السلوك وان تمسكت يا أخي في قولي هذا واعترض عليه أقوال المذاهب فقل لكل واحد اعمل
بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تقديم قول غير مذهبه عنده ولو سلم لك ظاهرا لا ينقاد على
انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان
ليتقووا على الجدال والاحتجاج بعضهم على بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق
المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في
الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد المبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجازي جميع المجتهدين
عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فان
قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على
ما ورد صريحا فقط [illegible]

لا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير
ذلك ما اهتدى أحد من الامة المحمدية الى استخراج ذلك من القرآن ولكنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل
ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك
الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول
في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة
ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهاداً منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهاداً فان
الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى لم يقل شيئاً ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له
موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقي صلى الله عليه وسلم متحيراً من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له
الى رد أمر ربه فأمعن في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع
بالاجتهاد الى ما وافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع
الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيساً له صلى الله عليه وسلم كي لا يستوحش وفيه أيضاً التأسي به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم
أيضاً تأنيساً وجبراً لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو
كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى
حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدي ففهم موسى ان مراجعته موسى كانت في محلها لكون القول
كان من الحق تعالى على سبيل الراحة اظهاراً لنعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم نشر بقاله فسر بذلك وعلم ان في الحضرة
الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فظهر بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام
نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان
من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب انما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة
بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب
هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على
يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد
لله رب العالمين

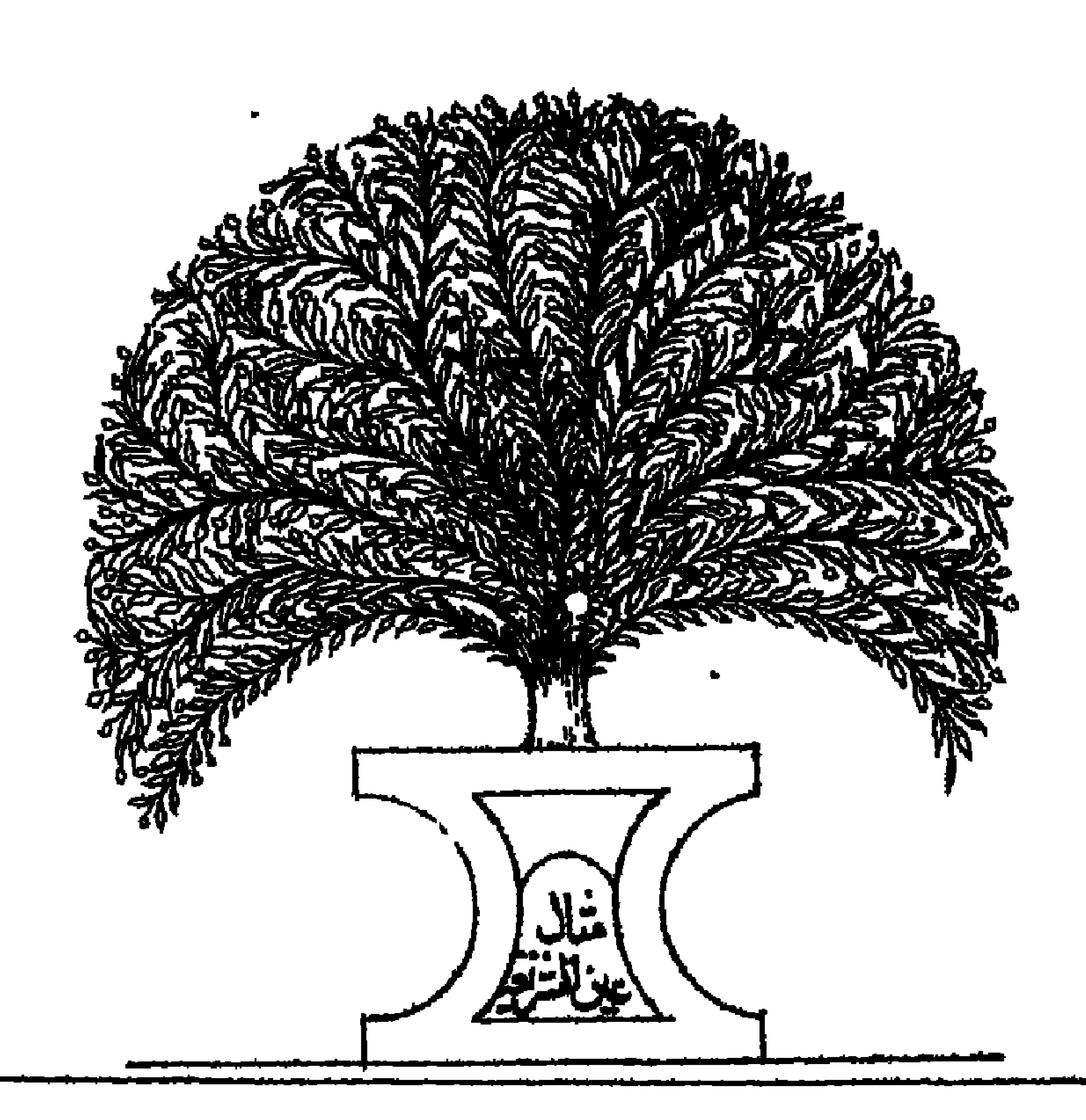
فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الأحكام عنها أو منها كذا

- حضرة الوحي التي لا تكييف
- حضرة العرش
- حضرة الكرسي
- حضرة القلم الأعلى
- حضرة اللوح المحفوظ
- حضرة ألواح المحو والإثبات
- حضرة جبريل عليه الصلاة والسلام
- حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
- حضرة الصحابة رضي الله عنهم
- حضرة الأئمة المجتهدين
- حضرة مقلديهم إلى يوم القيامة

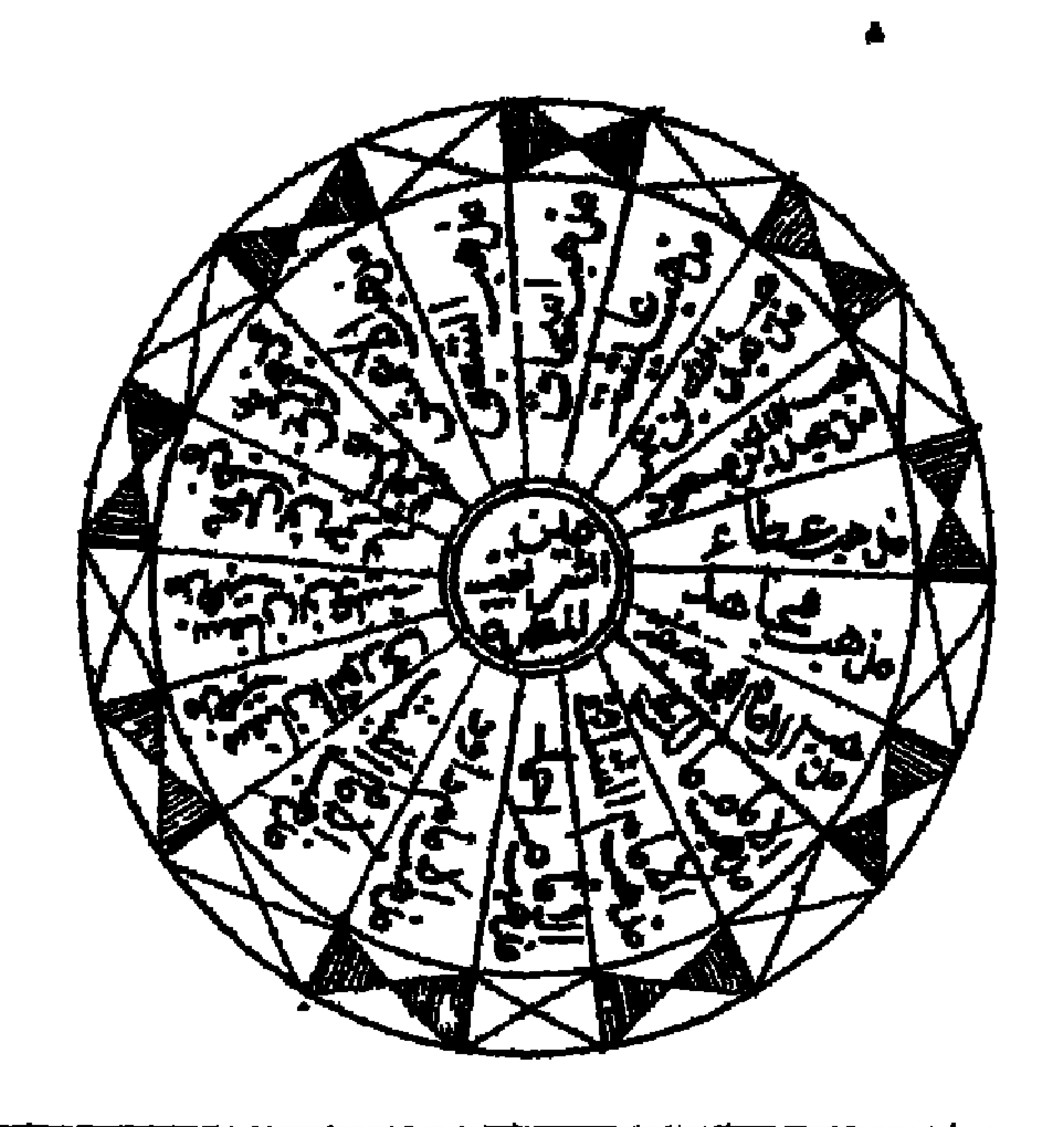
فانظر يا أخي في هذه الحضرات واتصالها بعضها ببعض إلى حضرة الوحي فإنه لا يعقل كيفية اتصالها لأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها حبلاً متصلاً بآخرها كما فعلنا في جميع الدوائر وإنما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة إشارة إلى أننا لا نعقل من معاني القرآن إلا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وإن كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ما شاء كما في حديث تحريم شجر مكة فإن عمه العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله إلا الإذخر فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ولولا أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يجز له صلى الله عليه وسلم أن يستثني شيئاً مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

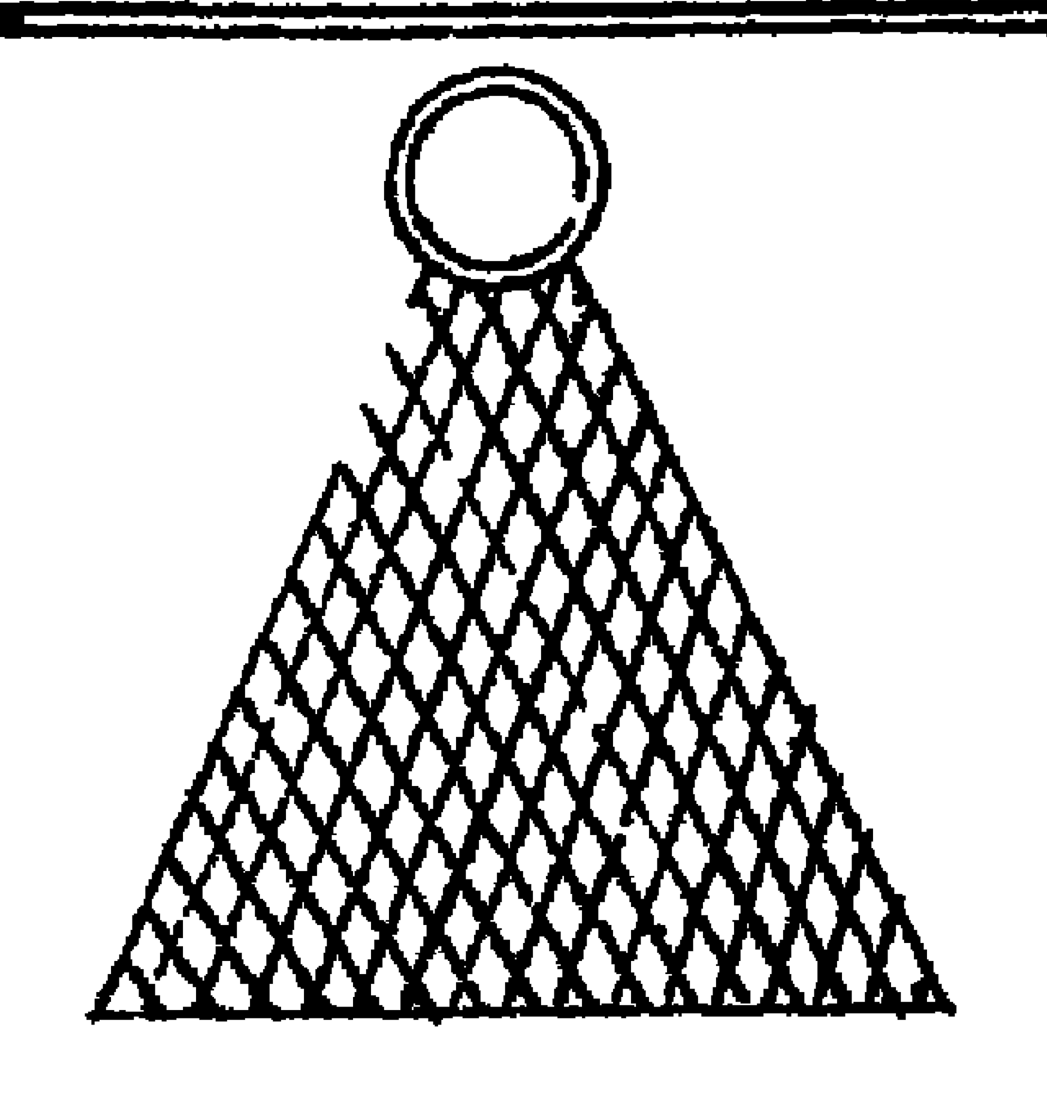


فانظر يا أخي الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الاغصان الصغار مثال للمسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفو أثري لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده


وهذا مثال لمن لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتامل



فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس من مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اهـ ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في سائر الادوار وهذا امثالها




فانظر يا أخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما من قول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة ابدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال في في الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى


السند الظاهر فتامله
الامام ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عن الله عز وجل
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
انظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء
مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا
اتباع الامام ابي حنيفة
اتباع الامام مالك
اتباع الامام الشافعي
اتباع الامام احمد
ابو حنيفة
الشافعي
مالك
احمد

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من تفرج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط في نفس الامر واحد في نفسه لكنه يتشكل بكل من يمر فوقه بحسب استقامته عليه وعمله ومن هنا قال اهل الكشف ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هنالك فيجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هنالك لما زل هنا وقد يسلمه الله تعالى



وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة

طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة

طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة

طريق اتباع الامام سفيان الثوري الى باب الجنة

طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة

طريق الامام احمد الى باب الجنة

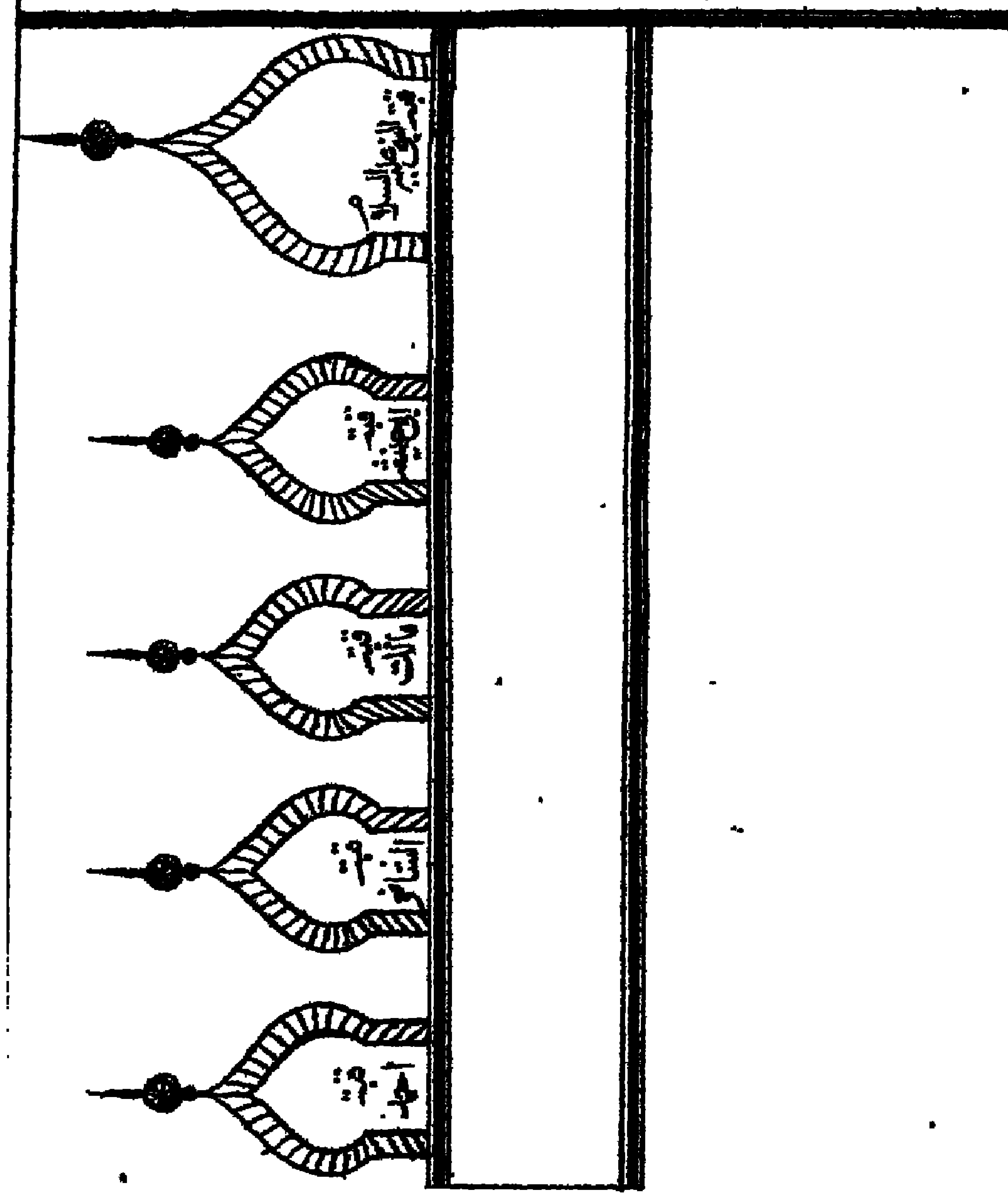
طريق الامام الشافعي الى باب الجنة

طريق الامام مالك الى باب الجنة

طريق الامام ابي حنيفة الى باب الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية ان أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسني الملكان في القبر ليسألاني أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضي الله عنهم أجمعين [illegible] التوفيق [illegible] الله رب العالمين

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر الشريعة المطهرة في الدنيا وإنما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الأئمة الأربعة لأنهم ما نالوا هذه المقام إلا باتباع شريعته فكان من كمال تبعيتهم في الجنة شهودهم ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتدي إن شاء الله تعالى



أقول إنما اقتصرنا على قباب الأئمة الأربعة من المجتهدين لأنهم هم الذين دامت مذاهبهم إلى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمته إلى شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم حول قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وإنما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع والحمد لله رب العالمين ولكن ذلك آخر تفصيل الأمثلة

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

فصل في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الإمام أبو حنيفة اعلم انني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنبه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على علم وتيقن منه ان أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اهـ وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب عندهم من جملة الأئمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكرنا فان قلت فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اهـ اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الأول ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على علم مخالفته القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لا منة وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في سنته من الاجمال كما ان أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم

القيامة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن
ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر
والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير
والأذكار في الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين
والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات المسنونة كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام
والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثونا إلا
بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو الجهر فيها كذا وكذا فقال الرجل
لا فأفحمه عمران اهـ وروى البيهقي أيضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر
الصلاة في السفر وقيل له إنا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله
أرسل إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقصر الصلاة في السفر
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فتأمل ذلك فإنه نفيس

(فصول) في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن الصحابة والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين. روينا في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم
يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود أول كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا
العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم
عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة إن أردت
أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اهـ وكان عبد الله بن عباس ومجاهد
وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين
كانا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحللاه قالا له إن الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحللها
ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف في الصلاح ذلك لأن الغيبة
وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد
يؤاخذ الله تعالى بالخصم إذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه
كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر يعني في نفس الأمر وانظروا في دينكم وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر وروى
عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال
الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكمل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنه
السنن من الأحكام وسمع الامام احمد بن ابي اسحاق السبيعي قائلا يقول للحسن حيث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قد ربما
كافر لا تدخل علينا أتسب العلم النبوي وتزدريه فقال المنتقص أصحابه وقال ما قلت إلا الحق إن الناس لا يدخل داري غير هذا الفاسق أبدا اهـ فانظر يا أخي كيف وقع
من الامام من الزجر العظيم لمن قال الى متى حدثنا اشتغلوا بالعلم فكانوا لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان شخصا قال بين يدي الخليفة وفقيه
مالك بن انس يقول بتحريم نبيذ الصاع فقال المفتي وهل لمالك الآن أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان
النبي أن يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت
بالحق فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل
عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قضية مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اهـ فاذا
كان هذا كلام المفتي في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقيدهم
بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المفتي الا لتبين لك عدم تجري أحد من السلف على الكلام في دين
الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة
وتحقق أن الامام مالكا لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه
يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث
ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه
الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله
اهـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم
ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام
بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم
بخلاف أهل الأهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من
رأياه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد مختار ؛ نعم المطية للفتى الآثار ؛

لا ترغبن عن الحديث وأهله ؛ فالرأي ليل والحديث نهار ؛

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول ؛

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن
علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق إذا سئل
عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فإن قال لا قال أعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل
ما أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم
بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول
إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل
الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان
الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله إلا الذين
كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز
يقول إذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس
من هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان
من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك. وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي
فأولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف
ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحتهم يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ
أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين
لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
عنها ضل فإن قيل إن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها
فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك
بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ وكان الإمام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال
وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن
ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من
أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم
أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للإمام فما تقول

انت فيه فقال ابليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا اخي الى مناصحة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في
احاديثه فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الى الامام انه يقول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله
عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط مستقيم
وكان يقول إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد
ابو حنيفة ان يقتله وقال له اكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدث الناس من الكلام في العرض
والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة
قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل
الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل
الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى
يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة
ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه
قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي معاذ
الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسط في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد
اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان
يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك فيهم ما عجزت عنه اصحاب القرائح اهـ وقال
شيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة
قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب
ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق
المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة
فهو آخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته
الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول إياكم ورأي الرجال الا ان يجمعوا عليه واتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم
ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اه وكان
يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع
في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا
فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني اضرب على
كل مسئلة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته أو خالفت
فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوي
في الحديث أو ينقص اه قلت وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة في
وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري اه فاعتقدت
أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها و فيها المسائل
التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه
يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من
الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب
والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه عن ذم الرأي البتري عنه روى الهروي
بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح
يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن والعكس هي مبينة
لما أجمل منه وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي
الناس ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم
انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك
موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن
وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي وكان الامام أحمد يقول سألت
الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل
المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي
العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب
والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره
لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة
في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه

وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه قيل له يا أبا عبد الله انزل في علم التوحيد

فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا

الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه

بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده

أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين

وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة

تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب إلينا من القياس على

سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر ام وكان يقول إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو

وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا

نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أجل

الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب السير أنه كان يقول إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه

وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيام

من الأم كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب العتق من الأم وليس في قول أحد وإن كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت

عليه من المواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل رأيناه أنه كان

يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فقد نقل

ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة

رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى

من رأينا عندنا لأنفسنا اهـ وروى البيهقي أن الشافعي استفتي فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة وحنث فأفتى

بكفارة يمين فكأن السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن

ترك القنوت لما زار قبره وأدرك صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به وإن الإمام الشافعي
إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا
إلا لكونهم اطلعوا على دليل من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه لا تحتجوا
لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال إن الشافعي إنما فعل ذلك لأن الإمام أداه
فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من تعظيم المقتدى فيه والذي
نقول به أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الإمام الشافعي
بسنيته حينئذ لما فيه من إساءة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا
الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان للموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من أجل الكرامات
الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الإمام الشافعي رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه وإنما ذلك غير غاية لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة
والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سترى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بد من
حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه إنما هو
متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل ويأتي في فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام
مالك لما سئل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام
بحجته وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم
بعضا واقتد بهم في ذلك وإياك والتعصب بما تحبه جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك
إمامك يوم القيامة وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة أرسلها إليه من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسألة عندكم
الإمام مالك كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى
في هذه المسألة ما قام عندك والسلام فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه أنه كان إذا
سئل عن مسألة يقول أولأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا أنه لم يدون له كلاما
كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه إنما هو ملفق من صدور
الرجال وبلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين

ذلك يقول لم يبلغنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه انه اختفى
أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام
وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأي الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر في
كتب الرأي غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام احمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب الينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول النظر
في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة
يستضيء بها ان يطفئها ويمشي معتمدا على غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا
الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اهـ قلت وهو محمول على من له قدرة
على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على
العامي لئلا يضل في دينه والله اعلم فقد بان لك يا اخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول
بالرأي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان
أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر
في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل
قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث
دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي
الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته
كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله
بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي
يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ افلا الادب كذا تقول لم يطلع الامام على هذا الحديث
وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل
الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف
سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره والرابع
ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز
ارتكابه في الجملة وفهم جماعة ممن يقلد ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد وليس كذلك
انما هي في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب
المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا النادر انتهى وسيأتي بسط في الجمع بين أقوال العلماء
في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(فصول في بعض الأجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه)

(الفصل الاول في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب
والسنة) اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط
كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما أوضحت ذلك في خطبة
كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا
كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل اتباعه في زيادة
في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضي الله عنه
وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد
منهم قولا من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد
تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب
أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال
على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي
ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه
كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك
ابن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن
فقال الحافظ المزي رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك
عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام أبو حنيفة في بلادكم يلزمكم رأيه على وجه الانقياد
والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاستقلال بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله
في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم
فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه في أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام
الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا
ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام
مالك لا يقع في تنقيص امام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من ثنائه وتذلله له بقوة المناظرة وقوة
الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الإمام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن إسحق
بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الإمام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام
ظاهره التعصب على الأئمة بإجماع كل منصف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام
أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو
أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى
قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة
المجتهدين لما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات لقول غيرهم في حقه وفي حق أتباعه وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدح إمامهم لأن إمام المذهب إذا
مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لإمامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وأن
يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد فقد أوجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم
يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم
على المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلا يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على بعض
أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر لأن كل
واحد تابع أسلوبا إلى أن يتصل ذلك إلى العين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر إيضاحه وكل من
نزع التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال
تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين لزوم
الأدب مع جميع أئمة المذاهب ومما وقع لي أن شخصا دخل علي ممن ينتسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد
على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه فقال إنما أخذت ذلك من مؤلف
للفخر الرازي فقلت له إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان
الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما يحرم على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم بلا دليل واضح
كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل
التأويل ثم تقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف لمعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد
بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي
زين القرافي فقال يوما إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقيه جندي

فقال اقرأوا هذا الكتاب فلم يعرفوا ان يقرأوه فالجمرى شدة وضربه الى ان الحب قلبه قال الذكر عما شئت وتوهم الناس
انك فقيل انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابى نبيه رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية
المترددين الى يتكلم على اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ويقول لا اقدر أن اسمع لاصحابه كلاما فنهيته مرارا
فلم ينته ففارقنى فوقع من سلم رفيع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقعد حتى مات على اسوء حال فأرسل الى
اعوده فأبيت أدبا مع اصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك
مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور فى دينه غير متورع فى مقالته غافلا عن
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم
وقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري بسنده الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابى حنيفة رضى الله عنه
أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى
قياس وكان رضى الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر أولا فى دليل تلك
المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد
العلة بينهما وفى رواية اخرى عن الامام انا ناخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون
عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفى رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب
الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وفى رواية اخرى انه
يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بابى هو وامى وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن الصحابة تخيرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخى يقول قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه أرأيت لو رأيت
رأيا ورأى ابو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع
رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب رضى الله عنهم وما
بعضهم وعلل ذلك بنقص معرفتهم وعلمهم على الاطلاع على الادلة وللاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم وكان ابو مطيع يقول كنت
عند الامام ابى حنيفة فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا
الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار
الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على

اختلفوا فيه وحينئذ قيس فقاموا كلهم وقبلوا يديه وركبته وقالوا له انت سيد العلماء
فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال الموفق
ومما وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخي ان تأخذ
الكلام على ظاهره وان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه
بأن الامام ابا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع
ويكون المراد بأنه حل عرى الاسلام أي مشكلاته مسئلة بعد مسئلة حتى لا يبقى في الاسلام
شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام أبي
حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا امير المؤمنين انما
أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم ثم باقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين
خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون احد
بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزاماري
الكلام في تبرئة الامام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على نسب الامام الى تقديم القياس
على النص قال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك
فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو
النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبي حنيفة
في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة
نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا
في كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة
فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم
نجد في المسئلة دليلا قسناها على غيرها انتهى فمن اعترض على الامام أبي حنيفة في عمله بالقياس
لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص
والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض
المتعصبين عليه وانما يقيس بعد فقد النص وان وقع انا وجدنا المسئلة التي قاس فيها نصا من
كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج
الى قياس ثم تقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه
أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر
الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط في الحديث
المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء
عن مثلهم وهكذا اهـ واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة
ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش

حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بها
وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى المدائن
والقرى والثغور كثر القياس فى مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم
وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا
فى طلب الاحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة
بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره ويحتمل ان الذى
اضاف الى الامام ابى حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين
يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام
فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة
لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث
فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا
لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه
اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض
عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب
اقيسة الامام ابى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل
بحيث ينتفى افتراقهما او ينقضه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت فى السمن
على الفارة وفى غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء
الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شئ من اقوال الامام ابى حنيفة
رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه قد تتبعت انا بحمد الله تعالى
المسائل التى قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم
النص على القياس ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندى مقدم
على خبر الآحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع بضبط
جوارحنا وان لا نزكى على الله احدا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه
كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيزامارى
رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الامام ابى حنيفة والامام مالك
رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل
التى نص عليها الامامان وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا فى
الاقيسة هى يسيرة جدا والباقى كله مستند الى الكتاب والسنة او الآثار الصحيحة عن
الائمة كلهم وما انفرد احد منهم عن صاحبه الا ببعض احاديث فكلهم فى فلك الشريعة يسبحون

كما مر بيانه في الفصول قالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لا فيها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم الى ابرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخي اني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به يقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كل الطرق ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيتقدر بوجود ضعف في بعض أدلة أقوال الامام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم الا على من يستدل بحديث واه ثم جاء من طريق واحدة وقد لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا اني لم اجب عن الامام أبي حنيفة وغيره بالتعصب وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل لأن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة والحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل

مع قبول كل الرواة لما وصف به الكل احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا
الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان
الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد
من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة
الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كبير للامة أفضل من
تجريحهم كما ان في تضعيفهم الاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد
الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا ولعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن
خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد الايادي وايمن بن
نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن ابي اسحق
السبيعي وابي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها انهم لا يروون
عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالفه فيه
الثقات وذلك كحديث ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كالامام
الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي و
الدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كابي
عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه
هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه
محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال
فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان احد اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط في الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ان نرد حديث كل من تكلم الناس فيه
بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما الناترك ما انفرد به
وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس
فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة كما مر واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على
جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب التي اقتدى بمذاهبهم فان جميع ما رووه
لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي
في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل
وتحسين الظن فدونك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق
لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض
فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين ابي حنيفة

وسفيان الثوري ثم بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبي أو بين أحمد بن حنبل
والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح
فانك ان طلبت ذلك خفت عليك الهلاك لأن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها
غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله
عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد
النكير على أحد من أقرانه فانما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما
علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اجتمع أحمد بن حنبل في دار اسماعيل بن اسحاق
السراج وكان الحارث المحاسبي بات عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق
وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه
كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم
انتهى كلام ابن السبكي فعلم ان كل دليل ورد مناقضا الدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة
وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ ولا بد
من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ
يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لأن حديث النقض بمس الفرج خاص
بالأكابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام
الأئمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بأن أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس
فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين
من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الامام أبي حنيفة بأنه ضعيف
فالجواب يجب علينا حمل ذلك الجرح على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه
اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة
فهو صحيح لأنه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده
النازل عن الامام وكفانا صحة الحديث استدلال المجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه
غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين واياك
ان تبادر الى تضعيف شيء من أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم
تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة
مذهب أصحابه الذين ولدوها بعده وفهموها من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام
حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر في أوائل الفصل وهذا الجهل يقع
فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع
أن ذلك الامام ليس له في تلك المسألة كلام وقد دخل في مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء
الفهم بغير وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به ان يعزى كل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء
فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص وأثم من

العلماء ممن جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فلا يطعن فيه الناس وها أنا
قد أثبت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه أن جميع ما استدل
به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وأنه لا يتصور في سنده شخص منهم متهم بكذب أبدا
وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده
بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث
ضعيف قط لم يأت إلا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك إنما يستدل أحدهم بحديث
صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب
الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر إيضاحه فاترك يا أخي التعصب
على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما
كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول إن أدلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع
الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية
مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وإن شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين
الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم
تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا
عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة كلهم ومع أتباعهم فإن الله تعالى جعلهم
قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى دخول الجنة
وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور
حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في
الدين اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه وليس هو صاحب ذوق في العلم
فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم وقد
أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا
ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك
التشديد في شيء آخر توسعة للأمة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير
وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك
فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر الأبواب تعرف صدق
قولي لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن احتاط إمام للمشتري قل احتياطه للبائع وإن احتاط
إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
[illegible]

هذا المتوهم قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي والافكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف والده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الخلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم ولكن الذي يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علماء الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان الله لا يرفع الحرج عن الامة اولى من الالزام بالحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلائق اليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاؤا والتحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل)

في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا يتخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد عنه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة فربما يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بها رأيتني فجئت ها كلها وسلكمت يا أخي دينا وأخرى وهل أورع لم يبلغنا وفوقه
من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيرازي أيضا ان الامام ابا حنيفة وكل وكيلا في بيع
ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي
أن يبين عيبه وغلط عنه على من اشترى بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب
كلها على الفقراء والمساكين وهذا ورع أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي ان الامام أبا
حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض
جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه
ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما امتنع الامام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من
العين ولم أكن ممن يحفظ ما أمامه بالحديث التي فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان
هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغيره
عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن
يضع جنبه الى الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر
وروى الثقات عنه انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد
يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجد واحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته
وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن ولم يل الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا
العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن اشيم
وشريك فقال الامام أبو حنيفة انا أخمن لكم فيهم اما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي واما سفيان
فيهرب واما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان
سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج واما
شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين واي شيء طبخت
اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني هذا مجنون قال الشيخ أبو جعفر الشيرازي وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفيان
وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل
رضي الله عنهم أجمعين وأما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع
أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه
بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه
في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك
الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع
الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي
خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول

م رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولو طالت المدة [illegible]

لما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن
والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليستمر
تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر معيش الناس وضاعت مصالحهم وقد
استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد
ذلك يدخلون الجنة لأن من شأن الجنة أن لا يدخلها إلا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن
فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين
الذي يعجن به الفخار فإن قلت فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير
وبقية أجزائه إذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل
ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظير أجسام الكفار فلا يطهرها إحراقها بالنار
كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى فعلم أنه يجب على كل مكلف أن
يشكر الله تعالى على إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا
لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشارع عنه ولم يتعرض فيه
لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسعة من الأمة فليس لأحد أن يحرم عليهم ثم إن وقع من عالم تحجير
في مثل ذلك فهو كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس
الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للإناث دون الرجال والعلماء أمناء الشارع على شريعته
من بعده فلا اعتراض عليهم فيما يبينونه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الإمام أبو حنيفة
رضي الله عنه فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذهب
وأقربهم سندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكابر التابعين من الأئمة
رضي الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم أجمع الناس على جلالته
وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره
ما هذا والله إلا عمى في البصيرة لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسعة الشارع تبعا لعدم
تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه إمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة
ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا إلى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض
عليه مع شدة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس
وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فإن الإمام
رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا
الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال
غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمهم السقيم وحاشى ذلك
الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني
به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد

اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال
في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم
يفعل وما ذاك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم إنه من
جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذي
طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبا حنيفة
في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مداركه رضي الله عنه واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك
الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب
المخالفة له فإنهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مداركه عليهم بخلاف غيره من
الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم
في الفهم ومعرفة المدارك وإذا بان لك تبرئ الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام
الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ولا يخلو أن
تكون أنت من أهل مرتبة منهما وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين
رضي الله عنهم فإنهم ما وضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمة
ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فإن من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين
الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وإن تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل وعلى قدمهم
سلكوا في مناهجهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة
ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم
من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل
برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف
وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا
البيان العظيم يتولد منه رفع التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم
كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لأتباعهم وإذا ادعيت أنك أعلم منهم
نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها
أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمأخذهم لخفاء
مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره ووزنه على
الأدلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فإياك أن تقبض نفسك عن العمل بقول
من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فإنك عاص بنسبته إليهم وإنما أي ليس من مرتبته الإنكار على
العلماء لأنه جاهل بل العمل بالأخذ بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف
بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك في نهارك أيها تقع في الكبائر من غل وحسد
ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا

عن الصغائر والمكروهات ومن يقع فى مثل ذلك فان دعواه الورع وصل فيه حتى تورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله مما هل اوالله الا جهل او حمق جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما رواه من كلام ائمة الهدى فليتنا يا أخى نزال تنكر ومن وقوعك فى هذه الكبائر كما نزال تنكر من تقليد غير امامك او ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنب انتقالك من مذهب الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخى الصحة فى كلام ائمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التى تتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانها شبكة من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

(فصل) قال المحققون ان للعلماء موضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما فى باب ويصححوا ذلك فى باب آخر مع اتحاد التعليل فى البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا القت المرأة يدا أو رجلا فقط مع ان اليد أو الرجل منى منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم فى ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع فى ذلك بدليل ما نقل الينا فى الخصائص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغى لاحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم فى ابواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العلمين

(فصل) فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعى هذه الميزان الشريعة لتقتدى بى يا أخى فى ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من أين أطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب فى سائر أقطار الارض حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتى تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التى طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشرع يعرف بها سلم لى واقتدى بى فى مطالعة هذه الكتب التى أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسى ومراجعة العلماء فى المشكلات منها

(القسم الاول) فى ذكر الكتب التى حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووى وكتاب الروض لابن المقرى مختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع فى اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك فى النحو وكتاب تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان وكتاب الفية العراقى فى علم الحديث وكتاب التوضيح فى النحو لابن هشام وكتاب

الشاطبية

الشاطبية في علوم القراآت وغير ذلك من المختصرات **(القسم الثاني)** فيما شرحته على العلماء
فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق
حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون
مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير و
شرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري
للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوة للاذرعي والقطعة والتكملة
للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه
وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي فكنت
أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد
شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض
على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير
جميع عباراته من أصولها كلها حتى احطت علما بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح
كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن القاضي شهبة والرافعي
الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن
الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها واطلعته
على اثني عشرة مسئلة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة
في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر انها من ابحاث الزركشي و
غيره في الخادم والحال انها من أقوال الاصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية
ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني
مرارا على الشيخ شهاب الدين الحساني وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح الفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ
شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته
وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته
لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على
ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة
حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي
وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من

كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوى على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشية الشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك وننشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه ايضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك

(القسم الثالث) فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استنباطات الاصحاب وتقييدا لهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا بالدكان مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المحلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني

وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال
وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لأبي حيان واعراب السمين واعراب
السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير
ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني
الثلاثة كلامها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد
والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب
البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد
والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من
الجوامع للأصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى
للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى
للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه يعني وهو من أعظم
أصولي التي استمددت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب
الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين
مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من
غلاة المتصوفة المتعملين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي
له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى
ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى
البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا
الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن
الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المكرر منها
وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد
ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا
كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع
كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت
من كتب التصوف ما لا أحصي له عدا الآن كالقوت لأبي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي
ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي أحمد
الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة
وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة

وطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة [illegible]
الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين
ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام والتتائي وغيرهما وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاته
ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علماً بما عليه الفتوى في
مذهبهم وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب
الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها
الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي و
غيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في
مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما فكل هذه
المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في الوقت فهذا ما استحضرته في هذا الوقت
من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب
ويقرؤه علي أنا أحصله له بعون الله تعالى فإن الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي علي
المرصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة [illegible] لي
رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى أن محمد بن جرير الطبري حاسبه
الحبار قبل موته على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب
أو المهمات وأكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن
أني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلاناً دام
على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات
فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي
مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله
رب العالمين * ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة
من تخفيف وتشديد عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره إن إعمال الحديثين بحملهما على حالين
أولى من إلغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الأحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم
في معناها حديث البيهقي مرفوعاً خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضاً
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة
وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء
إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى
عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليمسه جلده فإنه خير فالحديثان الأولان مخففان والحديثان
الآخران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فمن قدر على الماء الخالص أو المتغير
يسيراً ولو بطرح تمر أو زبيب فيه لا يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الإمام أبو حنيفة بصحة

الوضوء بدمهما للشارع ما لم يخرج الى حد الفحش فكان المراد بما لم يتغير بها ولقوله في حديث
عبد الله بن مسعود تمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن عكيم أنه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر وبأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول
فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك العبد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء
كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل
ذلك من الاغنياء واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع
حديث البيهقي أيضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا
غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه
متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله
صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث
الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله
من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في اهاب الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي
الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم
العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي أيضا عن أنس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني
وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل
الثاني على أهل الحاجة اليه واستعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمزادة من
مزادة المشركين فاسقى أصحابه منها ومع حديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من
أواني النصارى وفي رواية للشيخين ان أبا ثعلبة قال يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب أفنأكل
في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي
ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في
حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث [illegible] على

فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم مختصرتها ثم طالعت الصوفي وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام والتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما وكل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في الوقت فهذا ما استحضره في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأت بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي أنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالى انه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وثلاثين ألف ختمة وهذا الأمر لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الحساب فبلغ مؤلفه على ألف رطل حبر أو ثمانية ارطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات والكتب زوايده على درسي في روضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن انني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو ان فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتيين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلم أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسئلة من المسائل لكوني لم أعرف المنقول فيها فطالعوا يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين * ولنشرع في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شئ وحديث البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فان خبر القلتين الاول مخفف والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن قدم على الماء الخالص والمتغير يسيرا ولو بطرح تمرا وزبيب فيه انه يتيمم بالتراب فامر دا بالنبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بعض

ان الامر وقع حيث علم بنجاسة اليتيم فليتأمل * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما أمره الله تعالى يعني في القرآن
وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة والكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين
اقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ
فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة و
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس
كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض بيده فمسح بها رأسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
توضأ يدخل أصبعيه في الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني و
فعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن أرد عليك
الا اني كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث
البيهقي اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث
فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر هو
تشديد بالنسبة لمن يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم وهو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ، ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لا يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية لمن مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول فيه تشديد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا لابل قومه وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست ذكري أم أنفي فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحكت طوائف من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد بل هو تعليم منه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف ، ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وما اختصمنا نائم أحدنا من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي في روايته تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل

بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من
فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف ✦ ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم
ينام مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء الغسل فالحديث الاول مشدد
والثاني مخفف ✦ ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار
حين سأله عن التيمم بعد أن كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه
مسح بيديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون
البدل من الشيء على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف ✦ ومن ذلك حديث الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت
فقدتها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك
اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور
فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك عذرهم اذا عدموا الماء
والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد
في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك علي وابن عمر أيضا مع
صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري
فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ومن
ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبيه
لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة ✦ ومن
ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فليغسله ثلاثا
أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل
الثاني على العاجز [illegible] ومن ذلك حديث مالك وغيره في ان الهرة ليست بنجس [illegible]

عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله
عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة
أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله عنه
فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ✽ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفي رواية له أيضا
لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالاول
مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ✽ ومن ذلك حديث
الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو
مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع
والاجماع الى مرتبتي الميزان ✽ ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث
البيهقي رضي الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه
لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا
وفي رواية للبيهقي عن أبي عمارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم
قلت يوما قال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك
وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك
فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على
حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل
الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✽ ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر رضي الله
عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الملح من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخف
ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول
عمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم
أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس
هو خف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ✽ ومن ذلك حديث الشيخين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث
البيهقي مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل
أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي
الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص
الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس ا
نضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك

المحتلم ＊ ومن ذلك البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ＊ ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة)

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ＊ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ＊ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أري الرؤيا في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ＊ ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ＊ ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة
والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه
من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه
الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه
تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه رأى ايدي
الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها
تحت الصدر اولا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي
وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع
رواية اقرأ بام القرآن اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
، ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا فلم اسمع
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر
وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني
بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركو ع

وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس
لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم
المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وابو بردة مع
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد وفي رواية البيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع أخذ
الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين
فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا
ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية
لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين
في السجود يعني مكشوفتين وحديثه ايضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الكم
والطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشاتقهم وبرانسهم
وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به
يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان
الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري
وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي
للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس
ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه يرجع
من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا
على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة
وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو لا يحركها مع حديثه
ايضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه يحركها يدعو بها ومع

حديث الشيخين مرفوعاً الحركات الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني
مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاص ان عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
صلاته وفي رواية فاحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن
جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد
بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى
مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرداً + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق
مرفوعاً لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعاً
من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون
بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كما ان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي
محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعاً اني أراكم تقرؤن
وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وفي رواية لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بأم القرآن انتهى + وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم
القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وسيأتي في توجيه
الاقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلوة ويقرأ
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى أن ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه +
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على
قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي
عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته
وعن أبي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له الا أراك تقنت فقال
ما أحفظه عن احد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون

الاول تشريعا لاهل المروءات والثاني ارشادا منه فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان . ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
أو لكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس
هو غلبة القيء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس
وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة . ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه
مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم
من الاصاغر ممن لا يتأذى بعدم رد السلام عليه . ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع
صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع
حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يؤخره ومع قول
عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند
من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله
تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع
الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة
مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي
رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا
يصلي معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا
ان يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا
فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح او في الوتر يسجد للسهو
قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو
لاجله ابدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث
البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث

البيهقي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد مع رواية أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل
السجدتين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين
في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى
الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته
أو قال لا تجزئ صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل
محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فالحديث الأول وما معه يشير إلى الوجوب أو الشرطية وقول أبي
مسعود يشير إلى الصحة مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أي
قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى إنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول
على التقسيم الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس
صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم منها فلما سلم قيل له إنك لم تقرأ شيئاً فقال إني كنت
أجهز إبلاً إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها
قال النخعي فأعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه
بأنه لم يقرأ في المغرب شيئاً فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسناً قال فلا بأس إذا
ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال له إني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالأثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في ذلك الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ويحتمل أن
يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأحاديث والإعادة كانت باجتهاد منه
ومن ذلك حديث الشيخين في باب إمامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة
ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بإعادة
الإحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا
وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو
جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في
الحدث الأصغر فالحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع
أثر علي مع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي إن من وجد في ثوبه أو نعله خبثاً وهو
في الصلاة فليقطعها ويستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه إنه يبني
على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبثا فان
وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها انها
سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يطهر بعضها بعضا وفي
حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما اخذ
به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب والنعل اذا تنجس من القذر في الارض
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلعم فركا وفي رواية فيصلي فيه
وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رأيتني وانا احكه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جف حتيته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا
انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل
لنجاسة المني ام للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان
اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة
من كبار التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر
مخفف ولولا ان ابا حنيفة وابا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم وقال
انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب
فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار
المسجد فقال من اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله
عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف الوضوء
ان يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم
مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع
او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقيم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفى رواية لم يرض ما لا يصلى الامام على شيء اعلى مما عليه اصحابه
مع رواه البيهقى عن صالح مولى التوأمة قال كنت اصلى انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة
الامام وذلك فى المكتوبة فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك
تكبرا والثانى على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث
البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باربعين
رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقى مرفوعا ليس على ما دون
الخمسين جمعة مع حديث البيهقى عن ام عبد الله دوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه لا جمعة
ولا تشريق الا فى مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب و
الثانى وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الترمذى
والبيهقى وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الصلوة فى عيد الفطر والاضحى
سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقى وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه يقول التكبير فى العيدين خمس فى الاولى واربع فى الثانية فالحديث
الاول مشدد والثانى مخفف فى العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فى كل ركعة اربع ركوعات
وفى رواية خمس ركوعات وفى رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم
صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد وقال ابن
عباس رضى الله عنهما المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين فى كل
ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان لا يصلى للزلازل اذا وقعت ولا
غيرها من الآيات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعى وغيره ان عليا رضى الله عنه
صلى لزلزلة ست ركعات فى اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين
فى ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه
ان امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر رضى الله عنه مخفف واثر على وما معه مشدد ويصح حمل التشديد
على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذى يصب على النار
فيخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن
ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد فى
رواية البيهقى فمن تركها فقد كفر مع ما ورد فى الاحاديث لعل المراد الكفر الذى يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان
كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان
كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب وعلى الدعاء فقط (٢)
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية
البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملك وغير
ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت ان هذا ناسخ
للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر
عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي أن عليا صلى على ابي قتادة
فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما
زاد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا اذا كرمها وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث
مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع
ما نقل عن عقبة انه قيل له أندفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني
مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله
بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع
والسجود فالاول المخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي امامة
بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا أن ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في
الميزان ويصح حمل الجهر على الاقرباء من الناس وعدم الجهر على من اشتد
فيه الحزن على ذلك الميت وعنده الخشية والخوف فلم
يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النفس + ومن ذلك حديث

---

(٢) فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط +

مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد فلما انكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ احد الحديثين وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال المذاهب ٭ ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان مع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله مع حديث البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث الاول مشدد بابلحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف بابلحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة قال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال أتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديث ابي داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدا يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

٭ فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم ٭ فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب اي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب

الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميص او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين او تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في الزكوات ✚ ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى ان قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل ✚ السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ✚ ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصره ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✚ ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يارسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قال يارسول الله احم جبلها فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه ✚ ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وروايته عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس في شيء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة اي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب

ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي
عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن
يصدقن من حليهن وقال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل
الثروة والغنى * ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف
مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين
في يد ثقة فهو بمنزلة ما في يد يكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه
مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملي وبه قال عكرمة وعائشة وعكرمة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري و
غيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر
أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول
مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها
بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه
وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة
البخيل * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم
تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي
الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولكن كنت
سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه
صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر
لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ اذا كان
محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان *

(فصل) في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج * فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول اني صائم
وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان اذا
بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب
الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك حديث البيهقى
عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لأن اصوم يوما من شعبان أحب
الى من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفى رواية البيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين
الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى على صيامه مع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف فى الصيام من شعبان والثانى مشدد فى
منع صيامه وسيأتى توجيه مذاهب الائمة الاربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
فى رمضان من جماع غير احتلام فيلبث بعد الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبى هريرة رضى الله عنه
فى رواية البيهقى من صام جنبا أفطر ذلك اليوم قال لو ثبت لنسخ قول أبى هريرة فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا من ذرعه القىء وهو صائم فليس
عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فأفطر ومع رواية أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف
ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان كما ترى ❊ ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا
ليس من البر الصيام فى السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
فى السفر لكن الكديد ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله
فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان
أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثانى
مشدد ولو فى اصل شقى حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك حديث البيهقى
عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم
من هو اعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا الامر عن رسول الله صلعم وأومأ بيده الى
رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء ابن عازب قبلا
شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد
فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك
حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقى
عن عائشة وابن عباس لا يصوم أحد عن أحد وفى رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطره وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الانصاري عن أبيه عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة أيضا انها قالت اهدي الينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث مع حديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع روايتها

داود وغيره أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب صبي بعصفر فقالت يا رسول الله
إني أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك عذره قالت لا قال فأحرمي فيه فالأول مخفف والثاني مشدد وفيهما
شق التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً أيما صبي
حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة
إن كان قاله عن توقيف إنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

+ (فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح) + فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع روايتي البيهقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه وكان ابن سيرين يقول إن كان على ما وصف له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما لم
يره والثاني إن صح الحديث فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين مرفوعاً المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع
صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه
مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة
كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصاً استخرج من عام فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له
فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح فالأول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملاً فاستثنى عليه
صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقد
ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها
يدل على أن ذلك كان تفضلاً وتكرماً وصدر بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن حملنا الحديث الأول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففاً وإلا فهو مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول
على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس
وغيره انه كره بيع المصحف وان يجعل التجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا
لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى
الانتفاع بتلاوته او غيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث
ابي داود والبيهقي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال
ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك
والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه سعر فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك
من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعه المرتهن
أي الى وقت الى كذا او كذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه
ايضا مرفوعا الرهن بما فيه اي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن
فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دين كان عليه مع حديث مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضته الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ،
ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اجازني مع حديث
رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى
يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية في مالها
اذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لابي
داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها
بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر لتقدير صحة الحديث الاول

مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبتي التخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني
ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
امرئ مسلم توى يعني حوالة تنقل ولم يصح ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد بن
الحسن بان عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مال امرئ مسلم فتنقل لو
ثبت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لايدرى أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر
رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لايرى الرجوع على المحيل ومقابله
يرى الرجوع على المحيل + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى
تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادراعا فقال له
أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم
من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى + وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان
يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار مع حديث
البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعي والسقب
اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من
غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيه في الجمع بين أقوال العلماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لاشفعة ليهودي
ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا
سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا
أدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفعة في كل شرك أرض او ربع او حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به
حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شئ ومع روايته مرفوعا
أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شئ فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شئ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى
[illegible]

واحد اراد ان يأخذ بقدر حصته من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان يأخذها جميعا واما ان
يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه ان يأخذ الكل او يترك الكل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان
يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت
لو احترق بيته هل كنت تترك له اجرتك اي المال الذي عليك من جهة معاملة او غيرها
وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا اجيرا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى المجلس ففزعت
فالقت ما في بطنها فافتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر فقالوا له انما انت مؤدب ثم افتاه
به علي بن ابي طالب رضي الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمين
الامام في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين
ان يكون التاديب بقدر ما يحصل له الشرع بتيا او مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون
الاصل لان ذلك حد ثابت في الشرع بتيا لا ضمان فيه ، ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن
فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال جمرة تقلدتها بين كتفيك او قال
تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على اصحاب
الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم
المروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة
وغيرهم انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث
البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر فلو كان قطع السدر منهيا عنه لما امرنا صلى الله عليه
وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من سأله جاره ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره
من وضع خشبة في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق
بماله ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي واحسب ان قضاء عمر رضي الله عنه

فى امرأة المفقود ومن بعض هذه الوجوه التى يتميز بها العمل بالحديث اذا كان الصبر عليها أبلغ من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام على بن أبى طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر فى هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما فى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث اللقطة الذى رواه البيهقى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا انها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثانى مخفف ان لم يجد وجود الاضطرار للواحد واستدلوا للثانى بأن عليا رضى الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على لحما ودقيقا وطبخا وأكلوا فان هذا يدل على ان عليا نفق الدينار قبل التعريف فى الوقت أو انه عرفه فى ذلك الوقت فقط ورأى فى ذلك كفاية فى التعريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى مرفوعا من توريث ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثانى عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر انى احب لك ما احب لنفسى لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتى تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الامام أبى بكر رضى الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضى الله عنه انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقى مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثانى مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولى مع ما رواه البيهقى أيضا مرفوعا وموقوفا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها الحديث وفى رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثانى مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك فى صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوى المروءة من العلماء والاكابر والثانى على غيرهم كآحاد العوام * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقى وفر من المجذوم فرارك

من ذلك الاسن فالاول مشدد والثانی مخفف ویصح حمل الثانی علی ضعفاء الحال فی الایمان والیقین والاول
علی من کان کاملا فی ذلك فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ٭ ومن ذلك حدیث الشیخین عن جابر قال
کنا نعزل والقرآن ینزل زاد البیهقی فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینهنا عنه مع
ما رواه البیهقی عن عمر وعلی وغیرهما من النهی عنه فرجع الامر الی مرتبتی المیزان تخفیف
وتشدید وکذلك القول فی روایة البیهقی المفصلة بین الحرة والامة وهو انه صلی الله علیه
وسلم نهی عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو یرجع الی تخفیف وتشدید ٭ ومن ذلك
حدیث البیهقی وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی رجل تزوج امرأة فمات ولم یدخل
بها ولم یفرض لها بان لها الصداق کاملا وعلیها العدة ولها المیراث مع حدیثه ایضا عن ابن عمر
انه قضی أن لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق علی الزوج والثانی مخفف فرجع الامر
الی مرتبتی المیزان ٭ ومن ذلك حدیث البیهقی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم منع علیا ان یدخل
علی فاطمة حین تزوجها الا بعد أن یعطیها شیئا ای من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمیة
قبل دخوله بها وکان ابن عباس یقول اذا نکح الرجل امرأة فسمی لها صداقا فاراد أن یدخل
علیها فلیلق الیها رداءه او خاتما ان کان معه مع حدیث البیهقی أن رجلا تزوج امرأة علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم فجهزها صلی الله علیه وسلم الیه من قبل أن ینقدها شیئا وفی روایة
انه کان معسرا فلما أیسر ساق الیها شیئا فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان
٭ ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعی ان الامام عمر بن الخطاب قضی فی المرأة یتزوجها
الرجل أنه اذا رخیت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان علیه نصف الصداق
ولیس لها اکثر من ذلك أی لانه لم یثبت انه مسها وقضی بذلك شریح لکنه حلف
الزوج بالله أنه لم یقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثانی مخفف
فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ٭ ومن ذلك حدیث البخاری ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم نهی عن النعی وفی روایة البیهقی نهی عن نعی الغداة مع حدیث البیهقی انه صلی الله علیه
وسلم تزوج بعض نسائه فنثر علیها التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلینتهب فالاول مشدد
والثانی مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ٭ ومن ذلك ما رواه البیهقی عن علی
کل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وکان سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار یفتیان ان اذا
طلق السکران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع روایة البیهقی عن عثمان بن عفان انه قال
لیس للمجنون ولا للسکران طلاق فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان
ومن ذلك ما رواه البخاری وغیره أن عثمان بن عفان رضی الله عنه ورث من طلقت فی مرض الموت
طلاقا مبتوتا مع ما رواه البیهقی عن ابن الزبیر انه افتی بعدم توریثها فالاول مخفف والثانی مشدد
فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ٭ ومن ذلك ما رواه الشافعی والبیهقی عن علی رضی الله عنه انه
قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهی امرأته ان شاء طلق وان شاء
أمسك مع ما رواه مالك والشافعی والبیهقی عن عمر بن الخطاب انه قال أیما امرأة

فقيل زوجها لم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

* (فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه) * فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بعشرات مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والأثر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالأول والثالث بروايتيه مشدد ان من حيث الحصر فقد تكون الشياه أعلى قيمة من الغرة وأدنى والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأول مشدد والثاني مخفف ودليله قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه أنه لا حد إلا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال فقال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه

والنكال مع الحديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي
وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بنقصان ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني
يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على
المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير
الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت
بسبب الخيانة اذ قد يكون انها قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما أسكر
كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف
ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما أرسل يزيد بن ابي سفيان أميرا على الغزاة انه
قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا انفسهم مع رواه البيهقي ايضا عنه ان الصحابة
قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان
بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى
آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين
كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ
والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان
الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم
يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما
احب ان اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من
الشوكة واكتوى ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السمن
مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على أهل
الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم
مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل سأله عن الصلاة وغيرها
افلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع
ما رواه أيضا عن القاضي شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا و
توبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم مع رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلهم
عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم
في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك
او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه
قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل
او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء
لمن أعتق وقال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم
جريرته وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن
المسيب في التقاط منبوذ بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف
ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق
مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع
ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شاء والثاني

مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه
على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن
بموت السيد والله تعالى اعلم وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها
التناقض عند بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث تحمل
على الاحق بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين
مما فهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا أخي انني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الائمة
واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة
فانها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فان فهم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ
به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك
كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت
عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد أطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المثال فرأيته
مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه
ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشف سره وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات
غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ
عبد الحق عالم الحرم فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج
علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شيء فقلت وضعته نصرة لاهل الله
عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الخروج بالكتاب والسنة فقال لي انا أقول في نفسي انني عالم
مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن
ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه
ليست بصولة مبطل ودعا لي انتهى وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف
علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وستة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم
القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله
عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب
المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي
رضي الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علم النقطة التي تحت الباء فهذا
كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد
خوفا من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه
وأنا ما وضعت هذه الميزان ان شاء الله تعالى الا لسد باب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

لاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس
الامر فاقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي اخذ به مجتهد آخر كل ذلك
أدبا مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث
الضعيف الذي أخذ به المجتهد لو لا صح عنده ما استند اليه وكفانا صحة الحديث استدلال المجتهد به
لمذهبه ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج
عن احدى مرتبتي الشريعة أبدا ولكن من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي
منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه
في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث ۞ ولنشرع في الجمع بين أقوال
الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل
الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة
بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء
بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرني بعض أهل
الكشف انهم أئمة الجن ايضا وأن لكل مذهب طائفة من الجن يتقيدون به لا يخرجون عنه
كالانس ثم اعلم ان هذا الالتزام الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم احدا بحمد الله سبقني الى
التزامه من اول ابواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة وتقدم هناك
أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند أهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هي الحكم بالامور
على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخلو شريعة عن حقيقة ولا عكسه وانما
هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا
حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة
في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أي في الدنيا والآخرة فعلم ان قول الامام
أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة
اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد يتفضل بثواب شريعته الشريفة يوم القيامة
فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الآخرة كما أمضاه في الدنيا اذا بذل وسعه
في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور
فقد تأباه قواعد الشريعة الا ان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة) ۞

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا
كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن
الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع في
هذا الباب ۞ وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم
ان ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان قوما منعوا

الوضوء بماء البحر قوما واجازوه قوم فرادة وقوما اجاز التيمم مع وجوده فالاول مخفف ومانعه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي
ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي
او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه
ببدنه كله او يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر الملح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد
ان يتطهر بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى
الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما يؤولما في التراب من الروحانية
اذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على
انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع المياه حتى
المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاوراد
والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية
جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من
التطهير به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان
النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت
لاحياء البدن والثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية
لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد نشفتها العروق وخرج بها
الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه
روحانية ما على كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزيل عينه
وبدليل صحة صلاة المستنجي بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي
على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو
انه كان يضر الامة بينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن
عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة
ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة
المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثانى ان النار مطهر عضوى لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغى لعصاة ان تستعمل تاثر بها الايمان حتى بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل فى فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبى حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعى وأحمد بشرطه وفى الرواية الاخرى عن ابى حنيفة انه نجس وهو قول أبى يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ＊ ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد فى الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا ينبغى لكل من كمل فى مقام الايمان ان يتطهر به كما لا ينبغى لاحد أن يتضمض بالبصاق أو المخاط او الصنان ويقوم يناجى ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغى العفو عنه كما قالوا فى دم البراغيث اذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال بصحة الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون القذر الذى حصل فى الماء من خروج الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثانى خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضى به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التى تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذى ألقى فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صار فى رائحته منتنا فرضى الله عن الامام أبى حنيفة ورحم أصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصى لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن ببعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع فى مكروه أو خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والصئبان ومثال ذلك لا تؤثر فى الماء تغيرا يظهر لنا فى العادة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخى ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيل أعضاء العبد نظافة وحسا وتقذيرا ظاهرا وباطنا والماء الذى خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا أو تقذيرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وتنجيسا لتقييم تلك الخطايا التى خرجت فى الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذى يتطهر منه الناس فى المطاهر فى غاية القذارة والنتن فعافت نفسه لتطبيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذى مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا التى خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا
بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى
الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر
عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا
على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر
منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة
شخص آخر فقال له يا اخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا اخي
تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده
على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى ان يحجب عنه هذا الكشف لما فيه
من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء
المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان
يعمم القول بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فاين غسالة
الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الربا والرشا والخيانة والسعاية ونحو ذلك
من غسالة النظر الى الاجنبية والقبلة لها او مواعدتها على الفاحشة او الوقوع في الغيبة واين
غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر
وتقديم غسل اليسار على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام
بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة
في حين من الاحيان عن شيء من امور الآخرة انتهى فقلت له فهذا حكم اهل الكشف واهل
الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك
الذنوب التي خرت في الماء ولا ارى الاحتياط الا اولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضاء
كانها غسالة كبائر او صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذنبه بان يعامل ذلك الماء معاملة
ماء من اتى الكبائر او الصغائر من غير ان يعتقد وقوعه في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى
لكل مقلد ان يجتنب غسالة الماء المستعمل كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه
الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبه شيئا من الصغائر كما هو
الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال
كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون
المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى
وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة
في الماء فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة
في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي

مرتبتين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست ثم اقوال الثلاثة ان صحت عنه في غسالة
واحدة كما توهم بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك
ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية هكذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وكما قال صلى الله
عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه ولونه او ريحه او كلها وانتنته
فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت
من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لتلحق فيها من خطايا المتوضئين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار والابار والبرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها
ماء المتطهرين فان هذا الماء انعش لاصحاب الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما اعضاء امثالنا
التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كثيرا عرفا فنعم الله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسم او فتور حسي وقوى انتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسم
حسنا ورطوبة + وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر
المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد امثالنا لتقذرها بالخطايا
التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين
لم يقعوا في ذنب فتبرك باثار ماء طهارتهم كما كانت الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر
بذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خرج في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب يعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة
المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال
رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل
الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا
امر شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب
قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
لضعف روحانيته بازالة المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في
ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شيء شدد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة
من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره المسح بالتراب اذا حكه فيه ومشى به عليه
في رواية يطهره ما بعده من الارض اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

ان النار تطهر الجلالة اذا احرقت بها فالجواب ان وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين
بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر
النجاسات المحسوسة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك في أن
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الاحتياط من التطهير من
ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الكبارة الانهار والمياه التي لم تستعمل ولينظر انتعاش اعضائه
فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذي تغسل فيه ايدي الناس ومن هنا يتضح لك
يا اخي سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع
لنا الطهارة به لاحياء اعضائنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في
الطهارة تعبدي لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والاعضاء
واحياؤها بعد فطورها وموتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في
التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء فالجواب لم ار شيئا
نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب
المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه
مع قول الامام ابي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ أو يغلب على اجزائه فالاول
مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية
الماء المذكور عن احياء الاعضاء وانعاشها من تطهيره فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر
الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة
التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على
طعمه أو لونه أو ريحه وقد اخذ أهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد
لان الماء في ذاته لا يداخله شيء غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الآخر
ولولا ذلك لما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخالط به
امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة اسم تنجيسه
اغترافنا ذلك المجموع لا تنجسه في ذاته وغيرهم يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق
الائمة على أنه يتغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حلول شيء في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته
ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام الذي يطول المكث فانه قد يتغير طعمه أو ريحه فلا ينبغي التطهير به كما

لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض
اشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت
في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا
في نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول أن الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد
زوال ذلك النقذر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني بالتراب الذي يمر به ونحوه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل اى دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع
قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند
الامام أبي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها
وجود نجاسة في الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين على
دنس في الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند
العباد فافهم ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير
الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل
والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في الوضوء
منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه
اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه
لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس
فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ازلت استعمالها في مواطن الطاعات
من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من
استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض أجزائه
من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه
[illegible] ذلك ومن ذلك السواك فقد اتفق الأئمة الاربعة على استحبابه

وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى بتركه الجليس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب فان بقيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق الى انه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام حضرته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام حضرته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان احدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ملاحظة ما تقدم من مراعاة المسلم رفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى محل يجلس للاكل على مائدته مشاهدة وهذا هو اللقاء الاصغر باستضافته وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي من ذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على اذى من الله وحديث من آذى لي وليا فقد آذاني واعتقادنا ان مرد مثل نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محله من ابواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد بعده من المغفرة والرحمة فلا ينبغي لي تركها فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

(باب النجاسة)

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وعلى ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الحشرات والنمل والمشارك اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تلكونه من مسائل
الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول
داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة
عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاستها عينها كالميسر والانصاب والازلام
وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته
وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا ابي حنيفة فانه يقول الغسل مرة ان زالت
العلامة بها والا فلابد من غسل حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر
النجاسات الا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبد لا يعقل
وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك
فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسته عينه
وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء
الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب
قولنا بطهارة عينها ثم ان بينا آثارها بضر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل
الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى وعظ ولا فعل شئ من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من
لبن شرب منه كلب فمكث سنة وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشئ
الذي يحصل منه ماذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة
او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا
اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما جاء عن الشارع من بيعه واكل
ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم
الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في
الدين فلا ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والخمر والانصاب
والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشركين وكذلك الانصاب والازلام فافهم ولما كان سؤر الكلب
يورث في القلب الذي علم ما ذكر من القسوة او ضعفا بعده من قبول المواعظ التي تدخله الجنة امر الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل منه
سبعا احداهن بالتراب فغسل ذلك الاثر بالكلية فانه جمع بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا اثبتا الزرع فكان ازالته وانشاده
بالغسل من اثره ولو غسل سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كالتيمم ... فاذ ... امر الشارع في الاتيان بالتراب معه سبعا

في الشفقة على ديننا والرحمة بنا ولذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة عينه
لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما أطلق الإمام الشافعي ومن وافقه
بنجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك أطلق مالك ومن وافقه الطهارة على الكلب ذاتا
وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها أو عكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين
رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه
علة لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف
فقط وقد ألزم بعضهم من قال إن الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن
الشارع خاطب الأمة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه
عن منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي أمره أن يبلغها إليهم وذلك
لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلي لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء
وقال له فإن لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا أو قلت وقد يرد هذا
الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون جعله امتحانا لإيمان بعض الناس بالمعنى المنصوص في التفاسير هل
يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا
حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف إن العمل إذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الإيمان وأعظم
أجرا منه إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من
ثواب أو غيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص
الوارد في الغسل منه ولو غير بل يرى العمل به واجبا وقع الاختلاف بين العلماء فإن غاية الخلاف
في العلة أو في التسبيع وعدمه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فإن
القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما وردوا أما التسبيع فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب
فقد نهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فإنه نفيس + وقد
ألفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن
أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب وفي الغسل منه وإنما اختلفوا في
العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف
نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معا أو علة لا تعقل عند من
قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعا تقتضي
نجاسته ولا بد والإتيان بكلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتا وإما صفة انتهى
ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعا عند الشافعي
ومرة عند الإمام أبي حنيفة [illegible] كالكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته نجسا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام
النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في
بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم
وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من ألحقه بالكلب
في وجوب التسبيع كونه أخبث نجسا وتحريما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال
بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا
يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا
احداهن بتراب فافهم * ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه أنه يجب العدد في سائر
النجاسات غير الارض وفي رواية عنه أنه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثا
وفي رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط
والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم
النقض به كما سيأتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبي حنيفة
ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من
غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله
تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان
أنقص حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير
دباغ حمل أحاديث الدبغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء
والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار
فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الذكاة لا تحل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة
ومالك انها تعمل الا في الخنزير فاذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام
عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم
موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه
الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل
وان قيل بطهارته يضر في البدن كما جربه من تثبت بالتجريب لو لم يكن الا أنه يورث آكله

البلاد حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلا عن بواطنها . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو
عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع
قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير
الآدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر وزاد
أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة
الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي
ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل
عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ووجه الغسل عند الاوزاعي على أن
التحقيق في الشعر والريش ونحوهما أن لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها
تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان وغيره لا يتألم اذا قطعت فافهم + ومن ذلك
قول الامام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته
ومع قول الخرقي بالليف أحب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما
رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤخذ بها الاكابر من أهل الورع ويسامح به الاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على
القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول
الامام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي روحا وجسما
ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان
الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره
فافهم ولا يلزم من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة
الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه
أو بلغه ولم يصح عنده + ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وانه مطهر
عن توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سؤره
نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون علة منع
الطهارة لسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف
الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم + ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث
مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميعهم وال

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام ابي حنيفة بذرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير
طاهر وما عداه نجس فالاول فيه تشديد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاهل شق التفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع الغفلة عن الله تعالى
فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص
بالاكابر العلماء والصالحين الذين يتنزهون عن مخالطة الغافلين عن الله لما لهم عليه من شق الطهارة
والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات اهل الغفلة
لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص
ومرتبة العوام والعلماء شعارها اي الشريعة * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة
المني من الآدمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر وزاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما
حكم التنزه منه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك
يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا بل
تم حصول الغفلة بتمام اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تعمي كل محل مرت عليه ومن هنا
امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة
الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو
نجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء
والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه
وسلم تارة وفركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام
وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة
ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت
التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير لون او صافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان
فالاول ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة
والتقديس * ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد انية الطاهر
اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني
وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام
والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعتقادهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

* (باب اسباب الحدث) *

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ
بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافاً لأبي حنيفة كما
سيأتي وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته إلا ما حكي عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا
على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله إلا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته
من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه ينقض
الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل
وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي فإنه قال بالنقض بالثلاثة فالأول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدود والحصاة والحصاة من الأكل
ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام وإنما النقض حقيقة إنما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض
بالحصاة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه
في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته
حتى أنه ربما لا يحصل في عمره مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المني
ناقض للطهارة مع الأصح من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ينقض الطهارة وإن أوجب الغسل
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن لذة خروج المني
شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض
من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصاً
بالأكابر الأولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثاً تجب منه التوبة والطهارة فالأول خاص
بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض
الطهارة بالمني إلا كونه منشأ الآدمي لا غير فإن من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها
التي يمنع منها الحدث الأصغر فافهم * ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء
مس الفرج مطلقاً على أي وجه كان مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد بانتقاض
الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضاً ومع قول مالك
إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تفصيل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناقض
حقيقة هو كل ما تولد من الأكل وأما النقض بالفرج فإنما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمحل الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به
خواص أمته دون عوامهم كما أشار إليه حديث هل هو إلا بضعة منك وقال للأكابر من مس
فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب في الحجة
وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي
حين سأله عن مس الفرج هل هو إلا بضعة منك تنبيهاً على ما أجمع عليه أهل

الكشف من أن الناقض حقيقة إنما هو ما كان متولداً من الطعام والشراب وخرج من الفرج الأصل
ذات الفرج وكان طلق بن علي هذا راعياً بل القوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الأكابر
من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه
عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فإن مقامهم لا يقتضي هذا التنزه
العظيم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان فإن قال الشافعي إن حديث هل هو إلا بضعة
منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له
من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين
من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجاً من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه
ويصلي بلا تجديد طهارة فإن قال قائل إنكم قلتم إن علة النقض بمس الفرج إنما هو لكونه
مجاوراً للخارج لا للذة فلو لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب إنما لم يلزمنا الشارع
بالوضوء من مس الخارج لأنه لا لذة في مسه بخلاف فرجه فإن العبد يجد لذة وراحة بخروجه
تجاه نحو البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملاً بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من
نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد إلى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على
ذلك كما في حديث إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته
مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول
بأنها تنقض الطهارة إذا وقعت في الصلاة لأنه لولا شبع ما قهقه فإن الجيعان لا يكاد يتبسم فضلاً
عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي
في أرجح قوليه وأحمد ينقض لحديث بروايته من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تنتقض طهارة من مس فرج غيره صغيراً كان الممسوس
أو كبيراً حياً كان أو ميتاً مع قول مالك إنه لا ينقض مس فرج الصغار ومع قول أبي حنيفة
إنه لا ينقض مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق نقض الطهارة بمس
الإنسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة الفتح في ذلك فما نقض طهارة العبد
من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذاً بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الإمام أبي
حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فإن الأول مخفف والثاني
مشدد وأن الأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف
على أنه ليس لنا ناقض إلا وفيه سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالى ومن هنا ورد
الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل
ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبداً وذلك أي عدم الحضور
حدث عند الأكابر يتطهرون منه إحياءً لقلبهم الذي مات بإدبارهم عن شهود كونه في حضرة
ربهم فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل مع قول الإمام مالك بإيجاب الوضوء بلمسه

وجه

وحكى قولهات أيضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شئ من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا ختمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاجسام دائرة مع العلل غالبا فحيث كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس او الملموس او لهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذي يشتهى تقييدا مثلا لانه رضي الله عنه ممن أسهم الشارع على شريعته من بعده فكل امر حدث بعد موت الشارع من مستحسن او مستقبح عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الاما أباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بلمس الامرد خاص بعوام الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى ✦ ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك واحمد ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينتقض بالملموس لانتشارهما ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا ضعفت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف واما الملموس فمذهب مالك والاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال بنقض لمس الاجنبية النظر لمنتقض بالانوثة من حيث هي بخلاف الاجنبية لانها اخوة ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يجدد وضوءا اوهذا خاص بمن ملك اربه وكان الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة بالنظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه واولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين ✦ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدى افضل من القاصر واما عدم النقض بلمسهن فخاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة اكمل من الانوثة انتهى ✦ وسمعته ايضا يقول

لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعى بالحال اكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود
عليها حالة الوقاع لكان فى ذلك كفاية فى بيان قوتها انتهى وسمعته ايضا يقول الاولى القول
بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة فى النقض بها قد لا تكون هى الشهوة وانما ذلك
لخصوص وصف فى الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتى لبعض بحجة تخرجهن
عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم النساء فى قصة فرعون بقوله تعالى يذبحون ابناءهم ويستحيون
نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة كما اطلق الله اسم النساء
على المرأة الكبيرة فى قوله تعالى أو لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك اطلقه على البنت
ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة
ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النساء فى الآية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف
الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك
صحت عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسرى فى بدن المجامع كله لا تتحيز
محل دون آخر امر المكلف بتعميم البدن فى الغسل لينتعش بالماء ما منه بدنه لسريان تلك
اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المنى وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من اصله والحق
البول والغائط والدم اقل زمنا فى ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوتها المغيبة له عن شهود الحق تعالى
لا لقذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد بالملمس فى آية أو لامستم النساء الجماع
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال
بذلك انما قال به لكونه نظر فى لغة العرب فرأى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغى ان
يكون خاصا بعوام الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا
شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلوة اذا اكلوا لحم الجزور والابعاد
طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم
كله من سائر الحيوان فى ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابى
حنيفة رضى الله عنه ان من نام فى صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان
طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود وان طال
دون القيام والقعود ومع قول الشافعى انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم
والا انتقض ومع قول احمد فى اصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع
والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان النائم فى الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
وقلة استغراق قلبه فى امور الدنيا وكذلك القول فى نوم الممكن مقعده لعدم استغراق
قلبه فى النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق
من اراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعدته ان صح عنه ذلك فهو
لكونه أى النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد فى الحديث النوم
أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط * وسمعت سيدى عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم السائل وبالقهقهة وبنوم الممكن
مقعده أو بمس الابط الذى فيه صنان أو بمس الابرص والاجذم والكافر والصليب أو غير
ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الأخذ بالاحتياط ولانها لا تقع
الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لتنزه نفسه عن مس كل
قذر حسى ومعنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى
نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير
الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقايأ شيئا لأنه
ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى ربه بمعصية فضلا عن الكفر
والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل السخط الله تعالى فاحتاط
المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء
من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى
عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار
والسباع من حيث انها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا
الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى ولا مذى أصلا ولا أغمى علينا
تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا لعنا أحدا من الكفار صليبيا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا عن الحجاب
بالاكل وأصل ذلك أكلة أبينا آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من
بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل والوضوء من كل ما تولد عن الاكل
لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على
مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتى بسط ذلك فى
الخاتمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم
النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثانى
مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا ينبغى لمن
أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه بطهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا
الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك دون
الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن
الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث

ويتوضأ وقال الحسن إن كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وإن كان خارج
الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين
يتبعون الظن إلا أن يعجز وا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة
يجوز للمحدث حمله بخلاف ما علاقته الأصح عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعته وتفسير وديانير
وقلب ورقه بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل بعود وعلاقة
مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في مس المبالغة
في التعظيم وعملاً بظاهر قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى ليس هو
حالاً في الكتابة التي في الورق وإنما هو متجل لها كتجلي النجوم على وجه الماء وكصورة الواقف
المرتسمة في المرآة فلا هو عين الرائي ولا هو غيره وهنا أسرار لا تتحملها العبارة ووجه الأول في حمل
المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يعد حاملاً للمصحف
بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر والأصاغر
فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة بتحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان
مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعاً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان * ووجه الأول أن من جعل جهته وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة
بوله وغائطه فقد أساء الأدب فلذلك فرق الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص
بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس
فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم فلكل مقام رجال
فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن الاستنجاء واجب لكن عند مالك
وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية
عن مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول المبالغة
في وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين
فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء
إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة *
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول
مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في
الحديث على الغالب إلا فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يمسح

هناك مع ما فى ذلك من الشهود التعظيم للوترية لشهودها محبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفى فى العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب فى الغرض مع ان المقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهمه ومن ذلك قول الشافعى واحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضى الفساد ووجه الثانى ان النهى عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على انه لو نوى نقليبة من غير لفظ أجزاه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول اكثر العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبى حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثانى انه راجح فى فروع الاسلام كلها فى نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان انه دارانى فقال لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبها الدخول فيه أى فى الاسلام ووجه استثناء الامام أبى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للحمق وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك انتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحهم فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به وما الحق به من السنة المتواترة والاجماع وبعض الفرض ما جاء فى السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب الخ

ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة فقط ففي السنة ما هو واجب ومنها
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح
السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم
المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله
تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى
القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم
الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن
الاولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية
للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة من
اكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا
بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب مثله أو لا يوجبه ثم أطال
في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يهمل عملا بالنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من
المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال وينهض
بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر
اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب ان وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد
لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة
فراجعه * ومن ذلك قول الائمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق
بها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا
أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى
حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر
بالنطق بها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني أقدر على النطق بنية الطهارة
ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن
مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في باب
حكمة الجهر في أوليي المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة
وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار
مستحبا في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية في الوضوء

مستحبة مع قول احمد وداود انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول
اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال
اهل القرب ممن يشهد حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا
لا واجبا. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في اكله.
فما حصل في بدنه من ذبيحة المتروك رجسا الا انهم ذكروا اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب فان الشرع
اباحها انتهى اي فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر
بالوجوب مطلقا حتى ان المتيقن طهارة يده اذا ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء وقال الحسن
البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر روايتيه
بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد واما الظاهرية حيث تمضمضوا
واستنشقوا عمن صح ان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف وما ان اصله مستحب
ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب
ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من
البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل
اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام وشبهات وقد صرح
الحديث بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في
النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه
غسلا جيدا بالماء مع التخلل بمحو ما وقع هو فيه من عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو
مقرر في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما
ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا ان
صار يرى نفسه دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه في عهود المشايخ وكان
سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل [illegible]
وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام
والشبهات فقد اجمع اهل الله تعالى على ان من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع ولابد ان لا يقوم احد منهم بين يدي
ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب قالوا وانما لم يتكلم بالتيمم ثم نعم

الميزان مثل من رجح تخفيفا في قاذورة ولا شك في كونه سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه
عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما باطنين فلا يتوجه الا بامعان النظر الى باطنهما فلا يقال
كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من الوقوع
في سوء الادب وقد نقل منا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن
من ربه انتهى + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من
الوجه مع قول مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى
عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك
عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه
فرض الحق تعالى على الامة ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ونحو
منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محل نظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى
العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل الى القلب فافهم
+ ومن ذلك قول الائمة الاربعة بأن المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود
والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ووجه الاول انهما محل الارتفاق ومحل الحركة بهما في فعل المخالفات
ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين
فخفف فيهما + ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع
الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره
فالشافعي يقول يجب ما يطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون
ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد
فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي فيها
ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن
من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة
ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد
أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر ويحجبه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت
حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم بمسح ثلاثة ارباع رياسته وأبقى بربع عبوديته + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بأنه يجزئ لكن بشرط أن
يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها ففي التمام لم يجز المسح عليها

وعنه في مسح المرأة على قناعها المشدود تحت حلقها روايتان وهل يشترط أن يكون لبس العمامة
على طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
في نفس الراس لا فيما عليها من عمامة وقلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس بدل عنه لاحتمال أن يكون
اسمه مشتقا من الرياسة وهو جزء من الثاني فلا فرق في الاشارة اليه بالمسح بين أن يكون ثم
حائل أو بلا حائل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وقول
الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر
عليهم كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة
في ازالة الكبر الذي عندهم ✽ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الرأس يستحب مسحهما
معه مع قول الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس وقال الزهري
هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما
فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي
مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان
الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما
وعيبهما مساو ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان
ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر ووجب على العبد التوبة من سوء الظن
في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين
عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى
عن أحمد ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي
حنيفة وأحمد وبعض الشافعية انه يستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت
حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما يحصل من
زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة ✽ ومن
ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا الخف مع
ما حكي عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم
مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومعينين
له بالقوة على المشي فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة الى
فوقهما اذا غسلهما لانهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين
فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضاء

فالتوفيق صاحب هذا القول بينهما مع قوله بان الغسل افضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول انما
فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك * ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن
الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة و
مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على
اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء بمثابة الابدال انهم يكفيهم الغسل والمسح مرة
واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيحمل العاصي على المرة الواحدة او الاثنتين لانه هو
الذي يليق بالرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لمن توضأ ثلاثا ثلاثا
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة
وجلاء كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في
احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن ان
المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء
تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام
علي بن ابي طالب يقول لا ابالي باي اعضاء الوضوء بدأت ويتقوى عدم وجوبه بان اصله سنة
بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن
الترتيب لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد
كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد واما لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين
او الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى
اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة
لطهارتها كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا كذلك الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما
ما ذكرته في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله اعلم * ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة بان الموالاة سنة وهو اصح القولين عند الشافعية مع قول مالك واحمد في اشهر
الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
كان كذلك فاعضاؤه طاهرة فلا يضره جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا
بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي
او الغفلات او اكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة
مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا والحياة تقف بين يدي ربها [illegible]
ولا اقبال على مناجاته هكذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين ونحوهم من الصالحين فلا يحتاج

الى قتل من قاسى الموالاة بحياة اشد اشم بالمسلمين لو طال الفصل بين غسل الاعضاء ثم يحمل قول
من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال باستحباب على طهارة علمائهم
وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة
فى هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا و زيادة البطء
فى زمن الطهارة و فوات اول الوقت كان يغسل وجهه فى الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح
ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع
وقوع ذلك المتوضئ مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك
من المعاصى والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل
هذا الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل فهو
النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها او ضعفها او فتورها فقد بان لك حكمة الامر
بالموالاة فى الوضوء وجوبا او استحبابا وفى انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدى الله
تعالى للمناجاة ثم لو قدر ان ذلك المتوضئ الذى لم يوال لم يقع فى معصية ولا غفلة فى زمن الفصل
بين غسل الاعضاء فالبدن لا شك كالاعضاء التى عمها الغفلة والسهو فلل والتشاغل عن الله فلم يصح
الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة وينهض بها الى
الوجوب الاجتهاد وهى مطلوبة بكل حال والله اعلم ❊ ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان
من توضأ واصلى اكثر من خمس صلوات مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج
بالآية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول الاجماع
من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول الحنفى ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس
صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو
خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع فى ذنب والثانى متوسط بين الاول
والثالث والله تعالى اعلم

(باب الغسل) ❊

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه
لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف اى فكما انه يجب نزعه فى الجنابة وغسل
الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد
لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع ❊ واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع
قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك
ولا فرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل فى وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثانى مخفف
فى مسئلتى جماع الآدمى والبهيمة فرجع الامر ❊

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسألتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة
حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال
فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على
اللحوق على ما عليه الاكابر ويجوز ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا
يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم
عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في قضية
تقبيل نسائه وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلوة فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم تقارنه اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب
الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه
كالقول في الجماع مع الانزال او بلا انزال فلا تغفل + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاحمل الشقين في الاول
وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد
من الائمة عن مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق
مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال
المني من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر
الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي
باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة
على من اسلم بقوله او من كان ميتا فاحييناه ومن صار حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل
انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيي
الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على
البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني
والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من
البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة
عن احساسه الوجوب والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن يشاهدها وافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الاول تخفيف ووجه الثاني ان في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها في غسلها على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها اليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعلم بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ♦ ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني ان الغسل لم يكن ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ان فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يعني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ♦ ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية او آيتين مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية او آيتين مع قول داود بجواز الجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمل بعض الآية كما ومع تأيد ذلك بما قاله اهل الحقيقة من ان القرآن كلام الله تعالى وهو اي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى او حسا سواء قليله او كثيره وايضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن ان لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض نعلم ان الجنب وغيره ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن ومكس عن الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم واما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة واكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب التيمم) ♦

أجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله جائز واجمعوا

على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله ان
يحبسه للشرب به ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه
ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا اتى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب
اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له ان يترك وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الآية هو التراب
فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب
هو ما يحصل من عصارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف
الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف
الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف
روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما اعضاء مثلنا التي ماتت من
المعاصي والغفلات واكل الشهوات وسمعته مرة اخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص
التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما اعضاء من كثر من الوقوع في الخطايا
من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص
بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا نظافة ونشاطا وسمعته مرة
اخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه راى ان اصل الحجر من الماء
كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت اسالك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله
من الماء فالطين ما ازبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء
اذا اوقد عليه في النار فلولا ان اصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد
فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر فيمسح
بيديه ووجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر
الآية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء المضروب عليه
في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانيته من ذلك وان كانت شيئا
لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر براسه
يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب
المعهود ضربه على الحجر تشبيها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب

طلب الماء قبل التيمم واشترط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد
في الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه
الأول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد الماء إلا إن طلبه فلم يجده ووجه
الثاني إطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أي لم تجدوا ماء عند إرادتكم الطهارة فتشمل الفقد مع
السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي في الجديد أن مسح اليدين بالتراب إلى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك
وأحمد أن المسح إلى المرافق مستحب فقط وإلى الكوعين جائز ومع قول الزهري أن المسح يكون
إلى الآباط فالأول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول أن الأصل في البدل
أن يكون على صورة المبدل منه ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف
التراب عن روحانية الماء فلذلك عمم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح إلى الإبطين ووجه
الثاني ثبوت الحديث في المسح إلى الكوعين تارة وإلى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالأكابر
الذين تقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فإن الضعف ينتشر من الكفين
إلى المرفقين إلى الإبطين فلذلك كان المسح مطلوبا في الحالتين فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولم لم يكن في
التيمم فقال إنما أمر الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلا بإزالة الرياسة المانعة من دخول
حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه تحقق أنه خرج من الكبر فلم
يحتج إلى مسح رأسه بالتراب فكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم
لأن الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الأعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي يريد بخلاف
التراب فإن روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء إلى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء
في صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما أشار إليه قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى آخر الآية فإن الأمر بالتيمم داخل في حيز الأمر بالطهارة بالماء على
حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الأصل من أنه لا يتطهر لصلاة
إلا بعد دخول وقتها * ومن ذلك قول الإمام الشافعي أن المتيمم إذا وجد الماء بعد دخوله في
الصلاة أنها إن كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وإن كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل
قطعها ليتوضأ مع قول الإمام مالك أنه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الإمام أبي حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد أنها تبطل مطلقا فمن الأئمة
المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
ووجه من قال يمضي في صلاته أنه استعظام حضرة الله تعالى أن يفارقها العبد
حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة
الله تعالى أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الإقبال على

الله عز وجل * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان من
وجد الماء في اثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى الفضيلة الوضوء
لأن مناجاة الله تعالى أهم ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها
بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم يبتدئ صلاة اخرى هو غلبة
عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيى منه أن يقف بين يديه بطهارة ضعيفة لا تنعش
روحانيتها أعضاءه فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال
من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب
غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي
من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا
يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر
الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث
أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى
الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما
نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة
لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي فيكون الاصل
فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لاسيما ان تيمم
أول الوقت وأخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر * وأما
وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل
به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما انه ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة
البدلية وان حكم البدل بالمبدل منه في كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء
وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء * ذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة
وليس هو بدلا عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض وفقد الماء سفرا أو حضرا وقال
مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد الفراغ
من الصلوة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب * ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الاليق بالامام أن يكون أكمل الناس
طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربهم من حيث الخطاب
ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته
اماما * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في
الحضر وان خيف فوتهما مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في أمر

الصلاة والثاني بالعكس ويحمل منهما وغيرهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي من فقد عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء يجيء اليه عن قرب أو في بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المفترض عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فانه يستحى من الله تعالى ان يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيى اعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على ربه + وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به + ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المعهودة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول من استطاع طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعضو من اعضائه جرح أو كسر أو قرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا المحصنة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة الملفقة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا + ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس في المصر فلم يقدر على الماء يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه مع قول جماعة من اصحاب الامام أبي حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية الاخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول انه فعل ما كلف به بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عشر جزء كان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ٭ ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة واحمد ان من نسى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعى بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدى الله بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدى الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلى حتى يجد الماء او التراب مع قول الشافعى فى ارجح القولين انه يصلى ويعيد اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلى بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلى ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثانى فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ووجه قول ابى حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التى كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادى منادى الملك يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك فى حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص فى عدم الوقوف بين يدى الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلى لحرمة الوقت فهو ان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجبت علينا الصلاة وفى الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويؤيد اشتراط الوقت للصلاة ايضا فى قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الاية اشتراط فعلها فى الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد فى حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة فى عمره وطالما العلماء الذين اتبعهم بالاعادة لعدم وجود مشقة فى ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد فى كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة فى العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد فى السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة التى فعلها وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة فان كملت للعبد له سائر اعماله وان نقصت نقص سائر اعماله وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا فى تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا من نفسه انه لا بد ان يبقى لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها فى مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه لولا

ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى اما ان يتقي ذلك اصلا ويصح حمل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع
بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور * ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى
بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به مع قول الشافعي انه
يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لا بد من
ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك واحمد تجزي ضربة
واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكفين
فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهما لا يذكر
لعدم المشاهدة لغموضه فرض تمسك يا اخي باكل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تصيب
تفهم اسرار الشريعة والله اعلم

باب مسح الخفين

اجمع الائمة على ان المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج
واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله
لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة يجزئ وانه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر
وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك
من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر
مقدار ثلاثة ايام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح
ما بدا له ما لم ينزع او يصبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة
وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة
الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر اكثر وقوعا منه في السفر عادة
فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجلين
اشد الضعف لطول مدة تباعدهما بالماء حتى الحقهما بالخفاف بارجل الشلاء التي لا احساس
بها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر
وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع
الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم
يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة
ايام بلياليها خاص بالصلحاء الذين اتبكر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار و عدم

التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يجادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة
او ثلاثة ايام ولياليها لان الاكابر تقوى روحانيتهم لتوالي الطاعات فلا يضرهم بعض من
غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك ايضا الى مرتبتي التخفيف والتشديد
ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخفين ان يمسح اعلاه واسفله مع قول
الامام احمد ان السنة مسح اعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو اخل
بمسح ما يحاذي القدم اعاد الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور
وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول ابي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة اصابع فاكثر ومع
قول الشافعي انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث
دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح
ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع الخمسة او كلها
ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان
ما قارب الشيء اعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما يطلق عليه
الاسم + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا
من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي
انه هو الراجح دليلا ومع قول حسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث
تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في
تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه
الثاني ان المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر
الحديث اذا تطهر فلبس خفيه فجعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث
ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك
ان طهارته باقية حتى يحدث لانه لا يرى التوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه +
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة
انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء اذ من شان
صحة عصمتهم فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فانه ربما يحتاج الى الماء بعد
اليوم والليلة عادة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه والامام احمد بانه اذا كان في
الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه
مع قول مالك انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال
ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعي

الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل مع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك + ومن ذلك في أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير المحتاج ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما + ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قولها مالك وأحمد انه ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها من العلماء والصالحين فان أبدانهم حينئذ لا تحتاج الى تجديد طهارة بعد النزع بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

+ (باب الحيض) +

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاؤها وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقضي حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها قبل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان أول سن الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عن أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان أول زمان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك + ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لآخر انقطاع الحيض مدة معينة وان الرجوع فيه الى العادة لكل فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أصح قوليه ان آخره ستون

وفي الرواية الاخرى الا لمن في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية أن أمده خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة واكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتياط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الاول تحريم تحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ومن ثم اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه وتأويل الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه مع احمد في احدى روايتيه ان من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن احمد بدينار ونصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال الاكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم ، ومن ذلك قول اكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول ابي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ولوجه من قال بتحريم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلها اما

المدن كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار
العرق قطعا لما ورد فى حديث فانه لابد ترى أثر باتت بيده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت
فرجها فقط أن الأذى الذى حرم الوطء لأجله خاص بالدم الكائن فى الفرج وليس خارج الفرج
دم يؤذى ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها الا أن تعبدوا الدين بالماء لا يزيد الفرج
طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دم الأذى فى داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الأئمة
بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الأوزاعى وداود على
من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد أن
الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء أنها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبى حنيفة فى المشهور
عنه أنه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فالأول مخفف والثانى مشدد
فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ويصح حمل الأول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف
ذلك . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الحائض كالجنب فى الصلاة وأما فى القراءة فقال
أبو حنيفة والشافعى وأحمد أنها لا تقرأ القرآن مع قول مالك فى احدى روايتيه أنها تقرأ القرآن
وفى الرواية الأخرى أنها تقرأ الآيات اليسيرة والأول نقله الأكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالأول
والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان والقواعد
الشرعية تحكم على أن كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد
أن الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعى فى أرجح قوليهما أنها تحيض فالأول مشدد فى أمر
الصلاة وأن الحامل اذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى أمر الصلاة وأنها اذا رأت الدم لا تصلى
فالأول راعى أمر الصلاة والثانى راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد
مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى
بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم أن الضعف لا يكون غالبا الا فى الأشهر
من الشهور فان الولد يقوى فى الفرج ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية
أشهر لا يعيش والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم
قول أحمد بتحريم وطئها فى الفرج الا أن خاف عليها العنت فيجوز فى أصح الروايتين . فالأول
مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ويصح حمل الأول على من خاف العنت
أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى للذكر المجامع
ونحوه . ومن ذلك قول الشافعى أن زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال انه
طهر فالأول مخفف فى أمر الصلاة والثانى مشدد فى أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض
بين يدى ربها فى الصلاة وهى قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط
للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الأخذ بظاهر حديث فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت
فاغتسلى غسل الدم وصلى فشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة فى
تحريم الصلاة تقذيرها بالدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلى كما تفعل عند انقطاعه بعد

أكثر الحيض فتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك
والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة
والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان - ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها اي بشرطه من غير كراهة مع
قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد
ويحمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخاف فانتهى وقد تركنا من الباب
بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي
الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

* (كتاب الصلاة) *

أجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله
تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى ان
كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة
مشروعان وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز
تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على ان السنة في العيدين
والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا بأذان المسلم العاقل
وانه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان
حدثه أصغر واتفقوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا
على ان آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على ان تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو
باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط
عنه فرضها فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان أحدا منهم
أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة مشهده ان من حضره الموت صار في جمعية
قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع
بها في الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى
الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا أسرار لا تسطر
في كتاب فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من أغمي عليه بمرض
أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال اغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب
القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء
مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل

والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خروج المغمى عليه عن التكليف
حال إغمائه ووجه الثاني الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة
بخلاف ما زاد فإنه يشق ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء مع
تشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ونهيه عن أن يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فكل
من مذاهب الأئمة وجيه فاللائق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لأن التخفيف
في عدم القضاء إنما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن إحساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال
هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب في
الشريعة انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي إن من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والإرث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل مع قول الإمام أبي حنيفة إنه يحبس أبدا حتى
يصلي وقال أحمد في إحدى روايتيه واختارها أصحابه إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والحق
عند جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيئا فالأول مخفف بين مرتبتي القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم
القتل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أننا لا نكفر أحدا من
أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الإمام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا
يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وإن جنحوا للسلم
فاجنح لها وورد أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه
يتهدم فقال يا رب إني كلما بنيت شيئا من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى إليه أن بيتي لا يقوم على
يدي من سفك الدماء فقال يا رب أليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي انتهى
وفي الحديث لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة انتهى فإنه لا ينبغي
لأحد أن يقتل رجلا يقول ربي الله إلا بأمر صريح من الشارع . وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام مطلقا فإن رأى قتله أصلح
للإسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت في الإسلام ثغرة لا يسدها إلا رأسك فإن رأى
الإمام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن الكافر إذا صلى الفرض مع الجماعة في المسجد حكم
بإسلامه مع قول الشافعي إنه لا يحكم بإسلامه إلا إن صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين
ومع قول مالك إنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في الأمن مختارا قال وإذا صلى في السفر
وهو خائف على نفسه لم يحكم بإسلامه مطلقا سواء أصلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره
في دار الإسلام أو غيرها فالأول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء
وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه
وقال بخفض صوت سيصلي الخمس إن شاء الله تعالى ووجه الثاني الأخذ بالعزيمة وهو أنا

لا تحكموا باسلامه الا اذا لم يكن فى اسلامه ريبة كما شهد قول الامام مالك فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ومالك والشافعى ان الاذان والاقامة
سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار
ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعى ان نسى
الاذان وصلى اعاد فى الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف
والثانى والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد فى الاذان والخامس مشدد فى
الاقامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة
تشديد فى دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول
وقتها فكان الاذان الذى هو اعلام بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه
الثانى ظاهر وهو انه يكفى اهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت
او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى اول وقتها وتمادى الناس الى
ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد اذا اذن فى قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول العذاب
وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد
غيره فى اعادة الصلاة فى ترك الاذان او الاقامة من حيث ان فى كل منهما فتح باب التهيؤ
للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة
على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان
الاكابر لا ينهضون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح واما الاقامة
فهى ثانى مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعى انها تسن فى حقهن فالاول
مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعائر الدين انما
ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار
شعائره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة انه يؤذن للفوائت
ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم
للبواقى وهو رواية عن ابى حنيفة فالاول مشدد فى امر الاذان والاقامة لتهيؤ الناس للوقوف
بين يدى الله عز وجل والثانى مخفف ووجهه ان الاقامة تكفى فى تهيؤ الناس لان الاذان
كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى الا الاقامة بين يدى الله تعالى
ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان واجابتهم
للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الاقامة مثنى
مثنى كالاذان مع قول مالك ان كلماتها فرادى وكذلك عند الشافعى واحمد الا قوله قد
قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديد الاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما انهم كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أى نتذاكر فى العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه فى المرة الاولى حضر فى المرة الثانية نظير ماسيأتى فى تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع فى الشهادتين سنة مع قول ابى حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثانى مخفف فالاول خاص بالاكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن احدهم اول مرة بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثانى خاص بمن كان قلبه مستلئا فى اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح اذانان احدهما قبل الفجر مع قول احمد ان ذلك مكروه لكن فى شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد فى اذان الصبح والثانى للخوف من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين فربما سمع احد الاذان الثانى فاعتقد أنه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم اكثر من الاذان فنعم مافعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قال احمد فقد رجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التثويب فى اذان الصبح بحى على خير العمل مع قوله فى القديم بكراهته وقال النخعى يستحب فى جميع الصلوات فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثانى تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه فى الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل فى ذلك ووجه الاول فى المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثانى فيها الخوف من تأخير العشاء وعدم صلاتها فى جماعة فى حق اصحاب الاعمال الشاقة فى النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل ان يكون احد نائما او غافلا على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم او نوم القلب او هما معا كما هو الغالب على اهل الغفلة * ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة باذان الجنب مع قول احمد فى رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهى المختارة فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعى يجوز وكذلك القول فى حق المؤذن فى اذانه يصح اذانه عند الثلاثة وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثانى مشدد ووجه

الاول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثاني منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى فلا يليق بالو...
فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام
وذلك واجب على الامة ولا يجوز اخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثاني منها
كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب فى مراعات الاوقات فجاز اخذ
الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول فى مسئلة
اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذى شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني
منها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اى غير صحيح + ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الظهر
يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما
مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة فى اوله تقع نفلا
والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني
مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ فى التأهب للصلاة من زوال الشمس
اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهنالك يحرم التأخير
فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له
اشتغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه فى طلبه فصار يتكسب ليوفى ذلك الدين
فافهم + ومن ذلك قول الامام الشافعى ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل
الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال اصحاب
أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد
من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه
الخطاب على المكلف فى الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى
ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بامر
الصلوة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو
دون ذلك فى الاهتمام ووجه الثالث عينا الاعتدال بين أول الوقت وآخره الى ان تتأهب عباد
الشمس للسجود لها فان التجلي الالهى يشتد أول الوقت ويأخذ فى الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب
على العباد كما سيأتى بسطه فى الكلام على حكمة القراءة فى السرية والجهرية فى باب صفة الصلاة
ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد ان وقت المغرب غروب
الشمس لا يؤخر عنه فى الاختيار عند مالك وفى الجواز عند الشافعى مع قول أبي حنيفة واحمد ان
لها وقتين اصلهما كقول مالك والشافعى فى الجديد والثاني ان وقتها الى أن يغيب الشفق وهو
القول القديم للشافعى والشفق هو الحمرة التى تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء او غيره

والثانى خاص بمن لم يتعاهد ذلك فكل صلاة اول الوقت زيادة فى الفضل لا سيما ان كان من اهل الصفوف
الاول بين يدى الله عز وجل وكذلك القول فى وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند
مالك والشافعى واحمد ويبقى الى الفجر وفى قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفى قول انها
لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلى والثانى والثالث خاصان
بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلى الالهى فيه فان الموكب الالهى لا ينصب الا اذا
دخل الثلث الاخير غالبا وفى بعض الاوقات ينصب من اول النصف الثانى واذا وقع التجلى
خف الثقل الذى كان المصلى يجده فى النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى
حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه
الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلى ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار فى فعل صلاة الصبح ان تكون وقت التغليس دون الاسفار
مع قول ابى حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى
من التغليس الا فى المزدلفة فان التغليس اولى وفى رواية اخرى لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول مشدد
والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلى ربهم فى الثلث الاخير من الليل وهو
خاص بالضعفاء ووجه الثانى وجود امتداد الهمة والعزم فى مناجاة الله تعالى فى صلاة الصبح
وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعرف ذلك فانه نفيس + ومن ذلك
الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت فى شدة الحر افضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة
مطلقا الا عند غالب اصحاب الشافعى فانهم شرطوا فى ذلك شدة الحر وفعلها فى المسجد وشرط ان
يقصده من بعد فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلى فى الحر عن
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كره للقاضى ان يقضى فى كل حال يسوء خلقه
فيه ووجه الثانى المبادرة الى الوقوف بين يدى الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى
فان تأخير امر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالفاس المعبر عنها فى رواية بالقدوم حين امره الله بالختان فقالوا له هلا
صبرت حتى نجد موسى فقال تأخير امر الله شديد + ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة واحمد
ان الصلاة الوسطى هى العصر مع قول مالك والشافعى انها الصبح فالاول مشدد والثانى مخفف
لثقل التجلى الالهى فى وقت العصر لا يطيقه الا اكابر الاولياء بخلاف التجلى وقت صلاة الصبح ونقل التجلى فى العصر
فيه بالجمع رحمة وشفقة [illegible] الصبح فانه تجلى اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك
ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى ان ... زيادة الخضوع والخشوع
اكثر من غيرها وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

العصر وسر ذلك لا يدركه الا من اشتغل وتحقق ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله اعلم

(باب صفة الصلاة)

أجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان ، واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو اصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب او بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف فقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بنعمة انظروا الى ما انعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاته مع كوني لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة محرقة فان حاله

يشتريها بحيث من كثرة النفقة انتهى وسمعته أيضا يقول أمر الإماء أن يستترن في الصلوة كالحرائر
أخذ بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الأنوثية لا دناءة الأصل وعدم الميل إليهن فإن
هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة وأما وجه من قال
إنها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر
للنساء ميل النفوس إلى النظر إليهن غالبا والإماء لا يشتهيهن عادة إلا بعض أفراد من الناس والباقي
نفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول أيضا إنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فهي
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم إن هذه في حضرة الله وحفظه ولا
يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجوه كولي النبوة في حجر النبوة وهذا هو السر في كشف
وجهها أيضا في الإحرام فإنها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحجر
التي يصادمها الطير في الحرم فمن حفظ الله تعالى أعظم الحضرة ولم ينظر إلى وجه المحرمة وإلا لعنه
أبى أن يرى أمر الله التي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت
من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال إحرامها إن خافت خوفا على
العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير إذن منه وسمعته أيضا يقول إن
العارف إذا نظر إلى شيء أمر الشارع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من
الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فإنه نفيس. ومن ذلك
قول الإمام أبي حنيفة وأحمد إنه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي
بوجوب مقارنتها التكبير وأنها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال إمام الشافعية ربما قارنت
النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الإمام النووي إنه يكفي المقارنة العرفية على الحد
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالأولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الأمة فالأول مخفف
والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم وجود دليل
عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يسمع الناس إلا بالتكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني
أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن إلا بعد وجود نية فيستحضر المصلي
أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف على العوام
وإيضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة
واحدة للطافة الأرواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فإنه لا يكاد يتعقل الأمور
إلا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من
غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة إلا
فيها بخلاف من كان بالعكس فإنه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فإنه نفيس. ومن ذلك
اتفاق الأئمة على أن تكبيرة الإحرام فرض وأنها لا تصح إلا بلفظها مع ما حكي عن الزهري أن الصلاة

تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة
لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم
ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء
بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى لقلوبهم فلم يستطع أحد منهم النطق
وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود
فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعارها بالقيام بشهود الكبرياء في قلوب
الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شيء خطر بالبال فالله
بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه
أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه
عين ما يتجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان مراد المصلي أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال
كما عليه الاكابر من الاولياء ۞ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد
الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه
انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله الاكبر ومع قول مالك
وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة ۞ ومن ذلك قول مالك وأحمد
والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى
عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقيد بما صح عن
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى ۞ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد
باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في محل الرفع فان أبا حنيفة
يجعله الى ان يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية
عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه كالمودع
لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول
يا ربنا ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع
من السجدة الاولى وأما مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود
فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغنى عن
رفع اليدين ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر

قلبه مع الله الى خروج صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر
والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه
الاول في محل الرفع أن الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى أن كبرياء الحق تعالى
فوق ما يتعلق العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس
في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المقصود
من التحية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون
ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومي برأسه في الركوع والسجود
أومأ بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول
مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف
ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم بشعار الايماء
المختصر ولم يبلغنا عن احد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك
راجع الى عزمه تعبدا مع ربه عز وجل بأمر * ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة
على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام في
السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام
بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف
السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط
المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم
جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع ربه اذا قام مثلا
* ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول
مالك في أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يخير فالاول مشدد والثاني
وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين
يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارسالهما
كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان من وضع يمينه على يساره يحتاج في مراعاته الى صرف
الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها
بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال
الشافعي تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي
ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج
لزوم عليهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك
كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين
معا في آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي
يديه وأمّا تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل فكان
إرسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من فعل
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلا
الغفلة عن كمال الإقبال على الله عز وجل فإرسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الأم
فقال وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معاً
في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك يحصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله
عنهم انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع
قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الأول يقول إن الشرع تبع في
ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهم التحيز فافهم ومن ذلك قول أبي
حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي إنه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول
مالك إنه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين إن محل التعوذ إنما هو بعد القراءة فالأول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول حمل المصلي على الكمال حتى إنه من شدة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة فإذا استعاذ
منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب
الناس من عدم قوة العزم في طرد إبليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج المصلي
إلى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام
إلى الفريضة وشدة إقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق إبليس كما جربناه بخلافه في النوافل
فإن الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان إبليس يحضره فيها
ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج إلى طرده ووجه
الرابع حمل قوله تعالى فإذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لأن إبليس يحضر قراءة القرآن
لأنه مشتق من القرء الذي هو الجمع فإذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ إلى طرده بالاستعاذة
وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فإذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ
إلى استعاذة وإن كان القرآن فرقاناً فافهم فعلم أن الاستعاذة في أول الركعة الأولى فقط
خاص بالأكابر الذين إذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقربه حتى يخرج
من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاص بالأصاغر الضعفاء العزم الذين لا ينزجر عدوهم
عنهم [illegible] من أول الصلاة إلى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هؤلاء
بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان لهم المرة بعد المرة ولأن قراءته في كل ركعة تتخللها ركوع
أو سجود [illegible] القراءة [illegible] فكانت كقراءة تجددت بعد طول [illegible] وقد قال تعالى فإذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك تعمل بالاحتياط فان قلت فما حكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم
بحضرات الاسماء فلو امر الله تعالى العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه
ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع والمجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع
طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر
ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس في
في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهود الحق
تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد
بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعاذة من ابليس وهو معصوم منه
انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم من عمل بوسوسته
لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته ايضا سواء كانوا اكابرا واصاغرا مع علم
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا
للناس رضي الله تعالى عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين اللهم آمين وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولولا
ذلك المصلي فان لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه
اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه يحصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بوجوب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في
الاوليين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل الفرقة في صلاتهم مطلقا في كل ركعة لجمعه قلبه
على الله تعالى الذي هو مقتضى الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر وايراد
قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لا لنفسه من اجتمع قلبه على الله عز وجل
بقراءة وغيرها ووجه الثاني ان من اجتمع قلبه في ركعتين مثلا ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا
يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية
فجبران الباقي كالسنة يجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله

بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك
قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر فيه
الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي
تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزما وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الأصم والحسن
بن صالح القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد
فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي
على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من
حيث السريان في الباطن من الإمام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه
الإمام دون الجهرية قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فإنه
لا يحصل السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة
خلف الإمام فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر
مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ
بالأحوط من حيث إنه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو وهو خاص
بالأصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة
للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أي كاملة
نظير لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر
الروايات عنه أنه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وأنه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول
أبي حنيفة انه تتعين القراءة بها فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر
ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضا من حيث ان الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرؤوه
من القرآن بخلاف الأصاغر إذ القرآن في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع
وإيضاح ذلك أن من قال بتعيين الفاتحة وأنه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث
التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وإنما قلنا انها خاصة بالأكابر لأنها
جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث
الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى آخره فإنه تعالى فسر الصلاة
بالقراءة وجعلها جزءا منها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ أي شيء قرأه المصلي من
القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات
الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال ان رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات
القائمة بالذات وإنما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد

أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فإن قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقروء الذي هو قديم نظير ما إذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث أن القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب للعز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فإنه مثل حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة فرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء وكلام الإمام أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعيين الفاتحة في صلاة العوام مخففا عليهم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإنه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيها التفرقة اهـ ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك إن البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي وأحمد إنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الإسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما ثبت عنده من إحدى الحالتين وفي ذلك تشريع للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية إذا لم ترني فالزم اسمي فالمقصد أن من هذه الآن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا ألغز بعضهم ذلك في شعر فقال

بذكر الله تزداد الذنوب + وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء + وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضاً قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال إذا لم أر لله ذاكراً
أي لأن الذكر لا يكون إلا في مقام الحجاب عن شهود المذكور فما بقي إلا حضرة الشهود لأنها
هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكراً بلسانه لاشتغال عقل أهل الله تعالى ومناجاته بالقلب في حضرة
الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان
مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء فلا بد من حجاب لكن
بين رقيق وكثيف انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله
يقول الذكر لله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين
ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالأول من الذكرين مفضول والثاني فاضل
والأول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفاً وسمعت
سيدي علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك التسمية
في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعاً لضعفاء أمته وأقويائهم وإلا فهو
صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لأنه ابن الحضرة وأخو الحضرة وإمام الحضرة وسمعت
سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة و
الأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعظم الهيبة لأهل
تلك الحضرة ولكن ربما تجلى لهم الحق تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقتهم فيعجزون عن الجهر بالبسملة
أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنسى ليستن بي وأدمنه ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعي إنه ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والإدغام
ونحو ذلك مع قول بعضهم إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل المصلي عن كمال الإقبال على
مناجاة الحق تعالى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
في شعوره قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن بأصواتكم أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن
وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يحتاج من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص
بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهم أكثر الناس سلفاً وخلفاً والله أعلم ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن إنه يقوم بقدرها مع قول الشافعي
إنه يسبح بقدرها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم إن الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة
القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء
الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر اسم ربه فصلى لان الذكر لله تعالى يجمع قلب المصلي على الله تعالى غالبا فكان الحق بالقرآن من
حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر
بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب
الكلام الى الله عز وجل فافهم. ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ
بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم تجز
بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ بالقراءة بغير
العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة
بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن
عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه بدل لسان القرآن بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امانته وجلالته اعظم من ان يجترئ على شيء لا يرى فيه دليلا وقد سمعت
بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد
يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا
يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا يصح
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل واما قوله تعالى +
لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة
التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاته الله تعالى وهو
خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر وانه
يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل
الله فيها. ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم
مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به
المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون امين ليست من الفاتحة وربما توهم

بعض العوام انما هي من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون المأمومون كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلي حال التأمين فاكتفى بالتأمين لقلبه ووجه الثاني ان الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أحق خشوعا من الامام عادة لان الاهوال تنزل على الامام اولا ثم تفيض على المأمومين فيأتيهم النقل الخفيف بقلة ربما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعي في القول الآخر انما تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تنزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة الى امور معاشها او تدبير احوالها فضاروا وقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الاولتين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر لتشريعا للامة ومن هنا يعلم حال يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من ائمتهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك ان القيام محل لعمل بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد اذا طال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية تخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم اذا سجد وتجلت له عظمة اخرى اعظم مما كان في الركوع امره الله برفع رأسه ثم يجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية

واما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما ذكرناه ويكفيه فضل ذلك على حد التأسي بالشارع
صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمه الله تعالى
بالعبد يخيره بين اطالة القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة الركوع والسجود
وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول
القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب
في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه
ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع
قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت اسأل الله
الحجاب وكنت كلما اتذكر اني واقف بين يديه او راكع او ساجد حصل لبعضي يذوب كما يذوب
الرصاص على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله تعالى لي لعدم طاقتي لو فقد عني ام وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة
بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه
وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر على تحمل التجلي الذي يهد اركان العبد
في تلك الحضرة فاذا اراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة اخطر في قلبه شيئا من الاكوان
لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه
ولحمه وتقطعت مفاصله او اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي
الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر
بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا الذي
قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة
به ارعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي
يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد قف
ان ربك يصلي معه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت
وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وصار يتبرك بذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأنيس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه اشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه اين الحضرة وامام
الحضرة ومن خوفا واشد الناس خوفا معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى مع الاستقلال لشدة بينه تعالى وبين عبده وانما
يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كالانس بنور اسمائه وتقريبات الحق له لان من
خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى

مقام القرب مراد لا يشغل لله فلو ظهر له بحضرة القرب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب
انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارف
أشق من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب الكبير وعدم حضوره الخضوع لله تعالى
فإذا بلغك أن أحدا من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم إلا
فاعتقادنا أن أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام من يأتي من الأولياء
بيقين وكانوا مع قدرتهم على التطويل في الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة
أرباعه أو كله في قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيحي رحمه الله تعالى
يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له من عظمته تعالى لما استطاع
أن يقف بين يديه أبدا فهو مسلم في أمور الدنيا وإذا استحضر عظمة الله تعالى صار يمحق ويلاشي
لتوه فيتحير الناس من أمره حيث يرونه مسلما في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فإذا
صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم
ذلك وتأمل فيه فإنك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك
على يد شيخ صادق وإياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا واكتف بهذا رأسا
عند ساعة تشبه أحوال العارفين والحمد لله رب العالمين. ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن المصلي
إذا جهر فيما يسن فيه الإسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته إلا فيما حكي عن بعض
أصحاب مالك أنه إذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان. ووجه الأول عدم ورود حديث يصرح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي لا يقبل من صاحبه لا سيما إن تعمد ذلك فإنه مخالفة
للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم.
ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد أن ذلك لا
يستحب ومع قول أبي حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره وإن شاء
أسر فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك
جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث
عدم ورود أمر فيه بجهر أو إسرار فكان الأمر راجعا إلى قدرة المصلي واختياره فإن قال قائل
فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الأوليين
الجهرية دون ما بعدها فالجواب أن ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت
تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فإن تجلي النهار أثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى
العبد بالجهر في الظهر والعصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيهما فإن
قال قائل إن صلاة الجمعة وصلاة العيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر
فيها إذا كان إماما ويقوى المأموم على الجهر بالتبع فالجواب أنه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح

لانه وقت يوزع فيه التهجد الى النهار ووجه الى الليل اما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه
واما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضا
فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه
بعث وخلق منفصل عن الحجابات فهو ذو شهود لم يخالطها شيء من الحرف والصنائع ولا ضعف
ارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبت روحانيته
على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا
ان الله تعالى حجب الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد منهم ان
يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس فلذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا لحجبهم
فما قدر على عمل الحرف مع عدم الحجاب في النهار الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام
والمسبوق في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق
الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوي على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلي الواقع
للقلب في الجمعة والعيدين ولكون الحق تعالى امام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه
نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتحميده
ونحو ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه محجوب عن الامام فان
قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء او الركعة الثالثة من المغرب يسر بهما مع ان
ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة
من شأن تجلي الحق تعالى القلوب المحجوبين انه يخف على قلوبهم اولا ويثقل عليهم آخرا وذلك
لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي
في اول ركعة وهكذا فلو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
لربما عجزوا عن ذلك لما يتجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكمة فيمن قدر
على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمته اتباع
السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعزيمة مجاراة غالب
الخلق لا افراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اثناء ركعة سر تدريجا فمن
الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما
اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر
على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن
شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لا ان الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه
من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله
ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر ثم سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقو

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر واصاغر فى الفرائض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون من الجهر فلذلك رحم الله الأمة بعدم
أمرهم بالجهر فى بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما
أطاقوه لاسيما فى حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهد واجلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى أولتى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وهى ان التجلى
يخف فى الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذى يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك
سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان اصل مشروعيتها فى الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين
يدى ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا فى تلك الحضرة التى تذل لها أعناق الملوك
ولولا الجماعة ما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدى الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة
بالأمة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شىء منها فان قيل فلم قلتم
باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار فالجواب انما أمر
الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التى يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لاممهم
فى البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم فعلوا فيه ليتبعهم أممهم
فى ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أى فى حق العارفين الذين
هم أتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما هو
لعظيم ما يتجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر وان
كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلى وتجلى الليل خفيف
بالنسبة لتجلى النهار ولضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند
أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى
من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من
مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا ليعلم أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا
وقد سمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة
فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله
انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام فى صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع
النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار الذل لله
والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه فى رفع صوته
بطلب حاجته ولا يعقل ما يقع العزة فى ذلك فهو كالذى يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا
من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر

فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا مع من لا يرى الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر
من الامام والمنفرد فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت
رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر لشق عليهم ذلك وحاشاه من
تكليف امته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع
الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا
وربما ضحكات احدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس فى ذلك اقروا الناس على الذكر ورأوه
فى ذلك المحل خيرا من اللغو وسمعت اخى افضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة فى
المشى مع الجنازة السكوت لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل
أن ينطق فكان امرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرءوف رحيم ا هـ
فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررناه لك فانه نفيس لا تجده فى كتاب ؛ ومن ذلك اتفاق الائمة
على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر
الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة
قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلى قدم على حضرة جديدة ليست كحاله اول
الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس والاكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل
لحظة كما ان قول سعيد وعمر فى حق الاكابر الذين لا يترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا فى شهودهم
او الذين انتهوا الى الحد علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم من كبريائه
اول افتتاح الصلاة هو الذى ينتهى شهودهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد
والله اعلم ؛ ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة
لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود فلو
أمرهم بالطمأنينة فيهما لاحترقوا ووجه الثانى قدرة الاكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ؛ ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة
واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل
الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ؛ ووجه الاول ان عظمة
الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى
المصلى بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير
معصوم تجريح اى لانه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا
خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى

صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم تكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسم الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر ايضا من هو ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هؤلاء مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تنزيه من تقهر تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين وركيه ومع ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قول ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيهما والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر ورجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان له رفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا ارفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الاصاغر من الحجاب بعد ان ذاقوا ارفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال ببطلان الصلاة [illegible]

حضرة امر الله ان ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا من
ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بين الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل
ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي
رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر وذلك
ان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال
فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان
في الاعتدال رده الى الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى
يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بذل الحجاب عن شهودك وسمعت أخي افضل الدين
رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام
عادة وان كان ذلك لا يتفطن بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لو بعد نفسه فان
الساعة عنده تكون كلحظة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته أيضا يقول ينبغي للمصلي اذا كان
وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع
وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار أن شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع
الركوع أن لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي
له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن
ذلك في قيامه أو ركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه أفضل
وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه
كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه
كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما
استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر
الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمام
الطمأنينة وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه
في السجود وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب
مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم
يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم وفي الحديث كان صلى
الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كأنه
جالس على الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع
بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقوياء والضعفاء
من أمته فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود أن

يقول جلسنا للاستراحة لعدم الحاجة اليها ام يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب
الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون جلوس الاستراحة حين آخر عمره لعجزه عن تحمل العظمة
الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثلنا كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى + فان
قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة
لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك
لزهقت روحه وضجر او تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار
وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان والا فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج احد
علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا الاينافي ما قررناه لانا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص
بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه
مسيء صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمى احدهم بالمسيء صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه
ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
ويقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل
ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر وافعل ذلك من باب الكمال لا من باب
الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة
تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي
التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منهما
وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك
العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده + فان قيل فما الحكمة
في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف + فالجواب حكمته ثقل التجلي
لواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
ان تنفس ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه
وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله
تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك
واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع
الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير
وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة

التعظيم فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره
لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه
الفتح المبين في بيان اسرار احكام الدين والحمد لله رب العالمين + ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون بتوارد دعائهم وحمدهم الا
فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بانه قبل حمدهم فامرهم ان يقولوا
بجمعهم ربنا ولك الحمد اي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين
ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من
طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص
بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في
الركوع قرب من حضرة السجود فسمع وعلم قبول الحق تعالى لحمد عبده فاخبرهم بذلك تبشيرا
لهم انتهى فعلم ان الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع
وسجود وغيرها وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم + ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة الفرض من اعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا
واحدا وله في باقي الاعضاء قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد واما الانف
فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن احمد ومع قول مالك في رواية
ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه اخر والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى
يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه سواء كان ذلك بجبهته او الانف بل ربما كان
الانف عند بعضهم اولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض
فكانه خرج عن الكبرياء التي هي صفة بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من
فيه ادنى ذرة من كبر لانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في خصوص ان وضع الجبهة واجب جزما

دون الانف لان الجبهة هي معظم اعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما
الانف فليس هو بعظم ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من
الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وهو لا يأمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال ✤ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية
الاخرى انه لا يجزئه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤
ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه
لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزي السجود
عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف
الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب
الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت
حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود ✤ ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في
أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ووجه الاول ما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثاني
القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها ✤ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب
الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين
لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين
السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة
الاعتدال بين السجدتين لربما يحصل الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم
عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم
الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شطط
خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو
حرام فافهم ✤ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود
وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي باستحبابها ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على
الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون
مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر
ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه
ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل لخروج العبد

من صفة الكسل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد
بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وصل اليهم من تجليات العظمة في سجود الركعة
الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لا متحتما اذ الخير على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه
كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه
برفع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير
اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من شأن تجليات الحق
تعالى ان يكون آخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب
التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال ان يتجلى لهم في
سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم شفقة والله اعلم * ومن
ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك
مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول
مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة
الى ان السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في
التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا
الافتراش فوجدوه اعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك
يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل اهل وجهة * ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي
واحمد في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لمناجاة الله
تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى
بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها لنا ونتعبد بها كان من الادب ان لا ننساه
من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فلانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر ووجه ايضاح
ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جلاله وجماله واصطلموا عن
شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف
الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود
الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه
فمثال الاصاغر كمثال عائشة رضي الله تعالى عنها لما انزل الله تعالى براءتها من السماء وقال
لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكريه من فضله فقالت والله لا اقوم
اليه ولا احمد الا الله تعالى امتن فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمته

الله تعالى عليها بإيرادتها من السماء ولو أنها كانت في مقابلها السيئات لو الاسها وقلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتذكرت خطأه فإن الحق تعالى ما اعتنى بها مثل الاعتناء إلا إكراما
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن العلماء أن قول القاضي عياض في
كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ليس هو قدحا في مقام الإمام الشافعي وإنما هو إشارة إلى كماله رضي الله عنه في المقام وأنه كان يقدر
على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه قام الناس بذلك
على سبيل الوجوب إحسانا للظن بهم وأنهم نالوا مقام الكمال كما أن الإمام أبا حنيفة ومالكا أخذا
بالاحتياط للأمة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال صلواتهم
للتشهد ويشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي
ليس مراده تضعيف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مراعاة حال الأصاغر
كما عليه الجمهور وراعى حال الأكابر تعظيما لواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما جنح إليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كتاب الشفاء
كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضي عياض أن يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ
الذي هو الضعف هذا بعيد من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما
أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين
في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فإنه لا يفارق حضرة الله
تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من
كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبأنبيائه فراجعه إن شئت والله أعلم ومن
ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة إنه
ركن من أركان الصلاة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن السلام إنما هو خروج
من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني أن التحلل منها
بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فمن خرج بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل نعين من أعمال الحج فالأول
خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم
فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لعدم تطرقهم من الخروج من حضرة
الله تعالى إذا تخلفت عنهم الغاية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على
صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم + ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مع قول بعضهم إن ذلك ليس بواجب فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول
أن ذكر الشهادتين من الإيمان والإيمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها
سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيه تقديم ذكر التشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن التحيات والشهادتين متعلقتان بالله عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقارن فيهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قولنا اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم التشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورود أمر بذلك من جهة الشارع ولذلك جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها وأقل أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الأول والآخر وأصح دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فافهم ولذلك كان الشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم ✦ ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد والتسليمتان واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان الأولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد بعضه ووجه القول الأول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الأولى والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم ✦ ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالأول مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصاغر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة والانس والجن وينوي الامام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الأمور وهو من المشروعات في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو

ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذان اخوانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع انزل هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب
اخوانهم في تلك الحضرة ولعل الادب مع الملوك حق فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان
الحق تعالى لا يتقيد في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق
الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا
يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو
في حديث واحد لم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلماء على ورد
السلام على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله ليست الاولى باحق من الآخرة او من عموم
حديث انما الاعمال بالنيات اذا لم يخرج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم وما سكت الشارع عن
الامر به فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يليق بالمتأدب بآداب الشريعة
لان منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتأمل اذا قام
جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك
فانك تجد في قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا مع
الخلق فهو مع الله تعالى اولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من
الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن
يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة اخرى الا بنص عن الشارع
وانما قدم العلماء صوب قصد المصلي في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب الحضور فيه
واذا كانت حاجته في جهة خلفه او يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا
نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط
واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء
خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص باكابر الاكابر الذين يشهدون
تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل احدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين
تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلنا به
في ذلك وسلمنا لحكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بقرينة ما ورد من الامر بتقديم
الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا يتضح لك ايضا
توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل
وحكمته انه ما فات ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهورها
من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على اختها اذا مر عليها ذاكر
وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كونه هو
فلما بالله تم في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضته عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فافهم الامر

في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتامل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا اقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو امرها عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان الاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في شدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير في التوجه وتقدم بقية ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه واما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص باكابر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية واحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص باكابر الناس على وزان المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور من كمال العارفين بالله عز وجل وانه ما امر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب معه من الناس وبقيت من ينظر الى حرمه في حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب اول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه لمراقبة من هي في حضرته فالحرم بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد النبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو اصح الروايتين عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية إن الأمة كالحرة إلا مواضع التقليب
ما عدا الرأس من التابعين والثاني فالأول فيه تخفيف والثاني مخفف جداً والثالث فيه
تشديد وكذلك مناسباً ووجه الأول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى تقليب
الإماء خارج الصلاة فكانت العورة راجعة إلى ما يستر ما هي كشفه فقط وذلك ما بين
السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما على مواضع التقليب عند
بعضهم الآخر فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم
لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه إذا انكشف من الفخذ أقل من
الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد إن كان
يسيراً لم يضر وإن كان كثيراً بطلت فمرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك إذا كان قادراً ذاكراً
وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع أن
كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فإنه يضر ولو يسيراً ووجه الثالث
حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان مع حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم ينقل
العين عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين
في الفريضة وفي النافلة روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر. ومن ذلك
قول مالك والشافعي إذا لم يجد المصلي ثوباً لزمه أن يصلي قائماً ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال
أبو حنيفة هو مخير إن شاء يصلي جالساً وإن شاء قائماً وقال أحمد يصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود
فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الإيماء ودليل الأول الاتباع وحديث
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني أن ذلك
راجع إلى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله
رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن الطهارة عن
النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في أصح روايته إنه إن صلى
عالماً بها لم تصح صلاته أو جاهلاً أو ناسياً صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقاً وإن كان
عالماً عامداً والثالثة البطلان مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول الاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن
مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعاً إن الله تعالى
لا ينظر إلى صوركم ولا أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول إن شيئاً
لا ينظر الله إليه الأمر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعاً إذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لأن قوله دعي الصلاة فلأنه لا يكون
لأجل الدم وإنما هو لعلة أخرى في الحيض لأن غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل
الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب الاجتناب

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة فأولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك ايضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة امر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما
يؤيده ايضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث شرطا دون الطهارة عن النجس ومسامحة
بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البول اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك
ايضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فافهم * ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي
حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والسعي في براءة
الذمة من غير كبير مشقة * ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد واحمد ان من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري ان كان من رعاف او قيء بنى على صلاته وان كان ريحا او ضحكا اعاد *
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط وترك الالتفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنائها ووجه الثاني في
الفرق بين الواقع قبلها والواقع في اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك حكم صلاتين
فلا تبطل احداهما بالحدث في الاخرى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول
وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الظن قريب من العلم
فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم امر
الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالاصاغر
والثاني خاص بالاكابر من اصحاب النظر في العواقب وقد وقع لبعض الفقراء اذا نا في غير
الوقت فوقف للصلاة فما كان الا ان ذاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى
بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطاء انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت
او يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في
تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها * ومن ذلك اتفاق الائمة
الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل مع
قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام واما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعي
البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال او تحذير ضرير لم تبطل فالاول من المسئلة
الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من
حيث ان الصلاة فيها اشغال مذكرة بالصلاة واما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك
تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر
واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة
المؤمن ووجوب تخليصنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك
على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك كما في الحديث كل معروف صدقة انتهى
وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو اخرج الاسم فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا
أحمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة
اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فربما العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين
مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له
التفات لغير ربه في صلاته ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أميرا نفسه ان
شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وتنزل على قلوبهم برد الرضى فبردت نار نفوسهم
فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار وهكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة
العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم
وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة
مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حمله على المرأة التي يفتتن من سمع صوتها بالفتنة والثاني محمول على من
لا يخاف من صوتها ذلك ومن حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه
فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان اولى لانه ذكر لله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا افهم بالتسبيح غيره او اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة
بانها تبطل الا ان قصد تنبيه الامام ودفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاكابر ان ذلك
لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعة
للاشتغال بالله وحده فتركه عبادة ونحو تقلبه يبطلها وهذا خاص

بالأكابر * ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى يبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين
ووجه الأول أنه كان الواجب على المصلي أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون
عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية
الله يجمع القلب على الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الأربعة
أنه يستحب رد السلام بالإشارة من المصلي إذا سلم عليه أحد مع قول الثوري وعطاء أنه يرد
بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالأول مشدد في رد السلام بالإشارة في الصلاة
والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الأول حصول المقصود
من السلام بالإشارة وهو الأمان من شره ووجه الثاني مراعاة الإقبال على الحق تعالى في الصلاة
دون خلقه مع أنه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر إذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي ولو كان حائضا
أو حمارا أو كلبا أسود مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء
وممن قال بالبطلان عند مرورها ذكر ابن عباس وأنس وابن المسيب فالأول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ووجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة
مرور شيء وهو خاص بالأكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شيء ولا يشغل
قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه
من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالأصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة
والكلب الأسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان
لا يمر بمحل من الأمثال ويعيبه منه طيف يقطع مشاهدته للحق وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته
أي صلة شهوده وإنما لم يقطع مثل ذلك شهود الأكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون
من جميع المخلوقات إلا إلى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم * ومن ذلك
قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي وإلى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته
بذلك فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص
بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * وإيضاح الأول شهود الأكابر وجه الكمال الباطن في المرأة
الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي
معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استرقت المرأة أيضا أعظم ملوك
الدنيا الهيئة التي جعلها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس
النساء ومنه قدرة المرأة على إخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع أن شهوتها أعظم
من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من تأمل في قوله تعالى وإن تظاهرا عليه إلى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في مقام العبودية على الإطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو انه كان معتبرا لتحقيرمن الله وعده والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الكون
حرا عه دفافاو اكثر من ذلك لا يقال انتهى واما وجه قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها وانها
الينها بالطبع وهو خاص بالاصاغر والاكابر العمل برأيه البحتة الذي فيهم يشهد نقص المرأة
وتميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان ادق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكراهة
ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص
بالاكابر الذين يكرمون عن دون الله في حضرة الله تعظيما لله فغيبتهم عن شهود امر لهم بذلك
ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع
الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول
احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور
لمن صلى ويجانبه كافرا وخمرا وميسرا وغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول احمد اجلال
حضرة الله تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك وحق ان يخاطبه العبد فيه وامرنا بلبس
الثياب الطاهرة الطيبة والحسنة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد
القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ ابي الحسن البكري
وولده سيدي محمد على المطريات المفتخرة المبخرة بالعود والند والعنبر والجاوي تعظيما لحضرة
ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك مما
لا زينة فيه خوفا من اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر
عن ربهم فيكتب امثال هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن
تبعه على انه كان لهم حال يحجبون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك واما وجه كراهة الصلاة فوق
ظهر الكعبة فلانه كالامتهانة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش لمصليه
في مثل جامع الازهر والحرم وغيرهما ليصلي عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والتجلي الحسنة
وطهر قلوبهم من الشوائب وعبيدا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى
صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

اجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته تجبر ذلك
بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى
انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع واما ما اختلف الائمة فيه فمن ذلك

قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع قول ابي حنيفة في روايته والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكابر الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى المقام الكامل فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستن بي فافهم انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان ومعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا دخل في الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وانا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان ثم هو ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من غيري واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصير صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود فيها غير واجب ووجه قول أبي حنيفة والشافعي ان السهو في حق عامة المؤمنين مغفور فيكفيهم الاستغفار والسجود ان سها وان شاء وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام وأما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات فيبني على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فكان نقل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفرد ان من شك في عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن

أبي حنيفة في الإمام روايات أشهرها يبني على غالب الظن وقال أحمد الأفضل منها إن شك أول مرة بطلت
صلاته وإن كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فإن لم يقع له ظن بنى
على الأقل وقال الحسن البصري يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو وقال الأوزاعي متى شك في صلاته
بطلت فالأول أخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان والأليق بالأكابر البناء على الأقل واللائق بالعوام الأخذ بالأكثر
لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالأقل لحصل لهم الملل وصارت
صلاتهم كصلاة المكره ولو كان لا ثواب فيها واللائق بالأكابر البطلان فافهم * ومن ذلك
قول الإمام الشافعي إن من ترك التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له وقبله عاد
ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع مع قول أحمد إنه إذا ذكره بعد انتصابه قائما ولم يقرأ فهو مخير
والأولى أن لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم
يركع ومع قول مالك إنه إن فارقت أليته الأرض لا يرجع فالأول وما بعده فيه تخفيف وقول
مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع إلى التشهد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التشهد الأول إنما هو للاستراحة من تعب الحضور مع
الله تعالى في السجود فحيث قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
يدي الله تعالى قائما ووجه قول النخعي أن رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في
القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء ووجه قول الحسن إظهار الضعف وتدارك
التفلت والسهو في ترك مأمور به ووجه قول مالك أن مفارقته للأرض ولو سهوا تدل على قوة
تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع أن محل الجلوس الأصلي إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الأخير فما سن الشارع الأول إلا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية
الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها فإن قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضا
دون الأول مع أن كلا منهما بعد سجدتين فالجواب أن التشهد الأخير إنما كان الجلوس له واجبا
زيادة رحمة بالمصلي من حيث أن تجلي الحق تعالى في السجود الأخير أعظم من تجليه في السجود
الذي قبل التشهد الأول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة
فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من قام إلى خامسة ساهيا ثم ذكر فإنه يجلس فإن كان
لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وإن كان تشهد فيها سجد للسهو وسلم
مع قول أبي حنيفة في رواية إنه إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فإن ذكر
بعدما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن من صلى
المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته مع قول الأوزاعي إنه يضيف إليها ركعة أخرى
ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا فالأول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن
ارتقى حجابه ووجه الأول أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الأكابر و[illegible] أنهم من

مشاهد نبه وليس لي احدهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقدرهم
على فعل الاقتداء والاتباع في ذلك لهلك أهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى
فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود عين الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح في الوترية لانها
لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع
عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاعنا عى في عصر على مثل هذا السر ومن
ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني
ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا كذلك الامر في الاجنبي فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع
الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان
جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
أحمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق جبرهما
بالسجود لتأكدهما لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تكبيرات العيد وتكبيراته صارت شعارا في
ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حتى حجبوا عن شهوده بشهوة الكبر
ولبس الزينة ومشابهة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار
وعكسه فان الشارع ما شرعه الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال
صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد
في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد
سجدتين ومع قول ابن أبي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر لغلوهم
في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
وأحمد في احدى روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول
ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القتال ويجوز وجه الثاني بنى على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الاثر قال ط
فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد
الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين
يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض
تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف
الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة
عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من شان بني ادم التكبر وهو حرام يجب التخلي في دار الدنيا والخروج عنه باظهار التواضع
لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض وسماعها فقد اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب
السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما
من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسماء الحنان واللطف بخلاف
غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسماء الكبرياء والعظمة فلذلك
خرجوا تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون التكبر طبعا بخلاف الجن
والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون الذلة والتواضع طبعا فان تكبروا فهو بحكم الطبع
وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر
بسبب الرياضة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب
السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق
الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر فصار احدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا
عفو الله عز وجل فصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل
انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره واخفى مواضع استنباطاته ورحم الله بقية
الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم
من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما ازداد تكبرا بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في
الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم. ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء
فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر
الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد. ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع
قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها في ذلك الوقت
فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود
لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب الحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هذا الحكم
في غير الامام ووجه قول ابي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير
المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره لعدم
الرياضة الى حصوله المقام الجمعي بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن
الحق وبعضهم يسير يشهد ان الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه العبد عادم وهو وجوده
هو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم ار لهذا المقام ذائقا
الى وقتي هذا والله اعلم . ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان في الحج سجدتين مع قول ابي
حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة
التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه
قول ابي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلي في الصلاة لا العارض
واما السجدة الاولى في الحج فقد وافق ابو حنيفة فيها بقية الائمة لما في آيتها من التوعد بالعذاب
لمن لم يسجد من الناس وايضا فان ذلك ان مؤاخذة العبد في عدم حضور المواكب الالهية اعظم
اشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالى اخبر ان كل من في السموات والارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب تعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب فاغلق على هذا الكثير من الناس العذاب بمشاهدته السجود لله ممن
هو دونه في الله رتبة وكان الاولى به وهو ان يكون اول ساجد وهذا مما يشهد للامام ابي حنيفة
في قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فمن اي باب حرم من البشر عدم السجود لله مع
انه لا يصح لاحد التكبر على ربه ابدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب انه وقع عدم
السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله
واوليائه لانهم يدعونه الى الخضوع بين يدي ربه فافهم واكثر من ذلك لا يقال فقد سئل الشيخ
ابو مدين عن حديث اذا احب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان
قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت معاداتهم
للانبياء والاولياء بحكم المتفقينات فلذلك اطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض
الاخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين اي ومثله الولي لان الانبياء
والاولياء على الاخلاق الالهية في التأسي بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو
كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم امرهم فافهم . ومن ذلك

قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انها سجدة من عزائم السجود وليست بسجدة
شكر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في
غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله
تعالى ما ذكرها الا تحريضا لنا بالسجود عند تلاوتها او سماعها من الامام لا سيما ان كان احدنا
وقع في معصية ولم يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة اكثر مما يؤمر
خارجها لانها حضرة يطلب فيها العفو والرضى عن العبد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها
سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب او وقعوا فيه لكن غلب على ظنهم قبول
توبتهم وانما قال الشافعي ببطلان الصلاة بها لانها اجنبي امر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها
ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فخاف اصحاب هذا القول من دخولهم اذا
سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في
الصحيح ومحل بسط المذاهب في محله فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث
سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل
ووافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج
ووجه الاول الاتباع وتعليل الثاني وهو قول من قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
من منذ تحول الى المدينة فحمل الامام وقف على جليسا مع ان من اثبت السجود في المفصل
مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار
نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في
مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل
ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن اسلم قريبا انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع
لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ اية السجدة في الصلاة مع قول الامام ابي حنيفة انه يقوم
مقامه استحسانا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغالب في الناس انهم لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم
لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر يستطرقون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود
فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن
بقية الائمة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة
مع قول ابي حنيفة يكره قراءة اياتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال احمد
حتى انه قال لو اسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة اية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر
الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامام او
المأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما

فطالب طول القيام حتى يقع لها الاذن بالسجود وذلك بوجودها القوة على تحمل التجلي لو وقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة اية السجدة لانه وجبه على نفسه على من هو مأموم لم يشعر بالسجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم ¶ ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة وقطع متابعة المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك لخلاف على الامام والخلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة تبطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا ابطل بطلت الصلاة ووجه الثاني انه لا يجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقادم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن قومه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من امر الله ميقات وما زاد عليه فهو محل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود او الموجود لم يحتجب فلم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من علم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ¶ ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الاستمرار الى جميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر بتدارك ما فاته ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

(باب سجود الشكر)

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ان يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه يكرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكثرة نعمه ونقمه فكيف يجدد ونتلذ

فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني أن مقام العبد يستحق الشكر إذ ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد
له وأما غيره فذلك من وقت الشكر فلهذا أكده من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء
على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين لم تقم بكون ذلك خلقا لي
فكيف وأنا وأفعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم
والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم ✦ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للمصلي
إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أظهار العبد
الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا
خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تجلي تجليات الحق تعالى عليهم والثاني خاص
بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة
الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة في
العظمة بخلاف النوافل لملاطفة الحق فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

✦ (باب صلاة النفل) ✦

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على عدم وجوب قضاء الفوائت
من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه ✦ وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي إن آكد
الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد إن آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة إن الوتر
واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر
واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض
الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفي وجوب
ما زاد على خمس صلوات إلا أن يجيب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع
في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون
مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم
الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله
تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله
تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى
الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم يظهر
الخلاف من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق أنهما عند الإمام أبي
حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه
وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتقد بركة الفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص

الانبياء عليهم الصلاة والسلام فالتعبير عنهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت
الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشياء
على نسق واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف
الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح
الامام مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل
اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب
ان يصلي قبل العصر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع زيد الامر الخاص
فقال فيها ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشاء التي قبلها
فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها ايضا اربعا فالاول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر
والعشاء طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لاكتساب الاقبال على
الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه ماخوذ من العصر الذي
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس غالبا دائما هم فيه
فيناسبها تزيد فيه واما الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان
يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام
من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة ولم ي
فصل واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة
حال غالب الناس من عدم قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل خطاب التجلي فكان تسليمه من
كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل او النهار اكثر من مقدار
ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي
الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه منعه الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف
بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون
بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاته لمقامات
الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة + ومن ذلك قول
الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان +

فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد لم يصل الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع
لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر لل
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا يحصل
الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر في ذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واكثر كما قاله مالك ووجه قول ابي
حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة
ان المشبه يدام على حكم المشبه به فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال
فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه
وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل التقى وسمعته
يقول ايضا ووجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من اوتر
فقد وحد الله تعالى واتقى عن الشرك ودخل طريق السعادة وذلك بغيض ما يكون الى ابليس
فلذلك امرهما الامامان بقراءة المعوذتين دفعا للشركية ووسوسته فهو خاص بالضعفاء
ووجه قول ابي حنيفة انه يقرأ في الثالثة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس
في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يصليه فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع
لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعلمون من كثرة التوحيد ولابليس عليهم سبيل
ومعنى الحديث السابق انه اذا اوتر قبل ان ينام فقد وقع في ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم
بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة اي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت امر
ذلك وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم * ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه
والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول
ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان
وابي منصور بن مهران وابي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه
الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط
والحكمة في ذلك ان الدعاء عقيب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية
والوحدانية وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها
بدعاء فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان

عشرون وان فعلها بالجماعة افضل مع قول مالك فى احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون
ركعة وان فعلها فى البيت احب الى وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلى التراويح
فى بيته كما يصلى مع الامام فالاحب ان يصلى فى بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها
فى الجماعة والثانى فيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدى الله تعالى
فى عشرين ركعة فكان الاحتمال لهم فعلها فى جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل
ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به فى ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها فى جماعة ووجه الثانى
مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدى الله تعالى افرادا ومع خوفهم على انفسهم
ايضا من الوقوع فى الرياء بحضرة الناس فى المسجد كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى
فى الكلام على صلاة الجماعة فى الفرائض + ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد
انه يجوز قضاء الفوائت فى الاوقات المنهى عنها مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول فيه تخفيف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك
كاذن الملك فى الدخول فى حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثانى ان الحق
تعالى منع من الصلاة فى هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فتشمل المقضية كما تشمل
المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغى الوقوف بين يدى
الملوك فى وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر ابدا بخلافه بعد الزوال
فان الشاخص ان لم يكن له ساجد اظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم
الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية
عن الغضب الالهى ووجه استثناء حرم مكة من النهى عن الصلوة فيه فى الاوقات المكروهة
كون العبد هناك فى حضرة الملك الخاصة فكأنه من اهل البيت وخدامه الذين لا يمنعون
من القرب من خدمته فى وقت من الاوقات ووجه النهى ان الصلاة من بعد صلاة العصر
وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود
للشمس فى ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم فى الوقوف بين يدى الله فى ذلك الوقت
هروبا من مشاركتهم فى صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر والصبح فى اول
وقته كان النهى فى حقه نهى تحريم اى تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم فى تحريم الاستمتاع
من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج
فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حذيفة يصلى بعد العصر فعلاه
بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل
الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سد العلماء على المصلى الباب من حيث يفعل صلاة
العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار فى السجود للشمس فافهم + ومن
ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه واحمد فى احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شئ من السنن

الروايات ان يقضيه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انها تقضي مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضي وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد احسن الادب مع ربه حيث لم يهمل اليه شيئا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرها وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحكي الاداء فلا تقع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول تعجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا ان لا يكون في خدامهم نقص في اعضائهم او برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضي هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت لا يصلح ذهب فارغا فلا شيء يريد انسان ان يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ به وقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن اراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكأنه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص وعوام بين ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يسن لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك انه اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا اخل بادب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الدخول على تحمل ما لا يليق به في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني شدة مراعاة تحصيل تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى عفى عن بعد من صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة في عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة اولى لمن اشتغل بالادب التقدم على حضرة الله عز وجل وتفويت الحضور معهم في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس وعن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه واذا تنفل لا سبب له التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة وركعتي
عقب الوضوء فالأول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل
العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس
لم تصح وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك
فالأول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر
شيئا إنما كان يتحدث مع أصحابه فإن لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ووضع
رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم إن ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت
التجلي الإلهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء
لزوال التعب الذي أصابهم فيحمل هذا على حال الأكابر ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصاغر
الذين لم يحضروا ذلك التجلي الإلهي مع انيقاظهم أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على الأكابر
الذين حضروا ذلك التجلي الإلهي وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لعدم رحمتهم
عليه كالأصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع
قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أية
ساعة شاؤوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه
إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكابر الأمراء فافهم ووجه الثاني أن
الخدام ولو كانوا مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤوا فلزومهم الأدب معه إلا
بإذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا يتقيد عليه فله أن يرجع عن ذلك الإذن بدليل وقوع
النسخ في الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا منه قوتلوا
واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فإن
لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي وعلى أنه إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون
فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلاف غير الجمعة فإنهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي
وكذلك اتفقوا على أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام إلى الثالثة فليس له
أن يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق
فهو صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز فعل المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على أن
إمامة الأعمى غير مكروهة إلا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة إمامة المرأة

بالرجل فى الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب
الشافعى مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابى حنيفة والشافعى مع قول احمد
انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدرة مع الجماعة
أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين فى دولة الظاهر
والباطن بشروق القلوب وتنويرها فلا بد من طائفة فى البلد تقوم بذلك والا ادى الى اختفاء
الدين وذهاب شعائره وتسلط عدوه وعلت كلمة اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا فان
صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالضعفاء ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا
على الوقوف بين يدى ربهم بالحضرة لتكاد اعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو
ان منفردا اقيم فى تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم
صلاته من شدة انحلال اعضائه حتى تخشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلى مع
جماعة يصير له انس وتقوية بعزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من صلى
صلاة العباد ما لا يعرف شيئا من ذلك وغايته ان يطمئن فى ركوعه وسجوده ويراعى معانى
ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال فى الظاهر
فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها فكأن ان
المجتهدين لم يلحقها بالواجب كما فى صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم فى جميع ما فعله الشارع
ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلد الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من
وجوب او ندب ومن لم يكن مقلدا فكيفيه التاسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الفعل
فيأتى به قطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع
وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الكتاب وامره
تعالى بها فى وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى
الناس بها فى وقت تطاير الرؤوس فقد امر الله تعالى العباد بها فى شدة القتال امرا عاما لم يسامح
احدا فى التخلف عنها الا للحراسة بقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا
صلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفى ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا المتحملين
للمصلين بالحضور مع الله تعالى بل كان كل منهم يلتفت خوفا من ان يقتله العدو فصورة من حيث الحال الذى
هو فيه يخاف من غير الله فلا يترقى ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة
افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء
الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله مع الواحد والاثنين والثانى مشدد خاص بالاقوياء
الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله تعالى على الجزم

البشرية بخلاف غيرهم والله أعلم. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة
في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الثاني أن الجماعة ما شرعت
بالأصالة إلا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره
فإن القلوب إذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بعضها في ذلك العرف
الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الأول
تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال
وإن لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات و
المسلمات وذلك يؤول إلى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل لأن التكليف بالحق
عام للذكور والإناث فافهم. ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يجب على الإمام نية الإمامة
في غير الجمعة إنما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا إن كان
خلفه نساء فإن كانوا رجالا فلا يجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية
الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق وقال أحمد نية الإمامة شرط فالأول مخفف والثاني
فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع وأيضا فإن صورة الارتباط قد حصلت
بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في إقامة الشعار ووجه الشق الأول من قول أبي حنيفة
ضعف رابطة النساء بالرجال في التناصر والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجه
نية الإمام إليهن لتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة
والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات
فاستغنى الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الأخذ بالاحتياط
ليرتبط المأموم بالإمام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والأول خاص بالأقوياء الذين تمكن
ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس حتى أن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ
في الأفعال بأن كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه في الرابطة الحقيقية التي كان عليها
السلف الصالح فعلم أن من ادعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ في الغلط فهو من أهل
التلبيس على نفسه فتأمل. ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد أنه لو نوى
المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة أن ذلك يبطل الصلاة
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أنه طلب ارتباط
صلاته بالجماعة فوافقهم وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني أن نية الائتمام
في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة فسومح المصلي بها ليدخل
في الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصاغر كما أن الأول خاص بالأكابر أصحاب مقام الجمع فلم
يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا لأنهم كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك

من الادب معه الله مما لا يخفى على عارف فخلفه ما لو اسرع فقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان ما ادركه المأموم من صلاة الامام فهو اول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي انه اول صلاته فعلا وحكما فيبني في الباقي القنوت ومع قول مالك في اشهر الروايتين عنه انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفة الافعال فلا يعيد القراءة بعدما فاتت قراءته وصلاة المأموم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى * ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع اهم * ووجه الثالث ابقاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله في القنوت والجلوس عندهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر لانهم قد قدروا على مناجاة الحق جهرا وصلاة وحدهم فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد على ممر الناس مع قول احمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول او حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو تشكك وغيره يكدرونه في قلوب المأمومين به * ووجه قول احمد ان في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول او حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي ان يقف بين يدي الله وحده في الصلاة اولا يستطيع الوقوف وحده اصلا من شدة هيبته فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول احمد الا في الصبح والعصر مع قول مالك في روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فيجبر في الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بخلاف العيد لرعاية وانما استثنى احمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس او تطلع الشمس مع ما في الاعادة من شبه النفل من حيث جواز التورك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها

سو القدرة وتحريم التحريم منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه
الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح
وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء اي فانه يعيدهما
كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد المصلي فيه يأتي بصلاته على الكمال فكانت
اعادته جابرة لما فيه من النقص واما العشاء فانها عقب تعب النهار في امر الحرفة والمعايش
عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا ولذلك استحب الشارع لامته تأخيرها الى ان يمضي ثلث الليل
الاول كما اشار اليه حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول
الحسن هو الوجه في قول احمد والله اعلم + ومن ذلك قول الامام الشافعي في اظهر قوليه ان فرضه
اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية مع قول ابي
حنيفة واحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط ونيته ليجبر ما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى
الله تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال
حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء + ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان الامام اذا احس بداخل وهو راكع او في التشهد الآخر يستحب انتظاره مع قول
ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني
مخفف في ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه
المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع اهل الركعة وجلوسه بين يدي ربه مع
الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان
مثل ذلك يغتفر له وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعي واحمد
انتظار الداخل اذا احس به الامام في الركوع او التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله
انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انه من منصب الامام الاعظم ولو ان
هذين الامامين علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا ذلك فافهم وسمعته رضي الله عنه
يقول كلام الشافعي واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة اعين
فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى نفسه وعين ينظر بها الى
الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر اما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا
فافهم + ومن ذلك قول الامام احمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم
مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف و هو
الثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما
ادب لا يبطل تركه صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالدخول معه كأنه
ربط نفسه باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة

يعلن عن جواز الخروج عن طاعته وموافقته بالامام الاعظم بل الامامة في الصلاة تلحق بها بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية لمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لا سيما ان أوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم ٭ ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان يخلو بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصفوف وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه ٭ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول اذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك رأيت من يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى ٭ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا غيره مع قول الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا على الامام فتختلف قلوبكم فانه يشمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون الاختلاف في القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعي أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به في غيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس أيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ٭ ومن ذلك قول

الائمة

الائمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة
امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لحر على عبد ولا
عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر [illegible] فيكون
مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من
منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل
ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم ؛ ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى واختاره
ابو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار
على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب
الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول طلب الائمة اتصال سند الامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف
المأمومون اباه مقطوع النسب في الوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان
يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالدعاء للمسلمين لنقصه ولكونه
تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا والصلاة
روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى ما اعمى البصر الباطن كما اعمى البصر الظاهر من اعمى ووجه
الثاني عدم ورود نهي في ذلك وبقول صاحبه فان امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه
علينا وان كان ناقصا [illegible] ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في [illegible] ان امامة الفاسق صحيحة مع الكراهة مع قول
مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح خلفه [illegible] وقال بعض [illegible]
تاب ثم اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان . ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج كابن عمر وكفى به قدوة وقد حصل من
قتله من الصحابة والتابعين فبلغوا نيفا وعشرين الفا وانه يجب [illegible] الائمة ان يكرهوا صلاة
المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة و [illegible] كرهوها خلفه لاحتمال
اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه
ما دام مناجيا لله وفي قراءة وركوع وسجود وتسبيح وتستغرق من حين يحرم بها الى ان يسلم منها
فلا يوصف بفسق في جزء منها واصل الكراهة مستصحب بالذهن فسقه الذي
فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام
وفي حديث الترمذي [illegible] رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال حديث ائمتكم خياركم

فافهم وقد كرم فيما بينكم وبين ربكم اتقى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند
للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله
الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها
كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما ان من صلى في بدنه نجاسة لا يعفى عنها
او لعذر بالطهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم + ومن ذلك
اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز
ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب
الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح
من حيث أن الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين
والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا
لمنصب الشارع ان يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة
الاعتناء به فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة أولى من
الاقرأ مع قول أحمد ان الاقرأ الذي يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة أولى فالاول مشدد والثاني
في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن معرفة
المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه
لزيادته بكثرة حمل الوحي لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول
الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو وفيما يخل بصحته ويصح حمل قول الامام أحمد على
الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الأئمة فتأمل ومن
ذلك قول أبي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان صلاته مع قول مالك ببطلان
صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بالاخرس وببطلان صلاة القارئ على
الاصح من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والامي هو الذي لا يحسن الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة
فهو كالمرأة اذا صلت برجل ومن قال بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في
نفسه صحيحة لانه صلى بحسب قدرته فمن نقصه تجزئه ما قدر فما كان له أن يصلي خلف
ناقص لكن وبذلك يوجه أرجح قولي الشافعي رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل
الورع والاخذ بالاحتياط وحمل الثاني على من كان دونهم في الاحتياط فتأمل ومن ذلك
قول الشافعي وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ولم يعلم بحدثه اما في الجمعة
فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل
حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدثه صحت صلاة من خلفه وان كان عامدا بطلت
فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني فيه تشديد فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لو نقص صلاته ولذلك شدد الائمة فى ايجابهم خلف امام بان حدثه عنهم ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول ابى حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه فالاول مخفف اخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى القعود اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم ان يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثانى العمل بحديث واذا صلى يعنى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فيجوز العمل به من باب الاختلاف على الامام فى الافعال الظاهرة مطلقا فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومى فى الركوع والسجود مع قول مالك وابى حنيفة بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ووجه الاول كون الشارع لم يكلف احدا من الخلق بما لا يقدر عليه بل بما استطاعه وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثانى ان المومى لا يصلح ان يكون اماما لان الايماء لا يهتدى اليه اكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فيفوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام ان يكسب الناس الفضيلة لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصلحة فافهم ٭ ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى واحمد انه لا ينبغى للامام ان يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ويعدل الصفوف مع قول ابى حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حى على الصلاة ويتقدم الى خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تمت الاقامة اخذ الامام فى القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ٭ ووجه الاول ان الامر بالاذن فى الوقوف بين يدى الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثانى ان قول المؤذن حى على الصلاة اذن فى الوقوف اى هلموا الى الوقوف بين يدى ربكم فمنهم المسرع ومنهم المتعوق فمن كان اسرع للوقوف بين يدى الله تعالى فى الدنيا كان اقرب من الله تعالى فى الجنة واسرع فى النهوض على الصراط فافهم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن احد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعى يقف خلفه الى ان يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثانى مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والرابع كون اليمين اشرف ووجه الثانى التمسك بالسنة وقد صحت الاحاديث بذلك وحمل كل منهما نفسه ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذى هو قطب الموجود فى الانسان ولذلك كان من يجلس

على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذى على اليسار وجلس
الذى كان على اليمين على اليسار وقد مشى اكابر الاولياء على ذلك ايضا ووجه الرابع ان موقف
المأموم حقيقة انما هو خلفه اى بعده كما هو بعده فى الافعال فاعلم ذلك ✱ ومن ذلك اتفاق الائمة على
ان الرجلين يصطفان خلف الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول
دليله الاتباع والثانى ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثانى ان
الصف ما يكون ثلاثة فاكثر ✱ ومن ذلك قول الشافعى انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى
ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعى
انه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول
ان البالغين أولى بالتقديم والصبى من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر فيقدم
على النساء ووجه الثانى مراعاة تعليم الصبى أفعال الصلاة مما يكون عن يمينه ومن يكون عن
شماله فانه أسهل فى التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ✱ ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة فى صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابى
حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هى فالاول
مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شئ من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن
والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ✱ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته
مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول
النخعى لا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المدار انما هو على الاقتداء بالافعال دون
الموقف وان كان فى ذلك خروج عن صورة الجماعة الظاهرة التى شرع لاجلها اجتماعهم من حيث
انه دهليز لاجتماع القلوب كما اشار اليه حديث تسوية الصفوف فى قوله ولا تختلفوا على الامام
[illegible] ووجه الثانى ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه
[illegible] فيحتاط لصلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته
نفسه الزمن ومن هنا يعلم توجيه كلام النخعى ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى الجديد
ببطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد
فى نفسه والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام
فى الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب الظاهر ما لا يخفى وليس هو مقتديا بامامه
عند من يراه فانه واقف فى مكان الامام ووجه الثانى ان الله تعالى نصب الامام فى الارض
كالنائب عنه فى تبليغ أمره ونهيه لا غير كما ان الحق تعالى لا يتحيز فى جهة فكذلك
نائبه من حيث المعنى وكما انا لا نشاء الا ما شاء الله وهو فى غير جهة فكذلك القول
[illegible] الامام

مأخذنا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فإن طائفة
من الصحابة كانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً مع تقدم أبي بكر
عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف
على إمامه لكن لما تطرق إليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموماً سقط
الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة لتوقفهم ونظراً لأسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول الإمام مالك إن من صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت
صلاته إلا في الجمعة فإنه لا تصح إلا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الإمام أبي حنيفة تصح صلاة
من ذكر حلقه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون
المشاهدة ودون الحائل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالأول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن مراد الشارع باجتماع
الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الإمام مالك
أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله
ولو أمر بمعروف ونهياً عن منكر ومن شك فليجرب وقد حفظ عن الإمام مالك أنه سئل عن
الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقاً فقال إن احتاج
ذلك البيت إلى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه وإلا صحت انتهى ووجه هذا أن كل
مكان احتاج الداخل إليه إلى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فإن بيوت الله لا تحتاج
إذن من الخلق ووجه الثاني وما معه من أقوال المجتهدين أن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط
فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الإمام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تصح
صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلاً إذا كشف له عنه وصار
يعرف انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بعد المشرقين
لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم ولا يحتاجون إلى قرب الأجسام بل ربما كانت أجسامهم مع
البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى
والله أعلم

باب صلاة المسافر

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام
فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الإجماع. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام
أبي حنيفة أن القصر عزيمة مع قول الأئمة الثلاثة أنه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود أنه
لا يجوز إلا في سفر واجب وعنه أيضاً أنه يختص بالخوف فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن بعض الناس

أنفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في سبب الخف انه اذا نفرت
منه النفس وجب لتخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان
السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الإتمام له أفضل ومن وجد
مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم الى العبادة
بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يدي ربه ويناجيه
كما يناجيه الأنبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه
فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه
يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء
فالأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي
والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه مأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود
رأس علماء أهل الظاهر توقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل
ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر
بحال مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى
في المضطر الى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه
بل عقته الوجود كله ومن عقته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود
حتى يقيله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق
من هذا الوجه ان تكليفهم بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليهم أشد عليهم من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك أشد من
عقوبته له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول
زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال
بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه الأنقص مقاما
منه فكان عدم جواز القصر لهم من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع
من العلماء جواز القصر له فمراده ان ينبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز
القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه
ليستحيي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة
نبيهم ؛ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الإتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن
ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف
والثاني مشدد ووجه الأول ان الإتمام هو الأصل والقصر عارض فاذا رجع الإنسان الى الأصل

فلا حرج عليه وجه الثاني الاتباع للشارع وعدم الاجتهاد في هذه الرخصة بان الائمة عينت رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع قول الحارث ابن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقة البنيان ولو من جانب واحد ووجه الرواية الثانية لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقة المحل الذي لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تنفصل عن البلد فوق ثلاثة اميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر فقد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم او ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوى المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنزلات فان الحق تعالى قد اوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا ولو فصلنا في علم ذلك ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصر ولزمه الاتمام لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق ابن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته وما فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته وبينهم هو اوجه ووجه الثاني انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكميل لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنيته نفسه في ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله اعلم ٭ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

ملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر قال احمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص بالقصر و الفطر فالاول مخفف والثاني في المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلي وعن أهله واصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها ما اتخذه في بيته فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسئلتين يقول من كان أهله وماله في سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشاق من الاشتغال فكل من شغله عن حضرة الله كان له القصر طلبا للسرعة دخولها اذ الصلاة محل ذوق عند العارفين من حالة السفر فلا يدخل احدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم

ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك لما أباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثاني فيه تشديد الحمد .. ويسمى شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي الا بطيب صفة الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني ان السفر عادة محل التفرقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقدر له في الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يثاب على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت امره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم

ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما مع قول ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول ابي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهي قصيرة لئلا يطول زمن الرخصة فتنقص .. بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض على الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على اربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب وبهذا عرف تعليل قول ابي حنيفة ان الملاح

لو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي
انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاءها في السفر انه يصليها تامة قال ابن
المنذر ولا اعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له ان يصليها مقصورة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من
فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين
فاذا لزم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتت
كانت اربعا فيجب الى القضاء الاداء فقول الشافعي واحمد خاص بالاكابر اهل الدين والاحتياط
والاول خاص بالاصاغر لانهم هم اهل الرخص * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الصلاتين بعذر السفر مع قول ابي حنيفة لا يجوز الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر و
الثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع للدليل الى
زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخول حضرته اي وقت شاء الا في وقت
الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين
يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا يفتات عليه فلعله لا يأذن
للعبد ان يدخل حضرته متى شاء ثم رجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض احكام
الشريعة فافهم والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى
منهما ومع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر
سواء اقوي المطر ام ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار و
وجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي ففاته فضل
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا * ومن ذلك تصحيح قول مالك واحمد ثم ان الرخصة
تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او يمشي الى محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي و
احمد عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز * ومن ذلك قول الشافعي
انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجوازه لذلك ولم ار لابي حنيفة كلاما
في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد
بجوازه واختاره جماعة من متأخري اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي صحيح

وهما الجمع من غير خوف ولا مرض فحمله ابن سيرين على الحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول
الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف
أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكأن الأول
منها عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة
نفسه تجده في غاية الأدب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين وعن ابن المنذر إلا مع
بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها
بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه إجماعا كالجمع الصبح مع العشاء والمغرب مع العصر ونحو ذلك

باب صلاة الخوف

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما حكي عن
المزني أنه قال هي منسوخة وإلا ما حكي عن أبي يوسف من قوله إنها كانت مختصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا
على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وإنما الخلاف في
الترجيح واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه إلا ما حكي
عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الإجماع وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول
أبي حنيفة بجوازها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة ووجه
قول أبي حنيفة إطلاق الخوف في الآيات والأخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع
ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل
جماعة فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف
على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني
التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل أحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم
يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما
الإمام والعدو ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة
ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القول الأول ظاهر وهو عموم الخوف فإن
الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا سواء كانوا مشاة او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يؤمئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول ابى حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى انهم ما امروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم او بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار قاصدا الصلاة مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى ولمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبنى على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة فى الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل مثل قوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة فقد يتضح له ما اشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ورثته لا غير فقول ابى حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدى الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقى الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافى اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا فى الدواء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع احد القولين للشافعى واحدى الروايتين عن احمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطأه ووجه الثانى حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى وابى يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير فى الحرب مع قول ابى حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التى حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء اذ لا ينسب لابسه فى الحرب الى تخنث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع فى الخيلاء فى الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثانى انه لا ينافى شهامة الشجعان فى الحرب يذهب صولتهم فى العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد واللبد مثلا * ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابى حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد فى الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

* (باب صلاة الجمعة) *

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هى فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا فى قول الزهرى والنخعى انها تجب على المسافر

اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك
اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذى لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند ابى
حنيفة واتفقوا على ان القيام فى الخطبتين مشروع وانما اختلفوا فى الوجوب كما سيأتى وعلى
انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا فى رواية
عن احمد فى العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدى الله تعالى اعظم من
موكب غيرها فكان اللائق بها الكاملون لانهم اخص من الارقاء فى دولة الظاهر واما عدم
وجوبها على المسافر فلتشعث ذهنه فى الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدى ربه
عز وجل فى ذلك الجمع العظيم ووجه الثانى فى الكل او فى العبد خاصة الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كما تجب على الحر سواء بجامع التكليف عند الله
عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشملهم ولو وقع استثناء الشارع العبد من
وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت و
سقط عنه الاعادة شرعا وهما توجيه قول داود وكون المشقة فى صلاة الجمعة خفيفة على العبد
لانها لا تفعل الا كل اسبوع لاسيما ان امره سيده بل الحتم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول ابى حنيفة انها لا
تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التى خفف عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه الثانى اطلاق
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر الذى تجب
فيه الجمعة مع قول ابى حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد اخذا بالاحتياط
والثانى مخفف لتخصيصه بالمصر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء
بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى
بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل
قال الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول ابى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاول
فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب
الجماعة فيها وقول ابى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الامام
المأموم لا يوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة

على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم فانه مصيبة واهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الواحدة لهم أولى بل ظن أنواب دارهم عليهم فلا ينفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعي اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر مع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم الا ان يتضرر أحد منهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اول الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن اشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا نزاد عليهم بالتقييد ثانيا للصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا انه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وتم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها ووجه الثاني ان كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى الادمان بالنافلة ولعل ذلك هو المنشأ في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة
لكنه صحيح مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر
الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني
خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله
وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول
ابي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب
أم بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال
لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظ
به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب
على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها
فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك
الا لجمعية القلب فيها على ان لله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا
ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي
الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على
المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا قال المفسرون انما نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى
الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول
احمد أن مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع
فلا يدخل تحت عموم الخطاب على احد القولين ووجه كلام الشافعي
في الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما
في حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عليه اهل حضرة الجمع أو جمع الجمع + ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة
الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

قوله فان معنى الجمعة الخ اى ... استعداد بالوصول الى حضرة الله ثم في صلاة الجمعة واذا لم يحصل الجمعية ...

الا فى قرية اتصلت ابنيتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابى حنيفة ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثانى اشد من جهة اتصال الابنية والسوق والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولكن الثانى فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا فى بلد ولم يترددوا دون البوادى والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرط المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه فى ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد المدينة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة انتهى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح مع قول ابى حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذى لا يسكنه احد ووجه قول ابى حنيفة ان ما قارب الشىء اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائى من بعد لشك فى كون ذلك المسجد يتعلق بذلك المصلين ام لا لم تصح + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول ابى حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التى امر بها الشارع بالاذن العام ووجه الثانى ان منصب الامامة فى الجمعة خاص بالامام الاعظم فى الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات فكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة فى بلد بغير حاجة كما سيأتى بيانه قريبا + ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابى حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعى وابى يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابى ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اى متى كان مع حال الخطبة رجل وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد فى عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا اتفاق حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيرهم انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة فى بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين فى البلد وقلتهم فالبلد الصغير يكفى اقامتها فيه فى مكان والبلد الكبير

الا فى محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر فاقاموا الجمعة لم تصح

لا يكفى الا اقامتها فى اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه
الله يقول أصل مشروعية الجماعة فى الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدى الله
وحده فشرع الله الجماعة ليتأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة
الله التى تتجلى لقلبه قد علم اختلاف العلماء فى العدد الذى تقام به الجمعة على اختلاف مقامات
الناس فى القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع مادون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين
مع الامام كما قال به أبو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة
مع الاربعين والخمسين كما قال به الشافعى وأحمد والله أعلم ومن ذلك قول الائمة
انه لو اجتمع اربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة انها تصح
اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا
عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبيد لأمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما حضروها
تبعا لغيرهم ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك فلو ان اقامتها فى الوطن شرط فى صحتها
لبينه الشارع ولو فى حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبى فى الجمعة
لانهم منعوا امامته فى الفرائض ففى الجمعة أولى وقال الشافعى تصح امامة الصبى فى الجمعة ان تم
العدد بغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الامامة
فى الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثانى ان النائب
لا يشترط ان يكون كالاصيل فى جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبى والشيخ فكل صلاة
صحت من الصبى صحت امامته فيها ومن نازع فى ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول أبى حنيفة
ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها
جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعى فى أصح قوليه
وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى حصول اسم الجماعة بما ذكر فى الجمعة ووجه الثالث
ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند تمامها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا فى وقت
الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع فى الوقت وصلاها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا
عند الشافعى وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد يصلى الجمعة
ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثانى
مخفف من حيث الرخصة فى تعجيلها قبل الزوال وقول أبى حنيفة فيما اذا صلى حتى خرج الوقت
مشدد فى البطلان والدائم مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولان
فى ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلى الالهى بعد الزوال بخلاف قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا كمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وقد نهى ان يتقلد
عن امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلى كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه قول مالك

واحد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله جعلناه مخففا فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام ولو في تشهدها مع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال الصلوة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه أدرك الجماعة مع الامام في الجمعة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الأئمة على ان الخطبتين قبل الصلوة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنتان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين بنقل ما بلغنا وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو انهما كانتا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أخذنا به فالادب ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بفرضيته ووجوبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت لتمهيد الطريق لتحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب تهيأ الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن [illegible] الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما لم [illegible] سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حضور جمعية قلوبهم على الله بدون ما يحتاج اليه غيرهم وكذلك القول في خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قيل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيها على [illegible] كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع [illegible] المستمرة فان القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم . ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من

الإتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلوة ففي خطبة الجمعة أولى ولذا قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ✚ ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي إظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالساً تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعيناً لا سيما عند من يقول إنهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني أن المراد بهما الحث بالوعظ إلى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالساً لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ✚ ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ✚ ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآناً صرفاً وذلك جائز مع الحدث بالإجماع ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين وأيضاً أن يكونا بدلاً من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلاً عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلاً عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزماً لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء ✚ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم عن الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك إن ذلك مكروه ووجه الأول الاتباع ولأنه قد أعرض بصعوده عن الحاضرين بستر باره إياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني أن السلام إنما شرع للأمان من وقوع الأذى ممن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي [illegible] بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على تنبيههم إلى سرور [illegible] وسرور ظهوره عليهم فهو [illegible] قال قائل إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام
الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أى أنتم فى أمان من ان تخالوا ما وعظناكم به
على لسان الشارع وليس المراد أنتم فى أمان منا ان نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك فى الكلام
على قول المصلى فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته أى انت فى أمان منا
يارسول الله أن نخالف شريعتك لان الامان فى الاصل لا يكون الامن الاعلى للادنى * ومن
ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلى بالناس فى الجمعة الا من خطب
الا لعذر فيجوز مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه انه لا يصلى الا من خطب ومع قول الشافعى
فى أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثانى مشدد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى
بالناس الجمعة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه
يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهى عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلى
بالناس الا من خطب فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى
ركعتى الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبى حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول
مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الرغبة عن شئ من القرآن
دون شئ كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوى نسبة القرآن كله الى الله تعالى فى
السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع فى
تخصيص قراءة بعض السور فى بعض الصلوات دون بعض * ومن ذلك قول جميع الفقهاء
بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثانى مخفف ودليل
الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوى والحسى وطلب أن لا يقع نظر الحق
تعالى الاعلى بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر اليه ولا فاجر من
حيث تنزله لعباده ووجه الثانى طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد
قذارة جسده ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر
فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود
الذل والانكسار بين يدى ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك تخصيص الائمة الا ربعة
مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبى ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر
صلاة الجمعة ووجه الثانى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل
جسده فى كل سبعة أيام انتهى وذلك لعموم تنزل الامداد الالهى يوم الجمعة على جميع المسلمين
من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده واتعاشه
بازالة المخالفات أو بازالة النفلات وأكل الشهوات ولا فرق فى تخصيص الغسل بمن يحضر
بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغى حمل الوجوب على بدن من يتأذى

* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع
قول مالك انه لا يجزيه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم
حية لا تحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاحيائها وانعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين
كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرر الغسل ليحيى ابدانهم فرحم الله الائمة ما كان
ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على
ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا
كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام وفي الانتظار حتى تزول الزحمة تفويت
عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع
والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب وما فرش عليها من حصير
او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي
اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعلي على صاحب ذلك الظهر
وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز الاستخلاف وهو الجديد الراجح
من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال
الاقتداء في الجماعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف
الامام في الجماعة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عزموا على الفعل
ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا
وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس للامام ابي
حنيفة في المسئلة نص ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان
له جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد
بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد
ان يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تشديد وقول داود مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلي

الجمعة

الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم فى مسجد آخر خلاف
المسجد الذى فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع فى الامامة فكان يقوله
من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب للعلل ويوضح به الامام الاعظم كيضيق مسجده عن
جميع اهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد الا اذا عسر
اجتماعهم فى مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة
وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله اقيموا الجماعة فى مساجدكم فاذا كان يوم
الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب المعنى الذى هو خوف الفتنة
من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل فى اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة
كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد فى سائر الامصار من غير مبالغة فى التفتيش عن
سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو فى حديث
احد فليهدد انفذ هذه الشارع صلى الله عليه وسلم فى التسهيل على امته فى جواز التعدد فى سائر
الامصار حيث كان الاسهل عليهم من الجمع فى مكان واحد فافهم ، فان قلت فما وجه اعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر
وانما فرض الجمعة فلا يصلي الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه
ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة
او خوف وقوع التعدد بغير حاجة بغير حاجة كما هو مشاهد فى اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان
الذين يقرؤن على قبور الاموات او الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بان الجمعة من غير تكبير منه انتهى
الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم ، ومن ذلك قول ابى حنيفة
ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعى واحمد بجواز
صلاتها جماعة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى
القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حضور الجمعة وتيسر الجماعة فى الظهر فلا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل فى مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب
الجماعة فى الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف فى بدلها بصلاته فرادى والله اعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام فيهما وعلى مشروعية
رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة فى
حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ، واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابى حنيفة فى احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة
مع قول مالك والشافعى انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
[illegible] فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين ثم كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه الثانى الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الذى يشرح امداد النازلة فى يومهما أكثر وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضرها الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم. ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة وان تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله وفى رواية وبعال أى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل أذكار دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فلما طلب الائمة لمن يكون على الدين والايمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم فى الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون فى أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيدين لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة فى جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا بتحرك الا بتحركه فافهم. ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف فى عدد التكبير والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يغلب على قلوبهم تجلى الحق تعالى بصفة الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في شرعيتها مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشري الذي ذكر عندهم موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بجبلته قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقوى معه العبد على تحمل التجلي المذكور مع غيبتهم وذهولهم عن افعال الصلاة واقوالها فلم يحصل به المعنى المذكور وجعلناه كالعدم وشرعنا الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيدين اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكثر سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب انتشار سرورهم في يوم العيد فافهم

ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية • ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أصح قوليهما تقضى فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن ما فاته من الفضل مع الامام لا ينجبر بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا فان صلاتها فرادى تقع على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلاها مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاتها فرادى تنبيها على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد المستقبلة فافهم • ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول

احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي اصحابه والرواية الاخرى
عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء
للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة
فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها اربعا
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة ان الشارع
اذا فعل امرا ولم يبين لنا هل هو واجب ومن باب الادب فعلناه على وجه التاسي به
صلى الله عليه وسلم لنقطع النظر عن الجزم بوجوبه او ندبه وصلاة العيد من ذلك فتامل ذلك ومن
ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد افضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعي بان
فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر
لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك
لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل
وتعاطي شهوات اباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء ارفق بهم واما الاكابر
فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته اوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا سم
الخياط مع الاحباب ميدان فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل
صلاة العيد واما ما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك
انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان
ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم
يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه
امر الشارع فهو مردود وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عمومها وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل
قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك او كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد واما اباحة
ابو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة
الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان باسماع
الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها وحصل الادب بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الادب لا بان
يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف
على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من
الحصر بصلاتهم في المسجد فلو امروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت
صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله

في الصلاة كالكسالى او كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير
الامام اي ولمن شاء من الاكابر الذين تشتغل عنايتهم بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا
يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس
مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون
الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة صورة وهو خارج
عنها حقيقة ولما راى الامام احمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد
ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه
يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها وقال ابن المسيب اول
من احدث صلاة العيد معاوية فالاول مخفف في اسقاط النداء والثاني مشدد فيها ووجه
الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة
فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير
ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء
والا فمع ورود النص لا يحتاج الى قياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة
ق في الاولى واقتربت في الثانية وقراءة سبح اسم ربك الاعلى اولا والغاشية في الثانية
مع قول مالك واحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص
القراءة فيها بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب
في يوم العيد والجمعة تزايد الحرج والخصام والاشتغال باهوية النفوس فربما نسي العبد
ما امامه من اهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا
يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه ويضعف فان كان
الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس
كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار لا بد ان
يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من
الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات الجمال
والجلال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال والجلال تأمل فافهم واما
وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره
قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل لو أتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها وانما
ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه
ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة ومن ذلك
قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
قضيت موسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يكن جميع الناس في ذلك اليوم

صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضي يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف لعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة لعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين تشوقت نفوسهم الى تناول شهواتهم ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يستهل احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس في صلاة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكين قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه ففيه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعود بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله وآخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في آخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استحضار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استحضار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصاغر والصالح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر وأما عقب النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا اشتدت عليه هيبة الله تعالى وقام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار ظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلي فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يتأنس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة الكسوفين أن تصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة انها تصلي ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرير هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع وسجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف هنا في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكوار والا كانوا فتنوا في دينهم وهنا اسرار تطوى

الاعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال
والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد
عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك
لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يزهدوا عن كمال الخشوع
والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابي حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين
في كل زمان فانهم لحضور تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون
الى تكرير شيء من هذه الاركان كبقية الصلوات + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفي القراءة
مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله
فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما
خطبتان كالجمعة فالاول المخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية
الكسوف والخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في
استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في قلوبهم
خوف من عظمة ذلك فاحتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا
بها اهوال يوم القيامة فيتأهبوا لها بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس منهم الخائف
وغير الخائف في كل عصر امر الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة
في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لينتبه الذي لم يقم به خوف بالكسوف فيخاف
ويزداد خوفا من كان حصل له خوف فاعلم ذلك + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف في وقت الراتبة صلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول
الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلي في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف
بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو
خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه
في ذلك الوقت او عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص
بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تعيين عليه في شيء يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى
يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام
ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمر به من غير توقف فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه
مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة كالكسوف الشمس فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ان التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل

وتعظم الهيبة فيه على القلوب مخفف عنهم لعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى ان الاكابر يهابقين من على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة فى قلوبهم فتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمداد هم من بعضهم فكانت بالجماعة فى حقهم اولى يجوز وافضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا فى حقهم اولى بخلاف الاصاغر فيثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثورى ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها افرادا . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة فى النهار مع قول احمد انه يصلى لكل اية فى الجماعة ومع قول الشافعى انه يصلى فرادى فى غيره العراق فقد صلى الامام على رضى الله عنه فى الزلزلة فرادى . فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ظاهر وردوه فى ذلك ووجه الثانى القياس على الكسوف لجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وابى يوسف ومحمد بن الحسن انه تستحب صلاة الاستسقاء فى جماعة مع قول ابى حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد منضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة التضرر عنه بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد فى التوجه من غيره مع عدم بلوغ بعض فى ذلك الى قائل وهو فى حق من يتقوى بعضهم باستمداد من بعض . ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية مخفف فوجه الاول الى موافقى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثانى وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى الخطبة ووعظ يتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الثالثة ان خطب خاطب لان اكابر من العلماء فاعاد الدليله مجاز كان عندهم او تفصيل الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والماموم مع قول ابى حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشرح والثاني محقق والتا
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر
الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول المطر في تلك السنة او عدمه ووجه الثاني
ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على
ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك
لسعة الاطلاق فقد يوجه الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان
الامام محجوبا يتفاءل وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاؤل فمن هو محجوب من
المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال او عنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الائمة الاربعة على انه يخرج الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان
كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى
ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى
انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم
يبلغ واجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات
في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون مما يليه في الآخرة كافور وعلى
تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا
على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه بطل بموته
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا
في الكراهة وعلى [illegible] الائمة الاربعة على شرط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز
وعلى [illegible] [illegible] نفسه يصلى عليه وانما الاختلاف في صلاة الامام عليه
[illegible] الاعظم [illegible] [illegible] واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن
عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما نحو زمانين وكان عمر بن عبد
العزيز يقول اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما نحو حشرتين وكان عمر بن حنبل
واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى
كراهة الآجر والخشب في واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان
الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير
صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله أعلم فهذا ما وجدته من مسائل
الاجماع واتفاق الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك [illegible] في الجمعة

روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو
قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم انه لا يحكم
بنجاسته بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو
الذي كان مطهر الجسم الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة وأجاب الاول بأن
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال
منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهذا أسرار يعرفها أهل الله
لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان
الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الافضل
أن يغسل في قميص والاولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف
فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فهم أهلها ليحث
غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتمس الرحمة النازلة من السماء
كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة
في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء
من السماء في غمامات مصر على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من
باب توقف المسبب على السبب فافهم ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى
الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول مخفف
والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاؤل
بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضى الميت
بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحد القولين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة
لا زوج لها ولا غاسلة تيمم عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد
والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن
من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة في خلاص العبد
من مس بدن من لا تحل له مقدم على طلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسته
[illegible] بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل
[illegible] ووجه من قال [illegible] بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي

عنهم فظهر له دليل فى ترجيح أمر يفعله + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل
قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول
لوفاء بحق القرابة الطينية فى الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثانى وجوب
اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان فى غسله له اظهار
ميل وموالاة اليه فى الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم
الكافر ولا الحزن على فراقه والثانى خاص بالاصاغر وقد غسل على بن أبى طالب والده
باذن النبى صلى الله عليه وسلم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ
الميت كالحى ويسوك اسنانه ويدخل إصبعه فى منخريه ويغسلهما مع قول أبى حنيفة
ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر
ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبى حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين
مشدد ومخفف ووجه قول الأئمة فى المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحى الى آخره مع ان الغسل فى
الاكبر والاول لا يفوت بتخلفهما وهو الاحوط كما مر فى باب الغسل من الجنابة والسواك
وتنظيف المنخرين تابع لذلك فى التداخل وعدمه وكذلك القول فى تسريح اللحية وعدمه
ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وتثليثه وحكمة كونها تلقى
خلفها فلكونه يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التى
تزال وتفارق الجسم فى الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم فى الصلاة لئلا
يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التى تواجه المصلى ووجه من قال بابقاء الشعر من غير ضفر انه شعار أهل
المصائب وهو أظهر فى الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات
أيام الحيض وغيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لى من حكمة ذلك والله أعلم
ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حى يشق بطنها
مع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثانى
مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك
قول أبى حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا فى الحركة فانه اشترط ان تكون
حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يصلى عليه
الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على
انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول أبى حنيفة
والشافعى فى أصح قوليه انه لا يجب نية الغاسل مع قول مالك
وجوبها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهى حاصلة بلا نية ووجه
الثانى ان الغسل نائب عن الميت فى هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهو من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية

ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته

فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي

ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والاقفاية الامر ان تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء

فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف * ومن

ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك

فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد واحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم

المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد

والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول

الشافعي في الاملاء واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور

بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت

لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد

في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع

فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني احد

عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره

صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة

على الشهيد ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن شافع

يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم اخرى

وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه يترك الصلاة

على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى

الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابته وهو في قتال

المشركين او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول

الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد لعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في

حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر

بالمباشرة او السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة او السلاح مقام

فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان باع الله تعالى على القتل في سبيله اي

طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا اسرار يعرفها

اهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسله

شئ من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات سدر

فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه استعمال الشدد ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن عرف معنى نهى الشارع عن قطع شجرة ۞ ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان المستحب ان يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب بيض وهى لفائف كلها مع قول أبى حنيفة ان المستحب ازار ورداء واما المرأة فالمستحب تكفينها فى خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها بها عند الشافعى واحمد وقال أبو حنيفة ستر اهو الافضل واذا اقتصر على ثلاثة أثواب يكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا بد لها من المشافهة ۞ ومن ذلك قول الشافعى واحمد بكراهة تكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبى حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان لبس ما ذكرناها انما كان غير مكروه فى الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثانى اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها واما ما ثبت من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فهو محمول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ۞ ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك واحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور فى كتب الفقه ۞ ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولا نص فى ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ فى قول الائمة لان السنة فى اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح اسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف والله أعلم ۞ ومن ذلك قول الشافعى انها لا تكره فى شئ من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مع قول أبى حنيفة واحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة فى الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها فى وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات تسبيح صارف عن شهود كون ذلك المصلى قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الشارع النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا احوط ووجه قول مالك فى طلوع الشمس وغروبها ما وجهناه فى قول أبى حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة فى وقت الاستواء ان الميت قد صار فى حضرة الله تعالى بالموت قهرا عنه

كان يحرم بمكة من أوقات النهي وإيضاح ذلك ان جميع الاوقات التي أذن الحق تعالى
لعباده ان يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فان الصلاة ساجدة تحت اقدام مصليها
فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت
الاستواء فلا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى
لا تسطر في كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين ✦ ومن ذلك قول
الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله
الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى أقرب
قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه الى الله تعالى
وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من
الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال
العبد اليه لشهوده حينئذ انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا
يستحق الشفاعة فيه لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من قوة في الاعجاب
بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه
فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم ✦ ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف
الاعلام بموته فانه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم
بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف
الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي اذا لم يضر الميت
فلا بأس به وان لم يحرم فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد ✦ ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي أحق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي
في الجديد الراجح ان الولي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي أن يحضر
امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف
الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء
له والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان
وأجاب صاحب هذا الثاني بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي
الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم
وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى
يقول أدركت الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالي أولى بالامامة على الميت
رأى ان الحق تعالى اذا كبر عبدا من عبيده في الدنيا يستحيي أن يرد شفاعته

واجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع
توبيخ قوله لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا
وان كان طلوع النيل بسؤال الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع قول أحمد
انه يقدم على كل ولي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول ان الولي أشفق من الاجنبي ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب
أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني ان
الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بأنه شفاعة في جوء منه فلا يكاد يوجد
فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى
قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما
قبحت في رأى العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول لا تقدموا في الصلاة في ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون
مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت
ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه انتهى + ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب
والاخ أولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبي حنيفة انه لا ولاية
للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم
على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود
وفي المآل وأشفاقا لانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الاخ
أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم
ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت
زوجته يتوجه قلبه الى تزوج غيرها فيصير معوضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر
فكانت شفاعته فيها ضعيفة بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من انه لا ولاية
للزوج في ذلك + ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة
مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير
طهور فيشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير
انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة
القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين أبدانهم
ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه
[illegible] الله تعالى ونشفع في غيره بخلاف الاكابر

[illegible] الذين ابدانهم وقلوبهم حجبة اعظم من حياة الاصاغر ولعل سعيا في
الماء مثلا فانهم لايحتاجون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يستشفعوا في غيرهم
يصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر ويتسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى
دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل
فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل
للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يستشفع للميت في صلاة الجنازة في محل
العبد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا لتعظيم الحق
القريب فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف
الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل
وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين اشرف ما فيه
القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب
كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل يوقف عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها
بقلبه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين
انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل
صلاته انتهى وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة
وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني اخف والثالث فيه تشديد
والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة
بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس وسبع القياس على تكبير صلاة العيد
ووجه من قال انهن تسع تقديم الثناء على السائل ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله
اكبر من جميع ما يليق به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت
لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحي
فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات الا في
التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص
بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى
يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى
تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة
الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قد دخل على حضرة الله
عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض

مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ ثناء ولا
يجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه بالحضور الخاص على وجه الإكرام والتعظيم بما شاهد في تنزل
ووجه الثاني أن الميت إذا خرجت روحه لقي ربه فحصل له وجه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج إلى
قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم . ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع أحمد في المشهور وعنه في ذلك
أنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول النفاؤل لحصول
الأمان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل لحصول الأمان من جهة يمينه فقط وفي ذلك
إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهره فقط دون سريرته فكأن بين الأيسر هو صورة سريرته فنحن
أعطاه الأمان من جهتها لجهلنا بها وسلمنا الأمر لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الأدب الذين
لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل مقام مشهد فافهم . ومن ذلك قول الشافعي
إن فاته بعض الصلاة مع الإمام تقتضي الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام مع قول أبي حنيفة
وأحمد أنه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى روايتي مالك فالأول مخفف والثاني
مشدد أو فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول المبادرة إلى مصلحة الميت
بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة بيننا وبين
الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على موافقة المأموم
موافقة إمامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه أن لم يحسب له ووجه من يقول أنه ينتظر تكبيرة
الإمام كونها شفاعة والإمام هو الشافع حقيقة والمأمون كالمؤمنين على دعائه فكان من
الأدب انتظار تكبيره لأن كل مأموم محبوس في دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى
إلا ما جاءه على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف . ومن ذلك قول أحمد أن من فاتته
الصلاة على الميت وقيل أبدا فالأول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص
فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا قدعوا لأدمنا في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي
تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك
في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه والكل من هذه الأقوال وجه ومن
ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الاتباع في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول إن ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على أنه
ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فهو ذلك
البصر للأكابر ورؤية البصيرة للأصاغر ودليل الأكابر
حديث زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهذا

بين وفتها أهل الله تعالى المسطور في كتاب . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة انه لا يكره الدفن ليلا
مع قول الحسن البصري بكراهته فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص
بالأكابر من أهل الأدب فإن الليل بمثابة ارخاء الملك الستور بينه وبين الناس فدفن الميت ليلا بمثابة
ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فإنه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح
له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر
به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح ان يحجبه شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف
بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس
من يعلم كمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى
عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد أكثر الميت فالأول مخفف والثاني
مشدد ووجه الأول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو
الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للأغلب لأنه الذي يطلق
عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع اليدين مثلا أو وجدناه كله الا ورقة وبالجملة فاذا
كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان
ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي ان الإمام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسا وقتل
في حد فان الإمام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع
قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل
نفسه وقال الأوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى
على النفساء فالأول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الأول العمل
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله أي ولو قتل نفسا أو قتل في الزنا
أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهو
لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء
انها شهيدة كما ورد . ومن ذلك قول مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد
لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل
ولا يصلى عليه فالأول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف
ووجه الأول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني
أن أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء
بل يزيده الدعاء درجات والماء انتعاشا ووجه قول أحمد ان الجنابة نوع آخر بخلاف حدث الموت
فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة
وحياة فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد

روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء
الدين حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قاتل لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر
عن نصرة اصل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باذل نفسه لله تعالى نصرة لدينه +
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع
قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني
انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه احد
الشقين في قول ابي حنيفة في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج
معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه + ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة
افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث شاء وكره النخعي الحمل بين
يدي العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن
الشارع واصحابه + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل
يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في
البحر ليصل لقراره مع قول احمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد
بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم
فربما يجده احد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ
به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في
الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه
الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون
وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه + ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول
ابي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا
فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد
لكون الجنازة المعترضة اكثر عملا من حملها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم
للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان ا

التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسليم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف
ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء
يفعله من ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه
ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة ✤ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين
القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل أن يكون
أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل
وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت
من حيث ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين
لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين أي ليس
عليهما شعر والله أعلم ✤ ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه
قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني
مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ✤ ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن
ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقد يكون شخصا مشغولا
بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن
لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح كلام أبي
حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة
على حال غالب الناس من الحزن على الميت ✤ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة
الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول انه يشق على المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني
انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاء ليعزيه فلم يجده فيحتاج
احدهم الى المجيء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم ✤ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق
ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتفاؤل
بتوقف الامور على مسبباتها من العقل والتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون
ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المتهدمة قد يكون
الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير
[illegible]

الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالأول مخفف والثاني
مشدد ووجه الأول أن القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني أن في
ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب
القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله
لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو عشرة
الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة إذ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف
بباب الملك ليستشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود
الأعظم لاسيما عن سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهم
فلا يقال أن الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن
فافهم والله تعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
آمين
تم

تم الجزء الأول من الميزان الكبرى لقطب العارفين وامام الواصلين سيدي عبد الوهاب الشعراني
نفعنا الله به آمين في غاية ربيع الأول هو من شهور سنة ست وثمانين بعد الألف ومائتين
من هجرة رسول الثقلين على صاحبها أفضل الصلاة في الملوين + + +
يليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكوة

